



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج 03/97(16/02)-18 ق س (0047)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
على المستوى الوزاري
الدورة العادية (97)

التقرير والقرارات

الأمانة العامة: 18 فبراير/ شباط 2016

فهرس

الصفحة	
- 1 -	أولاً: التقرير.
- 9 -	ثانياً: القرارات:

البند	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
1.	تقرير الأمين العام بين دورتي المجلس (96) و (97).	2077	- 10 -
2.	الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (27) (المملكة المغربية: ابريل/ نيسان 2016).	2078	- 11 -
3.	اجتماع اللجنة الوزارية المعنية بالمتابعة والإعداد للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة.	2079	- 15 -
4.	متابعة تنفيذ إعلان وقرارات القمة العربية الإفريقية الثالثة (الكويت: 19-20/11/2013) والإعداد للقمة في دورتها الرابعة (غينيا الاستوائية: نوفمبر/تشرين الثاني 2016).	2080	- 17 -
5.	متابعة تنفيذ إعلان الرياض الصادر عن القمة الرابعة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (الرياض: 10-11/11/2015).	2081	- 21 -
6.	التعاون بين منظومتَي الجامعة العربية والأمم المتحدة.	2082	- 24 -
7.	منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي.	2083	- 29 -
8.	الاستثمار في الدول العربية.	2084	- 31 -
9.	مقترح المملكة الأردنية الهاشمية بشأن "منتدى تطوير السياسات الاقتصادية العربية".	2085	- 33 -
10.	إنشاء لجنة فنية للملكية الفكرية.	2086	- 34 -
11.	ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته.	2087	- 35 -
12.	مذكرة تفاهم لإنشاء سوق عربية مشتركة للكهرباء.	2088	- 36 -
13.	موضوعات المنظمات العربية المتخصصة.	2089	- 37 -

البند	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
14.	مشروع النطاقات العلوية العربية العامة التابع لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات.	2090	- 39 -
15.	مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق بشأن مقترحات وزارة الموارد المائية بخصوص مشكلة شحة المياه بجمهورية العراق.	2091	- 40 -
16.	البرنامج المتكامل لدعم التشغيل والحد من البطالة في الوطن العربي.	2092	- 41 -
17.	ورقة سياسات من واقع زيارة وفد منظمة المرأة العربية لمخيمات اللاجئين في كل من: (الجمهورية اللبنانية، والمملكة الأردنية الهاشمية، وجمهورية العراق، وجمهورية مصر العربية).	2093	- 42 -
18.	مشروع دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية.	2094	- 43 -
19.	التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية التنموية.	2095	- 44 -
20.	تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان.	2096	- 46 -
21.	تأكيد موعد ومكان عقد الدورة (98) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحديد موعد ومكان عقد الدورة (99) للمجلس.	2097	- 48 -

مرفق	مرفقات:	الصفحة
1	تقرير وتوصيات الاجتماع (40) للجنة التنفيذ والمتابعة (2015/12/31-28).	- 51 -
2	تقرير وتوصيات الاجتماع الاستثنائي الخامس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على مستوى كبار المسؤولين، وبمشاركة أعضاء اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية (2015/11/16-15).	- 101 -
3	تقرير وتوصيات لجنة مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية (2016/1/12-11).	- 112 -
4	تقرير وتوصيات الاجتماع (35) لمدرء عامي الجمارك في الدول العربية (2016/1/20-19).	- 134 -
5	الاجتماع الخامس للجنة الفنية المشرفة على تنفيذ اتفاقية تنظيم النقل بالعبور (ترانزيت) بين الدول العربية (2015/12/16-14).	- 147 -

مرفق 6	مذكرة المملكة الأردنية الهاشمية حول مقترح إنشاء الهيئة العربية لحماية المستهلك.	- 204 -
مرفق 7	تقرير وتوصيات الاجتماع (29) للجنة الاتحاد الجمركي العربي (2016/2/4-2).	- 215 -
مرفق 8	المؤتمر (17) لأصحاب الأعمال والمستثمرين العرب (2015/11/17-16).	- 281 -
مرفق 9	تقرير وقرارات الاجتماع الأول للجنة الدائمة العربية لإعداد وصياغة وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء (الأمانة العامة: 2015/9/17-15).	- 298 -
مرفق 10	تقرير وتوصيات الاجتماع (20) للجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية (2016/2/11).	- 315 -

الصفحة	رابعاً: الكلمات:
- 321 -	كلمة رئيس الدورة السابقة (دولة الإمارات العربية المتحدة).
- 325 -	كلمة رئيس الدورة الحالية (مملكة البحرين).
- 328 -	كلمة معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية.
- 334 -	كلمة جمهورية السودان.

الصفحة	خامساً: قوائم المشاركين:
- 338 -	قائمة السادة رؤساء وفود الدول العربية المشاركين.
- 339 -	قائمة السادة رؤساء وفود المنظمات العربية المتخصصة المشاركين.

أولاً: التقرير

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

على المستوى الوزاري

الدورة العادية (97)

9 جمادى الأول 1437 هـ الموافق 18 فبراير / شباط 2016 م

التقرير والقرارات

أولاً: الافتتاح:

1. تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2076 بتاريخ 2015/9/3 بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة (97) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عقدت الدورة (97) للمجلس على المستوى الوزاري بتاريخ 2016/2/18 بمقر الأمانة العامة.
2. شارك في الاجتماع ممثلون عن الدول العربية الأعضاء، والمؤسسات المالية العربية والمنظمات العربية المتخصصة والاتحادات العربية، والأمانة العامة. (مرفق قوائم المشاركين).
3. افتتح الاجتماع معالي المهندس سلطان بن سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد بدولة الإمارات العربية المتحدة الذي تولى رئاسة الدورة (96) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بكلمة رحب فيها بالسادة المشاركين. وقد أشار معاليه أن ما تمر به المنطقة العربية من تحديات كبرى وأزمات حادة مقترنة بأوضاع اقتصادية واجتماعية صعبة ذات تأثيرات جسيمة على مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية تحتم ضرورة التكاتف والتلاحم أكثر من أي وقت مضى وأن أهم السبل لمواجهة تلك التحديات وتخطي الأزمات هو العمل العربي المشترك. كما أضاف معاليه أن الحل لبعض المشكلات الاجتماعية والاقتصادية في البلاد العربية يكمن في السياسات والفكر الاقتصادي وعلى الدول التي تعاني من

مشكلات اقتصادية أن تسعى إلى مزيد من الانفتاح الاقتصادي، وقد أشار معاليه إلى أن أجندة أعمال الدورة (97) للمجلس ترخر بالعديد من الموضوعات والأطروحات المهمة والحيوية وأكد أن دولة الإمارات العربية المتحدة تنظر باهتمام بالغ إلى قضايا العمل العربي المشترك، وفي الختام دعا معالي الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة - وزير المالية بمملكة البحرين لتولي رئاسة الدورة (97) للمجلس.

4. تولت مملكة البحرين رئاسة الدورة (97) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وألقى معالي الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة- وزير المالية بمملكة البحرين كلمة توجه فيها بالشكر لدولة الإمارات العربية المتحدة على جهودها خلال رئاستها للدورة السابقة للمجلس كما توجه بالشكر للأمانة العامة لجامعة الدول العربية على جهودها المثمرة في تعزيز العمل العربي المشترك. أشار معاليه أن هذا الاجتماع يأتي وسط تطورات وتحديات سياسية واقتصادية عديدة تواجه منطقتنا العربية والعالم بوجه عام الأمر الذي يتطلب ضرورة الإسراع في تنفيذ المبادرات والمشاريع الاقتصادية والاجتماعية ذات القيمة المضافة من أجل تحقيق استقرار المنطقة اقتصادياً واجتماعياً. وقد أضاف معاليه أن أجندة أعمال هذه الدورة حافلة بالعديد من المواضيع والمشاريع الهامة، خاصة فيما يتعلق بالأعداد الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس الجامعة على مستوى القمة إضافة إلى متابعة تنفيذ قرارات القمم العربية مع دول أمريكا الجنوبية والدول الأفريقية ومستجدات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، كما أعرب معاليه عن اعتزاز مملكة البحرين باستضافة أعمال الاجتماع السنوي للهيئات والمؤسسات المالية العربية المشتركة في الخامس والسادس من شهر أبريل القادم.

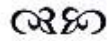
5. ألقى معالي الدكتور/ نبيل العربي - الأمين العام لجامعة الدول العربية - كلمة استهلها بالتهنئة إلى مملكة البحرين على توليها رئاسة الدورة الحالية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي كما توجه بالشكر والتقدير إلى دولة الإمارات العربية المتحدة على إدارتها الحكيمة لأعمال الدورة السابقة للمجلس وعلى التقدم الكبير الذي حققته في مجال الحوكمة ورفع مستوى المعيشة في جميع المجالات. وقد أشار معاليه أن أعمال هذا الاجتماع يأتي في وقت تتوالى فيه التهديدات والتحديات الخطيرة التي تواجه منظومة الأمن القومي العربي بأبعاده المختلفة ولعل أبرزها ما تواجهه القضية الفلسطينية التي تتطلب تكريس كافة الجهود من

أجل كسر معادلة الجمود الذي تمر به ووقف الانتهاكات والاعتداءات المتواصلة التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي. وبالنسبة لتطورات الأوضاع في سوريا وتفاقم الأزمة وما تحمله من تداعيات خطيرة أكد معاليه على ضرورة تحمل المجتمع الدولي ممثلاً في مجلس الأمن مسؤوليته الكاملة إزاء التعامل مع مختلف مجريات الأزمة من أجل التوصل إلى إقرار خطة تحرك مشتركة تضمن إنجاز الحل السياسي للأزمة وفي هذا الصدد أكد على ضرورة تضافر الجهود مع المنظمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة وغيرها للتخفيف من معاناة اللاجئين والنازحين في سوريا وباقي الدول العربية التي تعاني من حالة عدم الاستقرار. وقد أشار معاليه إن مواكبة التغيرات الجارية تستدعي تطوير آليات التعامل مع هذه المتغيرات. وفي هذا الصدد أشار إلى الخطوات الهامة التي قُطعت في مسيرة التطوير والتحديث ومنها اجتماعات فريق العمل العربي المعني بتطوير البُعد الاقتصادي والاجتماعي في العمل العربي المشترك. وقد أضاف معاليه أن هناك العديد من الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية معروضة على جدول أعمال هذه الدورة منها الملف الاقتصادي والاجتماعي المرفوع لمجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته (27) بالإضافة إلى موضوع تحرير تجارة السلع وتجارة الخدمات وقضايا التشغيل والحد من البطالة في الوطن العربي، وهيكله القطاع غير المنظم، والمشروعات الصغيرة في الدول العربية.

6. ألقى معالي السيد عبد الرحمن ضرار - وزير المالية والتخطيط الاقتصادي بالإنابة كلمة رحب فيها بالسادة الحضور وتوجه بالشكر إلى جميع العاملين بالأمانة العامة لما بذلوه من جهود للتحضير لهذا الاجتماع. أشار معاليه إلى أنه على الرغم من التحديات الاقتصادية والقرار الأحادي الجائر المفروض على السودان، فإن حكومة السودان قد اتخذت العديد من الإصلاحات الاقتصادية لاستكمال الاستقرار الاقتصادي وإحداث التحول المنشود. وأوضح معاليه أن حكومة جمهورية السودان تدخل مرحلة جديدة من مراحل التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي، حيث انطلقت مبادرة فخامة السيد رئيس الجمهورية للحوار الوطني الجامع بهدف توحيد الصف الوطني وتحقيق الوفاق السياسي. وفيما يخص موضوع مبادرة السيد رئيس الجمهورية لسد الفجوة الغذائية في الدول العربية وتحقيق الأمن الغذائي، أشار معاليه أنه تم استكمال دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والتي تم تسليمها إلى الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي. وفي هذا الصدد يرى معاليه ضرورة تفعيل قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاستثنائي القاضي بدعوة

مؤسسات التمويل والشركات العربية تخصيص 20% من الزيادات التي تمت في رؤوس أموالها اتساقاً مع مبادرة خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - لتنفيذ هذه المبادرة. (مرفق نص الكلمات).

7. سبق انعقاد الدورة (97) للمجلس اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم 2016/2/14 واجتماع اللجنة الاقتصادية يومي 15 و16/2/2016، واجتماع المجلس على مستوى كبار المسؤولين يوم 2016/2/17، الذي رفع توصية بمشاريع القرارات المعروضة على الدورة العادية (97) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري.



ثانياً: إقرار جدول أعمال المجلس على النحو التالي :

استعرض المجلس بنود مشروع جدول أعماله، وأقره على النحو التالي :

البند الأول: تقرير الأمين العام:

- متابعة تنفيذ قرارات الدورة (96) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- نشاط القطاعين الاقتصادي والاجتماعي فيما بين دورتي المجلس (96) و(97).

البند الثاني:

الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (27) - (المملكة المغربية: ابريل/ نيسان 2016).

البند الثالث:

اجتماع اللجنة الوزارية المعنية بالمتابعة والإعداد للقمم العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة.

البند الرابع:

متابعة تنفيذ إعلان وقرارات القمة العربية الإفريقية الثالثة (الكويت : 2013/11/20-19) والإعداد للقمة في دورتها الرابعة (غينيا الاستوائية: نوفمبر 2016).

البند الخامس:

متابعة تنفيذ إعلان الرياض الصادر عن القمة الرابعة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (الرياض: 2015/11/11-10).

البند السادس:

التعاون بين منظمتي الجامعة العربية والأمم المتحدة.

البند السابع:

منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي.

البند الثامن:

الاستثمار في الدول العربية.

البند التاسع:

مقترح المملكة الأردنية الهاشمية بشأن "منتدى تطوير السياسات الاقتصادية العربية".

البند العاشر:

إنشاء لجنة فنية للملكية الفكرية.

البند الحادي عشر:

ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته.

البند الثاني عشر:

مذكرة تفاهم لإنشاء سوق عربية مشتركة للكهرباء.

البند الثالث عشر:

موضوعات المنظمات العربية المتخصصة.

البند الرابع عشر:

مشروع النطاقات العلوية العربية العامة التابع لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات.

البند الخامس عشر:

مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق بشأن مقترحات وزارة الموارد المائية بخصوص مشكلة شحة المياه بجمهورية العراق.

البند السادس عشر:

البرنامج المتكامل لدعم التشغيل والحد من البطالة في الوطن العربي.

البند السابع عشر:

ورقة سياسات من واقع زيارة وفد منظمة المرأة العربية لمخيمات اللاجئين في كل من (الجمهورية اللبنانية، والمملكة الأردنية الهاشمية، وجمهورية العراق، وجمهورية مصر العربية).

البند الثامن عشر:

مشروع دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية.

البند التاسع عشر:

التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنمية.

البند العشرون: تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان:

أولاً: المجالس الوزارية:

- تقرير وقرارات الدورة 19 لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات (القاهرة : 2015/10/5).
- تقرير وقرارات مجلس وزراء النقل العرب في دورته العادية (28) (مقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري - مدينة الإسكندرية: 2015/10/ 29-28).
- تقرير وقرارات مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته (27) (الأمانة العامة للجامعة: 2015/11/19).
- تقرير وقرارات الدورة (35) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب (شرم الشيخ: 13 - 2015/12/14).
- تقرير وقرارات الدورة العادية (18) للمجلس الوزاري العربي للسياحة (إمارة الشارقة: 2015/12/17-16).
- تقرير وقرارات مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب في دورته (32) (القاهرة- جمهورية مصر العربية: 2015/12/22).

ثانياً: اللجان:

- تقرير وقرارات الاجتماع الأول للجنة الدائمة العربية لإعداد وصياغة وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء (الأمانة العامة : 15- 2015/9/17).
- تقرير وتوصيات الاجتماع (20) للجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية (مقر الأمانة العامة: 2016/2/11).

البند الحادي والعشرون:

- تأكيد موعد ومكان عقد الدورة (98) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحديد موعد ومكان عقد الدورة (99) للمجلس.

ثانياً: القرارات

البند الأول:

قرار

بشأن

تقرير الأمين العام بين دورتي المجلس (96) و (97)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (97) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ تقرير حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (96) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

▪ نشاط القطاعين الاقتصادي والاجتماعي بين دورتي المجلس (96) و (97)،

▪ نتائج أعمال اجتماعات اللجنتين الاقتصادية والاجتماعية وكبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1- الإحاطة علماً بتقرير الأمين العام حول تنفيذ قرارات الدورة (96) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ونشاط القطاعين الاقتصادي والاجتماعي بين دورتي المجلس (96) و (97).

2- التأكيد على الفقرة (7) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (96) رقم 2075 بتاريخ 2015/9/3 بشأن رفع مستوى تمثيل الدول الأعضاء في الجمعية العامة للهيئة العربية للطيران المدني إلى المستوى الوزاري مع إضافة جملة (أو من ينوب عنهم) إلى القرار (*).

(ق 2077- د.ع 97 - 2016/2/18)

(*) يرى وفد المملكة الأردنية الهاشمية تحفظه على هذه الفقرة الخاصة بتعديل أحكام المادة (8) (الجمعية العامة) من مشروع تعديل اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني كون التعديل يتعارض مع التشريعات الأردنية المعمول بها بهذا الخصوص، كما أن هيئة تنظيم الطيران المدني هي التي تمثل المملكة في اجتماعات الجمعية العامة وكافة اجتماعات الهيئة العربية للطيران المدني.

البند الثاني:

قرار

بشأن

الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة
في دورته العادية (27) (المملكة المغربية: ابريل/ نيسان 2016)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (97) على المستوى
الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- القرار رقم (280) الصادر عن القمة العربية في دورتها (16)،
- القرار رقم (537) الصادر عن القمة العربية في دورتها (22)،
- القرار رقم (605) الصادر عن القمة العربية في دورتها (25)،
- القرار رقم (631) الصادر عن القمة العربية في دورتها (26)،
- القرار رقم (1406) الصادر عن الدورة (67) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- القرار رقم (1997) الصادر عن الدورة (93) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- القرار رقم (2053) الصادر عن الدورة (96) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- القرار رقم (771) الصادر عن الدورة (34) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب،
- القرار رقم (787) الصادر عن الدورة (35) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب،
- القرار رقم (15) الصادر عن الدورة (43) لمجلس وزراء الصحة العرب،
- التوصيات الصادرة عن المؤتمر الرابع عشر لوزراء التعليم العالي والبحث العلمي في الوطن العربي (الرياض: 2014/3/13)،
- مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية رقم (17) بتاريخ 2016/1/7،
- مذكرة جمهورية مصر العربية بتاريخ 2016/1/11،

- مذكرات منظمة المرأة العربية: رقم (715) بتاريخ 2015/12/13، رقم (737) بتاريخ 2015/12/22، رقم (12) بتاريخ 2016/1/5،
- مذكرة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) رقم (2) بتاريخ 2016/1/12،
- مذكرة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) رقم (99) بتاريخ 2016/1/13،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنين الاقتصادية والاجتماعية وكبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،،،

يقرر

أولاً: الجوانب الاقتصادية:

- أن يتضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (27) الموضوعات التالية:
- أ- تقرير حول متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن القمة العربية في دورتها العادية (26) (شرم الشيخ: 28-29/3/2015).
- ب- تقرير حول متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: 21 - 22/1/2013).
- ج- تطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك.
- د- منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي.
- هـ- الخطة التنفيذية لاستراتيجية الأمن المائي في المنطقة العربية لمواجهة التحديات والمتطلبات المستقبلية للتنمية المستدامة.
- و- الإستراتيجية العربية للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة 2030.
- ز- تقرير نصف مرحلي للمدة 2010-2015 عن إنجازات الهيئة العربية للطاقة الذرية لتنفيذ الاستراتيجية العربية للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية.

ثانياً: الجوانب الاجتماعية:

- أن يتضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (27) الموضوعات التالية:
- تقرير عن العمل الاجتماعي التنموي العربي المشترك بين دورتي مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة (26) و(27)، (ضمن تقرير الأمين العام).

- متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: 21-22/1/2013).
- نتائج المؤتمر الوزاري حول تنفيذ أجندة التنمية المستدامة 2030، في الدول العربية: الأبعاد الاجتماعية⁽¹⁾.
- الخطة الاستراتيجية للنهوض بالمرأة العربية لما بعد 2015، ومنهاج العمل الاسترشادي لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030 فيما يخص المرأة⁽²⁾ (3) (4).
- الاستراتيجية العربية للبحث العلمي والتقني والابتكار.

ثالثاً: بشأن المقترحات الواردة من الجمهورية التونسية:

- دعوة الأمانة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتضمين المقترحات الواردة من الجمهورية التونسية، بشأن تطوير النظم والتشريعات التي تمكن المرأة من تنمية قدراتها ومهاراتها والقضاء على أميتها وتوظيف طاقتها، ضمن الإطار الاستراتيجي للخطة الاستراتيجية للنهوض بالمرأة العربية لما بعد 2015، في إطار تنفيذ أجندة التنمية للمرأة العربية، التي اعتمدها مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية رقم (144) بموجب القرار رقم (7965).
- دعوة الأمانة العامة إلى تضمين الاقتراحات الواردة من الجمهورية التونسية، بشأن دعم دور الأسرة باعتبارها حلقة مهمة في التنشئة السليمة للطفل، ضمن مشروع الخطة

(1) يرى وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالنسبة للفقرة (3) من (ثانياً) من البند الثاني المتعلقة بنتائج المؤتمر الوزاري حول تنفيذ أجندة التنمية المستدامة 2030 في الدول العربية: الأبعاد الاجتماعية، ضرورة التنسيق بين كافة القطاعات المعنية بأهداف التنمية المستدامة بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية لرفع خطة عمل موحدة لتنفيذ أجندة التنمية المستدامة 2030 في الدول العربية لاعتمادها من قبل القمة العربية المقبلة وليس الشق الاجتماعي فقط، وذلك تنفيذاً لقرار قمة شرم الشيخ رقم (631) في دورتها (26) في هذا الخصوص.

(2) يحتفظ وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الشق الثاني من الفقرة (4) من (ثانياً) المتعلقة بـ 'منهاج العمل الاسترشادي لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030 فيما يخص المرأة' نظراً للاعتبارات التالية:

- هناك مخالفة لقاعدة إجرائية تتمثل في عدم حصول منظمة المرأة العربية على موافقة المجلس التنفيذي للمنظمة برفع منهاج إلى القمة.

- كون منهاج وثيقة استرشادية، فإنه لا يرقى لاعتماده من طرف مجلس الجامعة على مستوى القمة. ويرى الوفد الاكتفاء بقرار مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية رقم 7965 د.ع 144 بتاريخ 2015/9/13 الذي حدد الموضوع الذي سيرفع للقمة العربية في دورتها القادمة (27)، فيما يخص أهداف التنمية المستدامة 2030 التي تعنى بالمرأة، من خلال موافقته على 'إعلان القاهرة للمرأة والخطة الاستراتيجية للنهوض بالمرأة العربية لما بعد 2015'

(3) رأي وفد المملكة العربية السعودية: حيث أن المملكة العربية السعودية ليست عضواً في منظمة المرأة العربية فإنها ليست ملزمة بما يصدر عنها من قرارات أو توصيات أو اقتراحات تطرح على المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما في ذلك الرفع للقمة مما يصدر عنها، وتؤكد على أن تعرض هذه المواضيع على المجالس الوزارية المختصة بالأمانة العامة للنظر فيها.

(4) رأي وفد دولة قطر: حيث أن دولة قطر ليست عضواً في منظمة المرأة العربية فإنها ليست ملزمة بما يصدر عنها من قرارات أو توصيات أو اقتراحات تطرح على المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما في ذلك الرفع للقمة مما يصدر عنها، وتؤكد على أن تعرض هذه المواضيع على المجالس الوزارية المختصة بالأمانة العامة للنظر فيها.

الاستراتيجية لتمكين الأسرة في المنطقة العربية لما بعد 2015.

- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية في الجمهورية التونسية، بعرض موضوع إحداث آلية تمويل عربية للطفولة لتنمية قطاع الطفولة في البلدان العربية، على الاجتماع القادم للجنة الطفولة العربية، لإعداد تصور متكامل في هذا الشأن، على أن يتضمن كيفية الاستفادة من آليات التمويل العربية القائمة، ورفع التصور إلى مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب لاتخاذ القرار اللازم، ومن ثم العرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة قادمة.
- تكليف الأمانة العامة بعرض مقترح إنشاء مرصد عربي لكبار السن، على اللجنة المشكلة من مجلسي وزراء الشؤون الاجتماعية والصحة العرب، لإعداد مشروع دراسة حول حقوق الأشخاص المسنين بين الرعاية الاجتماعية والصحية، تمهيدا لإعداد تصور متكامل وعرضه على مجلسي وزراء الشؤون الاجتماعية والصحة العرب، وعرض الموضوع على دورة قادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽¹⁾.

رابعاً: التوصية بشأن مقترح المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) الخاص بتعليم الأطفال العرب في مناطق النزاع (سوريا، ليبيا، اليمن، العراق، وفلسطين):

- تكليف المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو)، بإعداد تصور متكامل بشأن مقترح تعليم الأطفال العرب في مناطق النزاع (سوريا، ليبيا، اليمن، العراق، وفلسطين)، على أن يتضمن مصادر التمويل، وأوجه الصرف والجهات المستفيدة والجهات التي ستقوم بالتنفيذ، وكذلك كيفية تنفيذ المقترح في ضوء صعوبة الوضع الأمني، وعرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة القادمة⁽²⁾.

خامساً: الطلب من الأمانة العامة إرسال الملف الاقتصادي والاجتماعي إلى الدول الأعضاء قبل موعد بدء الاجتماعات التحضيرية للقمة بأسبوعين، وذلك وفق المعايير المقررة لعرض الموضوعات على القمة.

سادساً: عقد اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة العربية في دورتها العادية (27) (المملكة المغربية: 6-7 أبريل/ نيسان 2016) على مستوى كبار المسؤولين يوم السبت الموافق 2016/4/2 وعلى المستوى الوزاري يوم الأحد الموافق 2016/4/3.

(ق 2078- د.ع 97 - 2016/2/18)

(1) تتحفظ دولة الكويت على ما ورد في الفقرة الثالثة بشأن إنشاء مرصد عربي لكبار السن لاعتباره إنشاء آليات عمل جديدة في إطار جامعة الدول العربية ويترتب عليه التزامات مالية على الدول العربية.

(2) تتحفظ دولة الكويت على ما ورد في الفقرة الرابعة بشأن مقترح المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بتعليم الأطفال العرب في مناطق النزاع وذلك لعدم قدرة المنظمة على توفير التمويل اللازم، وأن مجلس الجامعة هو المعني بتوفير مثل هذه المشاريع.

البند الثالث:

قرار

بشأن

اجتماع اللجنة الوزارية المعنية بالمتابعة والإعداد للقمم العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- وتقرير الأمانة العامة (القطاعين الاقتصادي والاجتماعي) حول متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: 21-22 يناير/كانون الثاني 2013)،
- وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 2054- د.ع 96 - 2015/9/3) الخاص بالاجتماع الخامس للجنة الوزارية المعنية بالمتابعة والإعداد للقمم العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة (تونس: 2016)،
- وقرار اجتماع اللجنة الوزارية المعنية بالمتابعة والإعداد للقمم العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية،
- وعلى مذكرة مندوبية الجمهورية التونسية رقم 59 بتاريخ 2016/1/19،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،،

يقرر

أولاً: متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: يناير/كانون ثان 2013):

1- الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة والدول الأعضاء والمجالس الوزارية المتخصصة ومؤسسات العمل العربي المشترك لتنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: يناير / كانون ثان 2013).

2- مواصلة الأمانة العامة للجامعة والدول الأعضاء والمجالس الوزارية المتخصصة ومؤسسات العمل العربي المشترك جهودهم في متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: يناير/كانون ثان 2013).

3- تكليف الأمانة العامة بتحديث جدول متابعة تنفيذ قرارات القمة التنموية في دوراتها المتعاقبة، يتضمن الإنجازات التي تحققت والصعوبات التي تحول دون تنفيذ القرارات والمقترحات العملية لمعالجتها، بالإضافة إلى الموضوعات التي تحتاج إلى دراسات.

ثانياً: الإعداد والتحضير للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة القادمة:

1- دعوة الدول الأعضاء التي ترغب في استضافة الدورة الرابعة للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية إلى موافاة الأمانة العامة برغبتها في الاستضافة وذلك في موعد أقصاه نهاية شهر مارس/آذار 2016.

2- تكليف الأمانة العامة باتخاذ الإجراءات اللازمة في ضوء ما سيرد من الدول الأعضاء.

ثالثاً: تكليف الأمانة العامة بإعداد ورقة عمل حول دمج القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية مع القمة العربية العادية، تمهيداً لعرضها على القمة العربية في دورتها العادية (27) (المملكة المغربية: 2016).

(ق 2079- د.ع 97 – 2016/2/18)

البند الرابع:

قرار

بشأن

متابعة تنفيذ إعلان وقرارات

القمة العربية الإفريقية الثالثة (الكويت: 19-20/11/2013)

والإعداد للنقمة في دورتها الرابعة (غنيا الاستوائية: نوفمبر/تشرين الثاني 2016)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (97) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- القرار رقم (2) الصادر عن القمة الإفريقية العربية الثانية بشأن إنشاء الصندوق الأفريقي العربي المشترك لمواجهة الكوارث،
- القرار رقم (4) الصادر عن القمة الإفريقية العربية الثالثة،
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1983 - د.ع 93-2014/2/13)،
- القرار رقم (7768) بتاريخ 2014/3/9 الصادر عن الدورة (141) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري،
- التوصيات الصادرة عن لجنة المرأة العربية، بتاريخ 2015/2/1،
- مذكرة جمهورية العراق رقم (ج/4203/2/2) بتاريخ 2015/12/21 ،
- مقترحات القطاعين الاقتصادي والاجتماعي بشأن الإعداد والتحضير للقمة،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنتين الاقتصادية والاجتماعية وكبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،،،

يقرر

أولاً: الجوانب الاقتصادية:

1. التأكيد على الأمانة العامة للجامعة (قطاع الشؤون الاقتصادية) والدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة والمجالس الوزارية المتخصصة إلى مواصلة جهودها في تنفيذ القرارات الاقتصادية للقمة العربية الإفريقية في دورتها الثالثة (الكويت: 2013).

2. الترحيب بالإطار المقترح لخطة العمل للفترة 2017-2019 في مجالات التجارة والاستثمار، الطاقة، النقل، الاتصالات.
3. تكليف الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاقتصادية) بالتنسيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي لإعداد دراسات الجدوى الخاصة بالمقترحات والأنشطة الواردة في خطة العمل لعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (98) تمهيدا لرفعها للقمة الرابعة للاعتماد.
4. تكليف الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاقتصادية) بالتنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية ومفوضية الاتحاد الأفريقي لعقد الاجتماع الثالث لوزراء الزراعة العرب والأفارقة في الربع الأخير من عام 2016.
5. دعوة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة مجددا لموافاة الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاقتصادية) بمقترحاتها بشأن المنتدى الاقتصادي للدول العربية والدول الإفريقية والمزمع عقده على هامش القمة في غينيا الاستوائية في 2016.
6. تكليف الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاقتصادية) بالتنسيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي والمصرف العربي للتنمية في أفريقيا والمنظمة العربية للتنمية الزراعية لعقد المعرض التجاري الثامن العربي الأفريقي خلال الربع الأخير في عام 2016.
7. الإحاطة علماً بأن جائزة د. عبد الرحمن السميح للتنمية الأفريقية لعام 2016 ستكون حول "الأمن الغذائي" وتكليف الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاقتصادية) بالتنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية والجهات المعنية بدولة الكويت لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للترويج لجائزة د. عبد الرحمن السميح للتنمية الأفريقية لعام 2016 حول "الأمن الغذائي"، مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة.
8. تكليف الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاقتصادية) بالتنسيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي والمصرف العربي للتنمية في أفريقيا لسرعة الانتهاء من الدراسة الخاصة بإنشاء صندوق عربي أفريقي لمواجهة الكوارث البيئية للعرض على مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورة استثنائية ومن ثم على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (98) تمهيدا لعرضها على القمة الرابعة.
9. تكليف الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاقتصادية) بالتنسيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي وصناديق التمويل العربية ونظرائهم من الجانب الأفريقي لإعداد

تصور بشأن تنفيذ آلية التنسيق لتمويل المشروعات العربية والأفريقية المشتركة وعرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة (98) تمهيداً لرفعه إلى القمة العربية الأفريقية الرابعة.

ثانياً: الجوانب الاجتماعية:

- 1- دعوة الدول الأعضاء لموافاة الأمانة العامة بالموضوعات الاجتماعية التنموية التي ترغب في عرضها على القمة الأفريقية العربية الرابعة، (مالابو: نوفمبر/ تشرين الثاني 2016)، وذلك في موعد أقصاه آخر شهر يونيو/ حزيران 2016، لعرضها على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 2- يتضمن الملف الاجتماعي للقمة الأفريقية العربية الرابعة، (مالابو: نوفمبر/ تشرين الثاني 2016):

- متابعة تنفيذ قرارات القمة الأفريقية العربية الثالثة (الكويت: 19- 20 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013).

- التعاون الإفريقي العربي لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030، في المجالات الاجتماعية التنموية ويشمل التالي:

- 1- الفقر متعدد الأبعاد والاستفادة من التجارب الرائدة في هذا المجال.
- 2- الموضوعات ذات الصلة بالتعليم، الصحة، الأسرة والطفولة، الهجرة والمغتربين، المساعدات الإنسانية، والثقافة.

- في مجال التنمية والسياسات الاجتماعية ويشتمل على التالي:

- 1- آليات الرصد والمتابعة والمؤشرات الاجتماعية.
- 2- تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 3- عقد اجتماع لوزراء الشؤون الاجتماعية في الدول العربية والدول الأفريقية، على أن يسبقه اجتماع لكبار المسؤولين لإعداد مشروع جدول الأعمال ووضع مقترح لخطة عمل مشتركة، يتم بحثها وإقرارها من قبل الاجتماع الوزاري.

- في مجال الصحة ويشتمل على التالي:

- عقد اجتماع مشترك لوزراء الصحة في الدول العربية ونظرائهم في الدول الأفريقية، مع دراسة إمكانية تنظيم معرض عربي إفريقي حول الصحة على هامش انعقاد الاجتماع الوزاري المشترك.

- في مجال المرأة ويشتمل على التالي:

- 1- تعزيز التعاون في مجال تمكين المرأة على كافة المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في إطار تنفيذ إعلان القاهرة للمرأة العربية والخطة الإستراتيجية للنهوض بالمرأة العربية لما بعد - 2015، وأجندة التنمية لأفريقيا 2063.
- 2- تعزيز التعاون في مجال حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة، في إطار تنفيذ قرار مجلس الأمن (1325) المعني بالمرأة والأمن والسلام والقرارات اللاحقة ذات الصلة، وخطة العمل التنفيذية "حماية المرأة العربية: الأمن والسلام".

- في المجال الثقافي ويشتمل على التالي:

- 1- تفعيل دور المعهد الثقافي العربي الأفريقي، من خلال إقامة المعارض الإفريقية - العربية الثقافية، لتقوية الروابط والأواصر الثقافية.
- 2- تنظيم معرض عربي - إفريقي للكتاب على هامش القمة الإفريقية العربية القادمة (نوفمبر/ تشرين الثاني 2016).

ثالثاً: الطلب من الأمانة العامة للجامعة (القطاعين الاقتصادي والاجتماعي) موافاة نقاط اتصال المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة مستمرة بمستجدات ونتائج الاجتماعات والأنشطة التي تتم في إطار تنفيذ قرارات وإعلان القمة العربية الإفريقية في دورتها الثالثة (الكويت: 19-20/11/2013) والإعداد للقمة في دورتها الرابعة (غينيا الاستوائية: نوفمبر/تشرين الثاني 2016).

(ق 2080- د.ع 97 - 2016/2/18)

البند الخامس:

قرار

بشأن

متابعة تنفيذ إعلان الرياض

الصادر عن القمة الرابعة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية

(الرياض: 10-11/11/2015)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (97) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

■ مذكرة الأمانة العامة،

■ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1982 - د.ع 93-
(2014/2/13)،

■ إعلان الرياض الصادر عن القمة الرابعة للدول العربية ودول أمريكا
الجنوبية (الرياض: 10-11/11/2015)

■ نتائج أعمال اجتماعات اللجنتين الاقتصادية والاجتماعية وكبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،،،

يقرر

أولاً: توجيه الشكر للمملكة العربية السعودية على استضافة القمة الرابعة للدول
العربية ودول أمريكا الجنوبية (الرياض: 10-11/11/2015).

ثانياً: دعوة الأمانة العامة للجامعة (القطاعين الاقتصادي والاجتماعي) والدول العربية
والمنظمات العربية المتخصصة والمجالس الوزارية المتخصصة إلى مواصلة جهودها
في متابعة تنفيذ الجوانب الاقتصادية والاجتماعية في إعلان الرياض.

ثالثاً: الجوانب الاقتصادية:

1. تكليف الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاقتصادية) بتقديم تقرير دوري إلى
المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول متابعة تنفيذ الجوانب الاقتصادية
الصادرة عن إعلان الرياض.

2. تكليف الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاقتصادية) بالتنسيق مع الجانب

الأمريكي الجنوبي (جمهورية بوليفيا متعددة القوميات) لعقد الاجتماع الثالث لوزراء الاقتصاد والمالية والتجارة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في مايو 2016 ويسبقه عقد اجتماعات تنسيقية عربية عربية، وكذلك اجتماعات تنسيقية بين الجانبين العربي والأمريكي الجنوبي للإعداد والتنسيق بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك المطروحة على جدول أعمال الاجتماع الثالث لوزراء الاقتصاد والمالية والتجارة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية،

3. تكليف الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاقتصادية) بالتنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية والجهات المعنية في جمهورية السودان لعقد الاجتماع الأول للجنة الفرعية الخاصة بالتعاون الزراعي للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في شهر أبريل 2016.

رابعاً: الجوانب الاجتماعية:

1 - في مجال التعليم:

دعوة الدول الأعضاء لموافاة الأمانة العامة بملاحظاتهما واقتراحاتها على الورقة المفاهيمية، للمنتدى المشترك بين الباحثين والأكاديميين والتربويين في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.

2- في مجال السياسات الاجتماعية:

تكليف الأمانة العامة مواصلة التنسيق مع الجانب الأمريكي الجنوبي، لعقد اجتماع كبار المسؤولين التحضيرى للاجتماع الوزاري المشترك الثالث للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.

3- في مجال الصحة:

الترحيب باستضافة المملكة المغربية للاجتماع المشترك بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية على مستوى الخبراء، في مجال أهداف التنمية المستدامة 2030، المتعلقة بالصحة المزمع انعقاده يومي 19 و 20 أبريل / نيسان 2016 بمدينة الرباط.

4- في المجال الثقافي:

الطلب من الأمانة العامة عرض تقرير بشأن تنفيذ ما ورد في إعلان الرياض الصادر عن الاجتماع الثالث لوزراء الثقافة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.

5- في مجال المرأة:

تكليف الأمانة العامة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بدول أمريكا الجنوبية لتنفيذ إعلان "باتشاكاماك" صوت واحد للمرأة" الصادر عن المنتدى الدولي الأول للقيادات النسائية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية الذي عقد خلال الفترة 7-9 إبريل/ نيسان 2014 ببيررو، كآلية للتعاون والتنسيق بين دول المنطقتين في مجال تمكين المرأة والتنسيق مع الدول الأعضاء من الجانبين لعقد المنتدى الثاني للقيادات النسائية العربية ودول أمريكا الجنوبية المقرر عقده في الكويت 2017.

خامساً: الطلب من الأمانة العامة للجامعة (القطاعين الاقتصادي والاجتماعي) موافاة نقاط اتصال المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة مستمرة بمستجدات ونتائج الاجتماعيات والأنشطة التي تتم في إطار متابعة تنفيذ إعلان الرياض الصادر عن القمة الرابعة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (الرياض: 10-11/11/2015).

(ق 2081-د.ع 97 - 2016/2/18)

البند السادس:

قرار

بشأن

التعاون بين منظومتَي الجامعة العربية والأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (97) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ق 2057- د.ع 96 - 2015/9/3)،
- مذكرة وزارة التجارة والصناعة في جمهورية مصر العربية رقم (1078+م) بتاريخ 2016/1/28،
- مذكرتي منظمة العمل العربية رقم (م . ف / 1364) بتاريخ 2015/11/26، ورقم (ع.خ/21) بتاريخ 2016/1/5،
- مذكرة منظمة المرأة العربية رقم (13) بتاريخ 2016/1/5،
- مصفوفة مجالات التعاون الاجتماعية والثقافية بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة،
- مصفوفة مجالات التعاون الاقتصادية بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة،

- مقترحات القطاعين الاقتصادي والاجتماعي حول التعاون بين المنظومتين،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنتين الاقتصادية والاجتماعية وكبار المسؤولين،
- وإذ يؤكد المجلس على أهمية التنسيق العربي في المحافل الدولية والتأثير في صنع القرار بما يخدم المصالح العربية،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،،،

يقرر

أولاً: الجوانب الاقتصادية:

1. الإحاطة علماً بالإجراءات المتخذة من كل من: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، والمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)، المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين،

المنظمة العربية للسياسة، لمتابعة تنفيذ نتائج الاجتماع الثاني عشر للتعاون بين منظومتي الجامعة العربية والأمم المتحدة (جنيف: يونيو 2014).

2. دعوة المنظمات العربية المتخصصة إلى سرعة موافاة الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاقتصادية) بالإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ نتائج الاجتماع الثاني عشر للتعاون بين منظومتي الجامعة العربية والأمم المتحدة (جنيف: يونيو 2014) وذلك في موعد أقصاه 2016/3/15 حتى يتسنى تحديث مصفوفة الأنشطة المشتركة الصادرة عن الاجتماع المذكور.

3. الإحاطة علماً بالبرامج والأنشطة المقترح مناقشتها في الاجتماع الثالث عشر للتعاون بين منظومتي الجامعة العربية والأمم المتحدة (جنيف: 17-19/5/2016) في فريق العمل الثالث المعنى بالقضايا الاقتصادية والبيئية، والمقدمة من:

○ الدول الأعضاء التالية: المملكة العربية السعودية، جمهورية العراق، سلطنة عمان، جمهورية مصر العربية.

○ المنظمات العربية المتخصصة التالية: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الهيئة العربية للطاقة الذرية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المركز العربي لدراسات المناطق الجافة وأراضي القاحلة، منظمة العمل العربية، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.

4. دعوة الدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك والمجالس الوزارية المتخصصة إلى سرعة موافاة الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاقتصادية) بالبرامج والأنشطة المقترح مناقشتها في الاجتماع الثالث عشر للتعاون بين منظومتي الجامعة العربية والأمم المتحدة (جنيف: 17-19/5/2016) في موعد أقصاه 2016/3/15 حتى يتسنى موافاة الجانب الأممي بها.

5. تكليف الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاقتصادية) بعقد اجتماع تنسيقي مع المنظمات العربية المتخصصة لبلورة المقترحات في صورتها النهائية تمهيداً لمناقشتها في الاجتماع الثالث عشر للتعاون (جنيف: 17-19/5/2016).

6. تكليف الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاقتصادية) بتقديم تقرير دوري عن متابعة نتائج الاجتماع الثالث عشر للتعاون بين منظومتي الجامعة العربية والأمم المتحدة (جنيف: 17-19/5/2016).

ثانياً: الجوانب الاجتماعية:

1- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2057)، بدعوة الدول الأعضاء إلى موافاة الأمانة العامة بالبرامج والأنشطة المقترحة مناقشتها في الاجتماع الثالث عشر للتعاون بين منظمتي جامعة الدول العربية والأمم المتحدة المقرر عقده خلال الفترة 17 - 2016/5/19، وذلك في موعد أقصاه 14 إبريل/نيسان 2016.

2- المقترحات الواردة من جمهورية مصر العربية:

- القضاء على الفقر والجوع وتوفير الأمن الغذائي وتعزيز الزراعة المستدامة.
- تفعيل استراتيجية عالمية لتشغيل الشباب.
- النهوض بالمرأة من خلال تحسين أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية (المرأة الفقيرة - المعيلة - المعنفة - ذوي الإعاقة).

- إيجاد شبكة حماية اجتماعية مؤثرة وعادلة للفئات التي تعاني من الفقر.

3- التعاون لتنفيذ أجندة التنمية المستدامة 2030 في الدول العربية (الجوانب الاجتماعية التنموية).

4- التعاون في تنظيم الفعاليات الواردة من منظمة العمل العربية وذلك على النحو التالي:

- تنظيم المؤتمر العربي الثاني بشأن تشغيل الشباب.
- تنظيم ندوة قومية تحت عنوان "آليات الموائمة بين مخرجات التعليم والتدريب المهني والاحتياجات الفعلية لسوق العمل العربي".
- تنظيم المنتدى العربي الثالث للتنمية والتشغيل.
- مشروع خاص بإعداد المؤهلات والمعايير المهنية العربية 2016.

5- التعاون مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في تنظيم الفعاليات الواردة من منظمة المرأة العربية وذلك على النحو التالي (1) (2):

(1) رأي وفد المملكة العربية السعودية:

حيث أن المملكة العربية السعودية ليست عضواً في منظمة المرأة العربية فإنها ليست ملزمة بما يصدر عنها من قرارات أو توصيات أو اقتراحات تطرح على المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما في ذلك الرفع للجنة مما يصدر عنها، وتؤكد على أن تعرض هذه المواضيع على المجالس الوزارية المختصة بالأمانة العامة للنظر فيها.

(2) رأي وفد دولة قطر:

حيث دولة قطر ليست عضواً في منظمة المرأة العربية فإنها ليست ملزمة بما يصدر عنها من قرارات أو توصيات أو اقتراحات تطرح على المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما في ذلك الرفع للجنة مما يصدر عنها، وتؤكد على أن تعرض هذه المواضيع على المجالس الوزارية المختصة بالأمانة العامة للنظر فيها.

- تشكيل لجنة إقليمية رفيعة المستوى لتعزيز القدرات وتقديم الدعم الفني فيما يخص أهداف التنمية المستدامة تضم جامعة الدول العربية، ومنظمة المرأة العربية، والآليات الوطنية للنهوض بالمرأة، والهيئة الوطنية المعنية بتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، ومنظمات الأمم المتحدة.
- عقد منتدى سنوي لمتابعة التقدم نحو تحقيق منهج عمل المرأة في المنطقة العربية 2030، بناءً على رصد مستمر للإنجازات ومراجعة دورية لتقييم أثر الإجراءات المتخذة لتعزيز تمكين المرأة.
- تكوين فريق من الأكاديميين والخبراء المتخصصين في المجالات المرتبطة بأهداف التنمية المستدامة يقوم بالإشراف على تنظيم منتدى المتابعة السنوي، وإعداد مذكرات لتطوير السياسات، والمبادئ التوجيهية والأدوات التحليلية المتعلقة بدمج وتعميم منظور النوع الاجتماعي في التفصيل الوطني لأهداف التنمية المستدامة.
- التدريب على إعداد الموازنات العامة المراعية للنوع الاجتماعي بهدف تقديم المساعدة الفنية للحكومات، بشأن كيفية إدماج النوع الاجتماعي في السياسات المالية والموازنات العامة المرتبطة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بالتعاون مع جامعة الدول العربية.

6- مقترحات القطاع الاجتماعي حول:

- الاستفادة من المكاتب الوطنية لمنظمات الأمم المتحدة، بما يدعم الدول العربية لتنفيذ خططها الوطنية الرامية إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وفقاً لرغبات الدول الأعضاء وبما يتناسب مع احتياجاتها وأولوياتها.
- التعاون والتنسيق الدولي لحماية التراث من خلال عمل اللجنة الدولية للمحافظة على التراث التاريخي الإنساني برعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونيسكو)، وجامعة الدول العربية والبرلمان العربي والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الالكسو)، والمنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (إيسكو) لحماية التراث الثقافي الإنساني.
- التعاون مع الأمانة العامة في الاحتفال باليوم العالمي للغة العربية في مقر الأمانة العامة في 18 ديسمبر/ كانون الأول 2016.
- التعاون في إعداد الخطة العربية للتنمية الثقافية لما بعد 2015.
- التعاون في إعداد الاستراتيجية العربية لحماية التراث الثقافي .

- التعاون والتنسيق لمناشدة المجتمع الدولي لتفعيل كافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي وكذلك قرار مجلس الأمن رقم 2199 لعام 2015 بشأن حماية التراث الثقافي الإنساني.
 - تعزيز التعاون مع كلا من: منظمة الأمم المتحدة لتحالف الحضارات ومنظمة اليونسكو فيما يتعلق بمجالات برامج التدريب وبناء قدرات موظفي الأمانة العامة بما في ذلك اكتساب مهارات الاتصالات والمشاركة في برامج "كيفية العيش معاً" و"التعليم من أجل المواطنة العالمية".
- 7- دعوة المنظمات الدولية إلى تكثيف جهودها لمساعدة اللاجئين والنازحين والمتضررين جراء الاضطرابات والأزمات الحاصلة في بعض الدول العربية.

(ق 2082-د.ع 97 – 2016/2/18)

البند السابع:

قرار

بشأن

منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
وتطورات الاتحاد الجمركي العربي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (97) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- تقرير وتوصيات الاجتماع الخامس للجنة الفنية المشرفة على تنفيذ اتفاقية تنظيم النقل بالعبور " الترانزيت" بين الدول العربية خلال الفترة 14-16/12/2015،
- تقرير وتوصيات الاجتماع (40) للجنة التنفيذ والمتابعة 28-31/12/2015،
- تقرير وتوصيات الاجتماع الاستثنائي الخامس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين المعني بقواعد المنشأ العربية خلال الفترة 15-16/11/2015،
- تقرير وتوصيات اجتماع مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية خلال الفترة 11-12/1/2016،
- تقرير وتوصيات اجتماع مدراء عامين الجمارك في الدول العربية (35) (19-20/1/2016)،
- تقرير وتوصيات لجنة الاتحاد الجمركي العربي (29) خلال الفترة (1/31-4/2/2016)،
- مذكرة المملكة الأردنية الهاشمية حول مقترح إنشاء الهيئة العربية لحماية المستهلك،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية وكبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،،،

يقرر

أولاً: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى"التنفيذ والمتابعة والمتطلبات:

1- تحرير التجارة السلعية بين الدول العربية من حيث المتابعة والاداء:

أ - الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (40) للجنة التنفيذ والمتابعة (28-31/12/2015) (مرفق 1).

ب- الموافقة على اعتماد تقرير وتوصيات الاجتماع الخامس لكبار المسؤولين بشأن قواعد المنشأ التفصيلية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى المنعقد بتاريخ 15-11/2015 (مرفق 2).

2- تحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية:

الموافقة على تقرير وتوصيات اجتماع مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية خلال الفترة 11-12/2016 (مرفق 3).

3- التعاون الجمركي العربي:

أ- الموافقة على تقرير وتوصيات اجتماع مدراء عامين الجمارك في الدول العربية (35) (19-20/1/2016) (مرفق 4)، على أن يترك لكل دولة اتخاذ ما تراه مناسباً لتنفيذ التوصية المتعلقة باعتماد الجمارك العربية تاريخ 3 مارس من كل عام يوماً للجمارك العربية لمكافحة الغش التجاري والتقليد وحماية الملكية الفكرية.

ب- الموافقة على تقرير وتوصيات لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق لمراجعة وموائمة تبنيذ ومسميات قائمة السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى للأسباب الدينية والصحية والأمنية والبيئية، مع التأكيد على مراعاة القوانين والأنظمة الداخلية لكل دولة بالنسبة للسلع الممنوعة والمقيدة.

ج- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع الخامس للجنة الفنية المشرفة على تنفيذ اتفاقية تنظيم النقل بالعبور " الترانزيت " بين الدول العربية خلال الفترة 14-16/12/2015 (مرفق 5).

ثانياً: مذكرة المملكة الأردنية الهاشمية حول مقترح إنشاء الهيئة العربية لحماية المستهلك: إحالة مقترح المملكة الأردنية الهاشمية إلى الدول العربية للدراسة وبيان مبرراتها حوله ويعرض على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (مرفق 6).

ثالثاً: متابعة مرحلة الاتحاد الجمركي العربي:

الموافقة على تقرير وتوصيات لجنة الاتحاد الجمركي العربي (29) خلال الفترة (31/1-2/4/2016) (مرفق 7)، مع الطلب من الأمانة العامة إعداد مذكرة شارحة حول وضع إطار مرجعي شامل تضمن فيه كافة تفاصيل إقامة اتحاد جمركي عربي وإحالة هذه المذكرة على أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة العربية المقبلة في أفق عرض الأمر على أنظار القمة (27) المرتقبة بالمملكة المغربية.

(ق 2083-دع 97 - 2016/2/18)

البند الثامن:

قرار بشأن الاستثمار في الدول العربية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (97) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

■ مذكرة الأمانة العامة،

■ نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية وكبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،،،

يقرر

أولاً: التصديق على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعدلة:

- دخول الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعدلة إلى حيز النفاذ اعتباراً من 2016/4/24، وذلك بعد مصادقة خمس دول عربية وفقاً للمادة 30 من الاتفاقية.

-حث الدول العربية غير المصادقة على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية المعدلة على المصادقة على الاتفاقية وموافاة الأمانة العامة بوثائق التصديق على الاتفاقية وذلك تنفيذاً لقرارات القمم والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

ثانياً: تطوير مناخ الاستثمار في الدول العربية:

- الإحاطة علماً بما ورد في تقرير وتوصيات الاجتماع الثاني لهيئات تشجيع الاستثمار في الدول العربية الذي تم فيه مناقشة مقترحات الدول ومرئياتها حول تحسين مناخ الاستثمار في الدول العربية، مع التأكيد على عقد هذا الاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك وعدم إعداد مذكرة تفسيرية خاصة بالاتفاقية المعدلة.

ثالثاً: مؤتمر رجال الأعمال والمستثمرين العرب:

- 1- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية دعوة الدول العربية الراغبة باستضافة المؤتمر التاسع عشر لرجال الأعمال والمستثمرين العرب وذلك بالتنسيق مع الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار بهذا الشأن.
- 2- الإحاطة علماً بالتقرير الخاص حول المؤتمر السابع عشر لرجال الأعمال والمستثمرين العرب الذي تم عقده في مدينة أبوظبي يومي 16-17/11/2015 (مرفق 8).

(ق 2084-د.ع 97 - 2016/2/18)

البند التاسع:

قرار

بشأن

مقترح المملكة الأردنية الهاشمية بشأن "منتدى تطوير السياسات الاقتصادية العربية"

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (97) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- مذكرة المملكة الأردنية الهاشمية بشأن منتدى تطوير السياسات الاقتصادية العربية.
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية وكبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،،،

يقرر

الترحيب بمقترح المملكة الأردنية الهاشمية نحو إنشاء منتدى لتطوير السياسات الاقتصادية العربية، وتوجيه الشكر لها.

(ق 2085-د.ع 97 - 2016/2/18)

البند العاشر :

قرار
بشأن
إنشاء لجنة فنية للملكية الفكرية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (97) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية وكبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،،،

يقرر

الموافقة على إنشاء لجنة فنية للملكية الفكرية.

(ق 2086-د.ع 97 - 2016/2/18)

البند الحادي عشر :

قرار

بشأن

ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته(*)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (97) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته في صيغته المعدلة،
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2041) د.ع (95) بتاريخ 2015/2/19.
- قرار المجلس الوزاري العربي للسياحة رقم (ق:219 - د.ع (18) بتاريخ 2015/12/17.
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية وكبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،،،

يقرر

1. الموافقة على ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته في صيغته المعدلة.
2. إحالة الميثاق في صيغته المعدلة إلى مجلس الجامعة في دورته العادية (145) للاعتماد.

(ق 2087- د.ع 97 - 2016/2/18)

(*) يرى وفد المملكة العربية السعودية أن يشمل ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته المجالات التالية: تنمية المجتمعات المحلية في مواقع التراث العمراني، والاستثمار وتنمية موارد الاقتصاد والتشغيل وصيانة مواقع التراث العمراني.

البند الثاني عشر:

قرار

بشأن

مذكرة تفاهم لإنشاء سوق عربية مشتركة للكهرباء

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (97) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- مذكرة تفاهم لإنشاء سوق عربية مشتركة للكهرباء،
- الفقرة (4) من القرار رقم 630 الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (26) (شرم الشيخ: 2015/3/29)،
- قرار المجلس الوزاري العربي للكهرباء في دورته التاسعة رقم 133 بتاريخ 2011/12/22،
- قرار المجلس الوزاري العربي للكهرباء في دورته الحادية عشر رقم 185 بتاريخ 2015/6/9،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية وكبار المسؤولين،
- وإن أحيط علماً بموافقة (9) دول عربية على مشروع مذكرة التفاهم المعدلة والتي تم تعميمها بتاريخ 2015/6/16 تنفيذ القرار المجلس رقم 185 المذكور أعلاه،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،،،

يقرر

إحالة مذكرة التفاهم الخاصة بإنشاء سوق عربية مشتركة للكهرباء بالصيغة المرفقة إلى مجلس الجامعة في دورته العادية (145) لاتخاذ ما يراه مناسباً (1) (2).

(ق 2088 - د.ع 97 - 2016/2/18)

(1) توافق المملكة العربية السعودية من حيث المبدأ على المذكرة وستوافي الأمانة العامة لاحقاً بموقفها النهائي.

(2) تحتفظ جمهورية العراق على مشروع القرار المتخذ على البند الثاني عشر الخاص بإحالة مذكرة التفاهم الخاصة بإنشاء سوق عربية مشتركة للكهرباء لحين الوقوف على الرأي النهائي للجهة القطاعية في جمهورية العراق .

البند الثالث عشر:

قرار

بشأن

موضوعات المنظمات العربية المتخصصة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (97) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- وثيقة الأمانة العامة بشأن التقرير الموجز حول اجتماعات وأنشطة المنظمات العربية المتخصصة خلال الفترة (سبتمبر 2015 - ديسمبر 2015)،
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 2052-د.ع 96 - 2015/9/3)،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية وكبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،،،

يقرر

- 1- التأكيد على المدراء العاميين للمنظمات العربية المتخصصة عدم إدراج مواضيع على جدول أعمال المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة يكون سبق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن أصدر فيها قراراً نهائياً، حتى لا تصدر قرارات من هذه المجالس تتعارض مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 2- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عند تعديل اتفاقيات إنشائها الالتزام بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والنظم واللوائح الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة المعتمدة.
- 3- الطلب من الأمانة العامة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - عقد دورة تدريبية لرؤساء وحدات الرقابة الداخلية في المنظمات العربية المتخصصة عن أحكام النظام المالي والمحاسبي والبرنامج الآلي لتنفيذ أحكامه .

- 4- الطلب من المدراء العاميين للمنظمات العربية المتخصصة تكثيف الاتصالات والمباحثات لحث الدول العربية على تسديد المساهمات والمتأخرات وعقد اتفاقيات ثنائية مع كافة الدول العربية لجدولة متأخراتها غير المعترض عليها ومعالجة المتأخرات المعترض عليها، وتزويد لجنة المنظمات للتسيق والمتابعة بتقارير بما يتم في هذا الشأن .
- 5- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة تنمية مواردها الذاتية، وإن تعمل بصفتها بيوت خبرة تقدم خدمات وأنشطة وتنجز دراسات وبحوث تعود بالفائدة على الدول العربية وبمردود مالي على المنظمة المعنية.
- 6- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1758 بتاريخ 2009/2/12 المتعلق بعدم صرف أي مكافآت خاصة للمدراء العاميين والموظفين بالمنظمات العربية المتخصصة غير المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعدم صرف مكافأة للمدير العام السابق للمنظمة العربية للتنمية الإدارية من الموازنة المعتمدة للمنظمة.

(ق 2089-دع 97 - 2016/2/18)

البند الرابع عشر:

قرار

بشأن

مشروع النطاقات العلوية العربية العامة التابع لمجلس
الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (97) على المستوى
الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 2064-د.ع 96 -
2015/9/3)،
- قرار مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات رقم (450 د.ع 19-
2015/10/5)،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية وكبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،،،

يقرر

إحالة مشروع النطاقات العلوية العربية العامة التابع لمجلس الوزراء العرب
للإتصالات والمعلومات إلى مجلس الجامعة في دورته العادية (145) لاتخاذ
ما يراه مناسباً (*).

(ق 2090-د.ع 97 - 2016/2/18)

(*) يؤكد وفد الجمهورية التونسية على ضرورة الالتزام بما ورد في مذكرة قطاع الشؤون القانونية رقم 882 /د بتاريخ 2011/9/2 وما تضمنته من محاذير في هذا الشأن والأخذ في الاعتبار توجيهاتها بخصوص هيكل العمل العربي المؤهل أكثر من غير للتوقيع على اتفاقية النطاقات العلوية.

البند الخامس عشر :

قرار

بشأن

مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق

بشأن مقترحات وزارة الموارد المائية

بخصوص مشكلة شحة المياه بجمهورية العراق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (97) على المستوى

الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق بشأن مقترحات وزارة الموارد المائية بخصوص مشكلة شحة المياه بجمهورية العراق.
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية وكبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى:

- مداخلة رئيس وفد جمهورية العراق،
- إيضاحات الأمانة العامة،

وفي ضوء المناقشات،،،

يقرر

إحالة مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق بشأن مقترحات وزارة الموارد المائية بخصوص مشكلة شحة المياه بجمهورية العراق إلى مجلس جامعة الدول العربية لاتخاذ ما يراه مناسباً.

(ق 2091- د.ع 97 - 2016/2/18)

قرار

بشأن

البرنامج المتكامل لدعم التشغيل والحد من البطالة في الوطن العربي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (97) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- مذكرة منظمة العمل العربية رقم (م.ف/1455) بتاريخ 2015/12/15.
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاجتماعية وكبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،،،

يقرر

- 1- التأكيد على أهمية وحيوية البرنامج المتكامل لدعم التشغيل والحد من البطالة في الدول العربية، ودعوة منظمة العمل العربية إلى ضرورة الاستمرار في تنفيذه.
- 2- يتعين على المنظمة إعادة النظر في أولويات تنفيذ مشروعات البرنامج مع تحديث البيانات المتعلقة بهذه البرامج، أخذاً في الاعتبار ما تم انجازه، والأهمية في معالجة قضايا البطالة، والموارد المالية التي توفرها المنظمة في إطار تحولها إلى التمويل الذاتي.
- 3- دعوة الدول العربية إلى سداد مساهماتها في البرنامج وفقاً للآلية المعتمدة له من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الأعوام (2012 و 2013 و 2014 و 2015 و 2016) وإيداعها لدى صندوق النقد العربي، لمساعدة المنظمة للمضي قدماً في تنفيذ البرنامج، أو أخذ تلك المساهمات في الاعتبار عند إقرار ميزانيات المنظمة في السنوات القادمة.

(ق 2092- د.ع 97 – 2016/2/18)

البند السابع عشر:

قرار

بشأن

ورقة سياسات من واقع زيارة وفد منظمة المرأة العربية لمخيمات اللاجئين
في كل من: (الجمهورية اللبنانية، والمملكة الأردنية الهاشمية،
وجمهورية العراق، وجمهورية مصر العربية)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (97) على المستوى
الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- مذكرة منظمة المرأة العربية رقم (13) بتاريخ 2016/1/5، والمرفق بها
ورقة السياسات.
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاجتماعية وكبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،،،

يقرر

رفع ورقة "سياسات من واقع زيارة وفد منظمة المرأة العربية لمخيمات اللاجئين في
كل من (الجمهورية اللبنانية، والمملكة الأردنية الهاشمية، وجمهورية العراق،
وجمهورية مصر العربية)"، إلى مجلس جامعة الدول العربية في دورته القادمة
لاتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن⁽¹⁾ ⁽²⁾.

(ق 2093-د.ع 97 - 2016/2/18)

(1) رأي وفد المملكة العربية السعودية:

حيث أن المملكة العربية السعودية ليست عضواً في منظمة المرأة العربية فإنها ليست ملزمة بما يصدر عنها من قرارات أو
توصيات أو اقتراحات تطرح على المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما في ذلك الرفع للجنة مما يصدر عنها، وتؤكد على أن
تعرض هذه المواضيع على المجالس الوزارية المختصة بالأمانة العامة للنظر فيها.

(2) رأي وفد دولة قطر:

حيث أن دولة قطر ليست عضواً في منظمة المرأة العربية فإنها ليست ملزمة بما يصدر عنها من قرارات أو توصيات أو
اقتراحات تطرح على المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما في ذلك الرفع للجنة مما يصدر عنها، وتؤكد على أن تعرض هذه
المواضيع على المجالس الوزارية المختصة بالأمانة العامة للنظر فيها.

البند الثامن عشر:

قرار

بشأن

مشروع دمج الأشخاص ذوي الإعاقة
في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (97) على المستوى
الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

■ مذكرة الأمانة العامة،

■ مذكرة المملكة الأردنية الهاشمية رقم (ج ع/47/2) بتاريخ 2016/1/11.

■ نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاجتماعية وكبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،،،

يقرر

- إحالة مشروع دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، إلى
مجلسي وزراء الشؤون الاجتماعية والصحة العرب، لبحثه واتخاذ ما يرويه
مناسباً في هذا الشأن.

(ق 2094 - د.ع 97 - 2016/2/18)

البند التاسع عشر:

قرار

بشأن

التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية التنموية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (97) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ القرار رقم (2074) الصادر عن الدورة (96) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

▪ نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاجتماعية وكبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،،،

يقرر

أولاً : منتدى التعاون العربي - الصيني:

1- في مجال البحث العلمي والتكنولوجيا:

الطلب من الأمانة العامة وضع تصور لتنفيذ بنود مذكرة التفاهم الموقعة بين جامعة الدول العربية ووزارة العلوم والتكنولوجيا الصينية، بشأن إنشاء مراكز صينية عربية لنقل التكنولوجيا.

2- في مجال الصحة:

الطلب من الأمانة العامة مواصلة التنسيق مع اللجنة الوطنية للصحة وتنظيم الأسرة لجمهورية الصين الشعبية لوضع برنامج زمني لتنفيذ ما جاء في إعلان ينتشوان للتعاون العربي الصيني في مجال الصحة، الصادر بتاريخ 2015/3/13، بما في ذلك وضع البرامج المشتركة في هذا الشأن.

3- في مجال المرأة:

- الطلب من الأمانة العامة التعاون والتنسيق مع اتحاد نساء عموم الصين للعمل على تنفيذ إعلان أبوظبي "معاً نمضي قدماً نحو التنمية المشتركة" الصادر عن الدورة الأولى لمنتدى المرأة العربية - الصينية والذي استضافته دولة الإمارات العربية المتحدة في أبوظبي في 2015/4/28.

- اعتماد منتدى المرأة العربية الصينية كآلية مستدامة للتعاون العربي الصيني في مجال تمكين المرأة.

4- في المجال الثقافي:

- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجانب الصيني لعقد الدورة السابعة لندوة العلاقات العربية الصينية والحوار بين الحضارتين العربية والصينية في جمهورية الصين الشعبية عام 2017.

ثانياً : منتدى التعاون العربي - الهندي:

1- في مجال التعليم والبحث العلمي:

- دعوة الدول الأعضاء الراغبة في استضافة مؤتمر رؤساء الجامعات العربية والهندية الذي كان مقرر عقده عام 2015، لموافاة الأمانة العامة برغبتها في الاستضافة بالسرعة الممكنة، في موعد أقصاه النصف الأول من عام 2016.

2- في مجال الثقافة:

- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجانب الهندي لعقد الدورة الثالثة

للمهرجان الثقافي العربي - الهندي عام 2016،

ثالثاً: التعاون العربي والاتحاد الأوروبي:

في مجال المساعدات الإنسانية:

- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الاتحاد الأوروبي من أجل دعم عمل إدارة المساعدات الإنسانية المنشأة حديثاً في الأمانة العامة، وتبادل أفضل الممارسات والخبرات في مجال العمل الإنساني بما يتضمنه من تبادل المعلومات حول تطور القضايا الإنسانية في المنطقة العربية ودعم الاستجابة وتقديم الدعم اللازم عند نشوب الأزمات الإنسانية ودعم التوعية والمناصرة.

- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الاتحاد الأوروبي - الدائرة الأوروبية للمساعدات الإنسانية وحماية المدنيين - لعقد دورات تدريبية لبناء القدرات العربية في مجال المساعدات الإنسانية وتبادل الزيارات والمعلومات حول تطور القضايا الإنسانية في المنطقة العربية ودعم الاستجابة وتقديم الدعم اللازم عند نشوب الأزمات الإنسانية ودعم التوعية والمناصرة.

رابعاً: الطلب من الأمانة العامة للجامعة (القطاع الاجتماعي) موافاة نقاط اتصال

المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة مستمرة بمستجدات ونتائج الاجتماعات والأنشطة التي تتم في إطار تنفيذ التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية التنموية.

(ق 2095- د.ع 97 - 2016/2/18)

قرار

بشأن

تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (97) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- تقرير وقرارات الدورة 19 لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات (القاهرة: 2015/10/5)،
- تقرير وقرارات مجلس وزراء النقل العرب في دورته العادية (28) (مقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري - مدينة الإسكندرية: 2015 /10/ 29-28)،
- تقرير وقرارات مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته (27) (الأمانة العامة للجامعة: 2015/11/19)،
- تقرير وقرارات الدورة (35) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، (شرم الشيخ: 13 - 14 ديسمبر 2015)،
- تقرير وقرارات الدورة العادية (18) للمجلس الوزاري العربي للسياحة (إمارة الشارقة: 2015/12/17-16)،
- تقرير وقرارات مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب في دورته (32) - (القاهرة- جمهورية مصر العربية: 2015/12/22)،
- تقرير وقرارات الاجتماع الأول للجنة الدائمة العربية لإعداد وصياغة وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء (الأمانة العامة: 2015/9/17-15)،
- تقرير وتوصيات الاجتماع (20) للجنة مؤسسات المجتمع المدني (الأمانة العامة: 2016/2/11)،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنتين الاقتصادية والاجتماعية وكبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،،،

يقرر

أولاً: المجالس الوزارية:

الإحاطة علماً بـ:

- تقرير وقرارات الدورة 19 لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات (القاهرة: 2015/10/5)
- تقرير وقرارات مجلس وزراء النقل العرب في دورته العادية (28) (مقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري - مدينة الإسكندرية: 2015 /10/ 29-28)
- تقرير وقرارات مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته (27) (الأمانة العامة للجامعة: 2015/11/19)
- تقرير وقرارات الدورة (35) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب (شرم الشيخ: 13 - 14 ديسمبر 2015).
- تقرير وقرارات الدورة العادية (18) للمجلس الوزاري العربي للسياحة (إمارة الشارقة: 2015/12/17-16)
- تقرير وقرارات مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب في دورته (32) - (القاهرة- جمهورية مصر العربية: 2015/12/22)

ثانياً اللجان:

- الموافقة على:

- تقرير وقرارات الاجتماع الأول للجنة الدائمة العربية لإعداد وصياغة وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء (الأمانة العامة: 2015/9/17-15) (مرفق 9).
- تقرير وتوصيات الاجتماع (20) للجنة مؤسسات المجتمع المدني (الأمانة العامة: 2016/2/11) (مرفق 10)،

(ق 2096-دع 97 - 2016/2/18)

البند الحادي والعشرون:

قرار

بشأن

تأكيد موعد ومكان عقد الدورة (98) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
وتحديد موعد ومكان عقد الدورة (99) للمجلس

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (97) على المستوى
الوزاري،
- بعد اطلاعه على:

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 2076- د.ع 96 - 2015/9/3)،
- نتائج أعمال اجتماع كبار المسؤولين،
- ووفقاً لنظامه الداخلي،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،،،

يقرر

أولاً: عقد اجتماعي لجنة المفاوضات التجارية ولجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة
العامة خلال الفترة 24-26 مايو/ أيار 2016 (أيام الثلاثاء، الأربعاء،
الخميس) الموافق 17-19 شعبان 1437هـ.

ثانياً: تحديد موعد عقد الدورة العادية (98) بمقر الأمانة العامة على النحو التالي:

1. اجتماع لجنة مؤسسات المجتمع المدني الثاني والعشرون يوم الخميس 25
أغسطس/ آب 2016، الموافق 22 ذو القعدة 1437هـ.
2. اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد 28 أغسطس/ آب 2016، الموافق
25 ذو القعدة 1437هـ.
3. اجتماع اللجنة الاقتصادية يومي الاثنين والثلاثاء 29-30 أغسطس/ آب
2016، الموافق 26-27 ذو القعدة 1437هـ.
4. اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين
يوم الأربعاء 31 أغسطس/ آب 2016، الموافق 28 ذو القعدة
1437هـ.
5. اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري يوم
الخميس 1 سبتمبر/أيلول 2016، الموافق 29 ذو القعدة 1437هـ.

ثالثاً: عقد اجتماعي لجنة المفاوضات التجارية ولجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 27-29 ديسمبر/ كانون أول 2016 (أيام الثلاثاء، الأربعاء، الخميس) الموافق 28-30 ربيع الأول 1438هـ.

رابعاً: تحديد موعد عقد الدورة العادية (99) بمقر الأمانة العامة على النحو التالي:

1. اجتماع لجنة مؤسسات المجتمع المدني الثالث والعشرون يوم الخميس 9 فبراير/ شباط 2017، الموافق 12 جمادى الأول 1438 هـ.
2. اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد 12 فبراير/ شباط 2017، الموافق 15 جمادى الأول 1438 هـ.
3. اجتماع اللجنة الاقتصادية يومي الاثنين والثلاثاء 13-14 فبراير/ شباط 2017، الموافق 16-17 جمادى الأول 1438 هـ.
4. اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين يوم الأربعاء 15 فبراير / شباط 2017، الموافق 18 جمادى الأول 1438 هـ.
5. اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري يوم الخميس 16 فبراير / شباط 2017، الموافق 19 جمادى الأول 1438 هـ.

(ق 2097-دع 97 - 2016/2/18)



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ثالثاً: المرفقات

تقرير وتوصيات

الاجتماع (40) للجنة التنفيذ والمتابعة

(2015/12/31-28)



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي
قسم منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

لجنة التنفيذ والمتابعة
الاجتماع (40)
(القاهرة: 28-31/12/2015)

التقرير والتوصيات

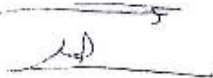
لجنة التنفيذ والمتابعة
الاجتماع (40)
التقرير والنوصيات
(القاهرة: 28-31/12/2015)

أولاً: الافتتاح:

1. عقدت لجنة التنفيذ والمتابعة اجتماعها (40) بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة (28-31/12/2015) بمشاركة وفود الدول العربية والمنظمات العربية والاتحادات العربية ذات العلاقة. (مرفق رقم 1- قائمة بأسماء المشاركين).

2. ألقى الدكتور محمد النصور (مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي) كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة وأشار إلى دور لجنة التنفيذ والمتابعة والجهود المبذولة لمتابعة موضوعات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

3. ترأس الاجتماع الأستاذ/ هاشم محمد حاتم- مدير عام دائرة العلاقات الاقتصادية / وزارة التجارة بجمهورية العراق وذلك وفقاً للترتيب الهجائي المتبع في رئاسة أعمال اللجنة وألقى سيادته كلمة رحب فيها بأعضاء اللجنة وقدم التهنئة للحضور بمناسبة مولد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأعياد رأس السنة الميلادية كما أشار إلى دور اللجنة في متابعة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لما لها من أهمية في تنمية التجارة العربية البينية.



ثانياً: إقرار جدول الأعمال:

أقرت اللجنة جدول أعمالها على النحو التالي:

- البند الأول: متابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- البند الثاني: مصدر الفاتورة المرافقة للشحنات المتبادلة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- البند الثالث: تقرير وتوصيات الاجتماع الخامس لفريق الخبراء والمختصين في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكار في الدول العربية (الاجتماع الخامس).
- البند الرابع: تقرير وتوصيات الاجتماعين العاشر والحادي عشر للفريق المختص بوضع آلية لمعالجة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية.

البند الخامس: التقارير الدورية للدول العربية حول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .

البند السادس: موعد ومكان عقد الاجتماع الحادي والأربعون للجنة التنفيذ والمتابعة.

ثالثاً: المداولة والتوصيات

البند الأول: متابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص، كما استمعت إلى إيضاحاتها حول مختلف الجوانب المتعلقة بالمذكرة،
- وأحييت اللجنة بنشاط الأمانة العامة حول متابعة تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته 96 بشأن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- وأحييت اللجنة بمقترح الأمانة العامة لإعداد نموذج موحد للتقرير الدوري الخاص بمتابعة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإلى الدول التي افتتها بمرئياتها حوله وهي دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية ودولة قطر.
- وأحييت اللجنة علماً بالموضوعات التي يجري متابعتها تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بما يلي:
- التزامات الجمهورية اليمنية بتطبيق التخفيض الجمركي (100%) لعام 2012.
- التزامات دولة ليبيا حول ما يقيد اعتماد المواصفة الدولية في حال عدم وجود مواصفة عربية موحدة.

-التزامات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية اليمنية نحو إلغاء الاستثناءات المقدمة من قبلهما.

-جهود الأمانة العامة في تنفيذ برنامج الدعم الثنائي وبناء قدرات الدول العربية الأقل نمواً الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى واستكمال البرامج الخاصة بذلك وإلى الدراسات التي تقوم الأمانة العامة لأعدادها حول الدول الأقل نمواً الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (السودان ، فلسطين ، اليمن).

-العوائق التي تحول دون تطبيق المواصفات القياسية العربية الموحدة وإلى الدول التي أبدت بملاحظاتها حول العوائق وهي (جمهورية مصر العربية ، المملكة العربية السعودية ، جمهورية مصر العربية، دولة قطر) وذلك في ضوء التقرير الذي أعدته المنظمة العربية للتنمية الصناعية .

-نقاط الاتصال.

-الآختمام المستخدمة في التصديق على شهادات المنشأ من قبل الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

وبعد المداولة،،،

توصي —

1-الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مخاطبة الدول الأعضاء لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي لم تستكمل إجراءاتها بشأن تنفيذ موضوعات المنطقة وذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

2- التأكيد على الدول التي لم تواف الأمانة العامة بالبيانات المحدثة الخاصة بنقاط الاتصال، سرعة موافاتها بها وذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.(مرفق 2 قائمة محدثة لنقاط الاتصال).

3-الطلب من الأمانة العامة التواصل مع الدول العربية الأعضاء التي لم تواف بمبرياتها حول العوائق التي تحول دون تطبيق المواصفات القياسية العربية الموحدة في ضوء تقرير منظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين موافاتها به وذلك بموعد أقصاه نهاية شهر ابريل 2016.

4-تكتيف الأمانة العامة بإعداد تقرير عن إشكاليات وتطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بحيث يكون واضح وشفاف ويرسل إلى الدول الأعضاء العربية خلال فترة أسبوعين من



انتهاء هذا الاجتماع لإبداء ملاحظات قبل عرضه على اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي القادم في دورة فبراير تمهيداً لعرضه على القمة الدورية القادمة.

5- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية استكمال الدراسة التي تقوم بها لغرض تنفيذ برنامج الدعم الفني وبناء القدرات للدول العربية الأقل نمواً موافاة الدول العربية الأقل نمواً بها وإبداء ملاحظاتها على الدراسة وموافاة الأمانة العامة وبناءً على ملاحظات الدول تقوم الأمانة بإعداد خطة زمنية بتنفيذ برنامج الدعم الفني وبناء القدرات.

6- الطلب من الدول الأعضاء التي لم توافق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بنسخة الكترونية واضحة من نماذج التوقيع والأختام المستخدمة عند التصديق على شهادات المنشأ وبواسطة قرص مدمج (CD) وذلك لتسهيل المبادلات التجارية تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

7- دعوة الدول العربية الأعضاء التي لم توافق الأمانة العامة للجامعة بملاحظاتها حول المقترح المحدث من قبلها لإعداد نموذج موحد للتقارير الدورية الخاصة بمتابعة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى مرعاة موافاتها قبل عقد الاجتماع القادم للجنة وفي حالة عدم موافاة الأمانة العامة يكون ذلك موافقة ضمنية على نموذج التقرير الموحد المقترح.

البند الثاني: مصدر الفاتورة المرفقة للشحنات المتبادلة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

_ اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة وتنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الأنظمة المقترحة لقبول الفاتورة المرفقة للشحنات المتبادلة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

- كما اطلعت اللجنة على مذكرة المملكة العربية السعودية بهذا الخصوص ويسبب عدم استكمال كافة البيانات المطلوبة لدراسة هذا الموضوع.



وبعد المناقشة...

توصي —

- لطلب من المملكة العربية السعودية ودولة قطر تقديم مذكرة تفصيلية حول الموضوع وموافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بها لإعداد ورقة حول هذا الموضوع وعرضها على الاجتماع المقبل للجنة.

البند الثالث: تقرير وتوصيات الاجتماع الخامس لفريق الخبراء والمختصين في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكار في الدول العربية.

- اطّعت اللجنة على تقرير وتوصيات الاجتماع الخامس لفريق الخبراء والمختصين في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكار في الدول العربية الذي عقد في مقر الأمانة العامة (القاهرة: 25-28/10/2015).

- واستمعت اللجنة إلى إيضاح المملكة الأردنية الهاشمية بخصوص إنشاء هيئة عربية لحماية المستهلك واستعدادها لاستضافة مقر الهيئة علماً بأنها سوف تعرض الموضوع على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي دورته 98.

وبعد المناقشة...

توصي —

1. الإحاطة علماً بتقرير وتوصيات فريق الخبراء والمختصين في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكار في الدول العربية (الاجتماع الخامس- مقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 25-28/10/2015) (مرفق).

2. تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالدعوة لعقد اجتماع للمختصين بموضوعات حماية المستهلك لبحث وتحديد الآلية المناسبة للتعاون في هذا المجال بين الدول العربية ومدى الحاجة لإنشاء فريق فني متخصص بهذا المجال ويعرض تقرير وتوصيات الاجتماع المختصين على اجتماع اللجنة القادم.



البند الرابع: تقرير وتوصيات الاجتماعين العاشر والحادي عشر للفريق المختص
بوضع آلية لمكافحة الإغراق والدعم والتدبير الوقائية.

أطلعت اللجنة على تقرير وتوصيات الاجتماعين العاشر والحادي عشر للفريق المختص بوضع
آلية لمكافحة الإغراق والدعم والإجراءات التعويضية الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة
الدول العربية خلال الفترة (1-4/6/2015) وبيروت بالمركز العربي للبحوث القانونية
خلال الفترة (5-8/10/2015).

وبعد المناقشة،،،

توصيـ

الإحاطة علماً بتقرير وتوصيات الفريق المختص بوضع آلية لمكافحة الإغراق والدعم والتدبير
الوقائية (الاجتماع العاشر والحادي عشر) - (مرفق).

البند الخامس: التقرير الدوري للدول العربية حول منطقة التجارة الحرة العربية
الكبرى،

- أطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص، كما استمعت إلى إيضاحاتها حول
مختلف جوانب الموضوع،
- وأجبت اللجنة علماً بالتقارير المقدمة لعام 2014 من: (المملكة الأردنية الهاشمية 2015،
سلطنة عمان، الجمهورية اللبنانية، جمهورية مصر العربية، المملكة العربية السعودية،
الجمهورية التونسية، دولة قطر، دولة فلسطين).



وبعد المناقشة،،،

توصي —

1- الطلب من الأمانة العامة أعداد مذكرات مفصلة عن معوقات أو إشكاليات التي تعيق تطبيق المنطقة وتقديمها بشكل مفصل ضمن بنود مستقلة مثبت فيها كافة البيانات المناقشتها بشكل تفصيلي من قبل اللجنة على أن تكون قد تم تداولها بين نقاط الاتصال في الدول الأعضاء المعنية بمسئولية وفق الآلية المعتمدة بهذا الشأن.

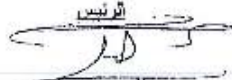
2- الطلب من الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي لم تواف بالتقارير الدورية الخاصة بمتابعة المنطقة وفقاً للمنهجية المعتمدة الواردة في المادة التاسعة من البرنامج التنفيذي للمنطقة وكذا ما تضمنته القرارات الصادرة عن القمة الدورية والاقتصادية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

3- لطلب من الدول الأعضاء تقديم تقريرها الدوري لعام 2015 حسب النموذج الجديد للتقرير الموحد المقترح.

البند السادس: موعد ومكان عقد الاجتماع الحادي والأربعون للجنة التنفيذ

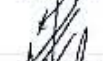
المتابعة

سيتم عقد الاجتماع القادم للجنة التنفيذ والمتابعة خلال الفترة (24-26/5/2016).


هشام محمد حاتم

مدير عام دائرة العلاقات الاقتصادية
وزارة التجارة بجمهورية العراق

الأمانة العامة


د. مجيد السعيد

مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي
القطاع الاقتصادي
بجامعة الدول العربية



الأمانة العامة
القضاء الاقتصادي
(إدارة الشؤون الاقتصادية العربية)

الاجتماع الخامس
لفريق الخبراء في مجال المنافسة ومراقبة
الاحتكارات في الدول العربية
القاهرة (25-28/10/2015)

التقرير والتوصيات



الاجتماع الخامس
لفريق الخبراء في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية
للتقرير والتوصيات
القاهرة: (25-28/10/2015)

أولاً: الافتتاح :

1. عقد فريق الخبراء والمختصين بمجال المنافسة ومراقبة الاحتكارات اجتماعهم الخامس بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة من 25-28/10/2015 بمشاركة وفود الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة، (مرفق رقم 1 قائمة بأسماء المشاركين).
2. ألقى السيد / يوسف السباعي مسؤول ملف المنافسة ومراقبة الاحتكارات ممثل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة.
3. تم انتخاب السيد المهندس/ حسن العمري مساعد الأمين العام للشؤون الفنية ومدير مديرية المنافسة بوزارة الصناعة والتجارة والتسويق بالملكية الإقتصادية الجاشمية رئيساً للاجتماع وألقى مبادئته كلمة رحب فيها بالسادة الخبراء والمختصين في مجال المنافسة والحضور الكرام.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال :

- أقر فريق الخبراء جدول الأعمال على النحو الآتي:
- البند الأول: نقودات العربية للمنافسة ومراقبة الاحتكارات (إنليل استرشادي).
 - البند الثاني: التعاون الدولي وبناء القدرات في مجال حماية المنافسة ومراقبة الاحتكارات.
 - البند الثالث: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم.



ثالثاً: التوصيات:

ناقش فريق الخبراء والمختصين الدواد المخرجة على جدول الأعمال واتخذ بشأنها التوصيات التالية:

- أ- البند الأول : القواعد العربية للمنافسة ومراقبة الاحتكارات (دليل استرشادي).
- ب- ناقش الخبراء والمختصون مشروع القواعد العربية للمنافسة ومراقبة الاحتكارات (دليل استرشادي) بموجب المذكرة المرسلة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
- ج- تم مناقشة ملاحظات الدول المرسلة الخاصة بتعديل القواعد العربية للمنافسة ومراقبة الاحتكارات.

وبعد مداولة ...

بوصف:

تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمخاطبة القطاع القانوني لمراجعة مسودة الدليل الاسترشادي للقواعد العربية للمنافسة ومراقبة الاحتكارات من حيث الصياغة القانونية والمراجعة اللغوية ومن ثم إرسال النسخة النهائية من الدليل الاسترشادي للدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لإبداء الرأي وأية ملاحظات نهائية بشأنه وإرسالها للأمانة العامة في موعد أقصاه نهاية شهر ديسمبر 2015 من أجل تجميعها على الدول العربية ومناقشتها ضمن جدول أعمال الاجتماع القادم للفريق من أجل اعتماده في دورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

البند الثاني : التعاون الدولي وبناء القدرات في مجال حماية المنافسة ومراقبة الاحتكارات.

أحيط فريق الخبراء بأخبر المستجدات والتطورات الخاصة بمشروع التعاون الدولي وبناء القدرات والدعم الفني للدول العربية المقدم من خلال الأمانة العامة، كما تقدم فريق الخبراء بالشكر للجمهورية التونسية لأعدادها استبيان حول المنافسة ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية وقد أتى الفريق على مضمون الاستبيان وكذلك تقدم ممثل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مناقشة واستعراض المحاور التالية :

1. برامج عمل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في ما يخص مجال المنافسة على مستوى الدول العربية لغرض تقييمها على مستوى الانكشاف.
2. إمكانية التباحث على توقيع مذكرة تفاهم بين الجامعة العربية والاونكتاد في التعاون بمجالات المنافسة.
3. مناقشة حول إمكانية إضافة جهاز حماية المستهلك إلى جانب المنافسة وذلك لأهمية الموضوعين المتناظرين.
4. تحديد محاور الورشة ومكان الانعقاد حول آليات التعاون الفني بخصوص حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
5. استبيان حول سياسات وقوانين المنافسة في الدول العربية.

ربط العداولة ...

يوهسي.==

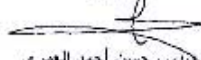
1. تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بإرسال مذكرة توضيحية للدول حول إنشاء (لجنة حماية المستهلك) للتأكيد على أهمية إنشاء لجنة مستقلة إلى جانب لجنة المنافسة ومراقبة الاحتكارات.
2. تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بإرسال مذكرة توضيحية حول عمل برنامج الأونكتاد ومجالات التعاون والدعم الفني الممكنة بين الدول العربية والاونكتاد، والطلب من الدول العربية تحديد احتياجاتها في هذا الإطار، علماً بأن عدد من الدول العربية بدأت بالتعاون مع الانكثاد والتي يتم ايضاحها بالمذكرة التوضيحية المشار اليها اعلاه.
3. التأكيد على الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مخاطبة الدول التي لم ترسل الاستبيان مجددا وإرفاق نسخة منه وتحديد منتصف ديسمبر 2015 كحد أقصى لمواصلة الامانة العامة برردد الدول العربية.

4. تكليف الأمانة العامة بإرسال محاور ورشة العمل الخاصة "باليات التعارون الفني بخصوص حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية" إلى الدول العربية لغرض ترتيب الأولويات الموضوع التي ستناقشها الورشة أو إضافة محاور جديدة لها.
5. تم تحديد مكان عقد الورشة المشار إليها في الفقرة أربعة ليكون في الجمهورية التونسية الشقيقة، وسوف يتم تحديد موعد انعقادها في وقت لاحق ومخاطبة الدول العربية بهذا الموعد.

البند الثالث : موعد ومكان عقد الاجتماع القادم

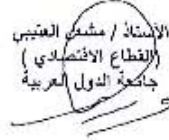
تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية دعوة الفريق للانعقاد خلال النصف الأول من شهر يناير عام 2016 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

الرئيس



المهندس حسن أحمد العمري
مساعد الأمين العام للشؤون الفنية
ومدير المنافسة بوزارة الصناعة والتجارة
والمقنن بالمملكة الأردنية الهاشمية

ممثل الأمانة العامة



الأستاذ / مشعل العتيبي
(القطاع الاقتصادي)
جامعة الدول العربية



الإمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي
قسم منطقة التجارة الحرة العربية

الاجتماع الحادي عشر
لفريق عمل المختصين بمكافحة الإغراق والدعم
والندابير الوقائية
بيروت
(2015/10/8-5)

التقرير والتوصيات

تقرير وتوصيات الاجتماع الحادي عشر
لفريق عمل المختصين بمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية
(بيروت: 5-8/10/2015)

أولاً: الافتتاح:

1. عقد فريق عمل المختصين بمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية اجتماعه الحادي عشر خلال الفترة 5-8/10/2015 بمقر المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لجامعة الدول العربية في بيروت الجمهورية اللبنانية لاستكمال مناقشة وضع آلية المعالجات التجارية (مكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية) بمشاركة وفود الدول العربية (مرفق رقم (1) قائمة بأسماء المشاركين).

2. افتتح الاجتماع السفير/ عبد الرحمن الصلح - رئيس المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ورحب بالمشاركين وأكد على أهمية الدور الذي يقوم به الفريق في تعزيز منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والتحضير للاتحاد الجمركي العربي.

3. تم انتخاب الأستاذة/ علياء عباس - مدير عام الاقتصاد والتجارة بوزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية رئيساً للاجتماع، وقد أقيمت ميلاتها كلمة رحبت فيها بالوفود العربية المشاركة، كما أكدت على أهمية العمل على إيجاد الآلية المنشودة لمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية في إطار اتفاقية تنمية وتيسير تبادل التجاري بين الدول العربية، والجهود المبذولة من الفريق خلال اجتماعاته السابقة.

ثانياً: إقرار جدول أعمال الاجتماع:

تم استعراض جدول الأعمال وتم الاتفاق على:

البند الأول: استكمال مناقشة آلية المعالجات التجارية (مكافحة الدعم والإغراق والتدابير الوقائية).

البند الثاني: ورش عمل للمختصين بمكافحة الإغراق.

البند الثالث: (موعد ومكان عقد الاجتماع القادم).

6. ضمن توصيات الاجتماع الثامن لفريق العمل حول أهمية عقد ورش عمل بهدف رفع قدرات العاملين والمختصين والمهنيين في مجال المعالجات التجارية بالدول العربية والتي تضمنت:-
- خطة تدريب شاملة (دورات تدريبية متخصصة وورش عمل)
 - برامج عملية لتبادل الخبرات الفنية والتشريفية فيما بين الدول العربية
- مساعدة الدول التي ليس لديها تشريعات وطنية أو أجهزة متخصصة على وضع تلك التشريعات وتأسيس الأجهزة الوطنية.
7. وضمن إطار ورش العمل ورفع القدرات لدى المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية استعداده لاستضافة الورش الخاصة بالإغراق والدعم والتدابير الوقائية (المعالجات التجارية) بمقر المركز.

ويعد المداولة...

أوصى فريق العمل بما يلي:

البنء الأول: استكمال منافسة آلية المعالجات التجارية (مكافحة الدعم والإغراق والتدابير الوقائية):

- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية موافاة الدول بما تم الاتفاق عليه في هذا الاجتماع (مرفق 2).
- دعوة الدول العربية إلى ضرورة المشاركة في اجتماعات الفريق القادمة بغية سرعة استكمال أعماله تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص، وأن تتم المشاركة من قبل المختصين في الدول، والتأكيد على مشاركة نفس الأشخاص لضمان استمرارية العمل وتراكم إنجاز عمل الفريق.
- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تكثيف اجتماعات الفريق المختص بمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية وذلك لتنفيذ خطة العمل المتفق عليها والمضمنة استكمال وضع آلية المعالجات التجارية في إطار اتفاقية تيسير وتنمية



الأمانة العامة
للقطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي
قسم منطقة التجارة الحرة العربية

الاجتماع العاشر
لفريق عمل المختصين بمكافحة الإغراق والدعم
والتدابير الوقائية
القاهرة
(1-4/6/2015)

التقرير والتوصيات

تقرير وتوصيات الاجتماع العاشر
لفريق عمل المختصين بمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية
(القاهرة: 1-4/6/2015)

أولاً: الافتتاح:

1. عقد فريق عمل المختصين بمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية اجتماعه العاشر خلال الفترة 1-4/6/2015 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاستكمال مناقشة وضع آلية المعالجات التجريبية (مكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية) بمشاركة وفد الدول العربية (موفق رقم 1) قائدة بالسماء المشاركون.
2. افتتح الاجتماع السيد/ يوسف السماري - ممثل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ورحب بالمشاركين وأكد على أهمية الدور الذي يقوم به الفريق في تعزيز منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتحضير للاتحاد الجمركي العربي.
3. تم انتخاب الأستاذ/ إبراهيم عبد الحاد السويدي - رئيس جهاز مكافحة الإغراق والدعم والوقاية المصري رئيساً للاجتماع، وقد ألقى مباداته كلمة وخب فريداً بالوفود العربية المشاركة، كما أكد على أهمية العمل على إيجاد الآلية المشددة لمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية في إطار اتفاقية تنمية وتيسير التبادل التجاري بين الدول العربية، والجهد المبذول من الفريق خلال اجتماعاته السابقة.

ثانياً: إقرار جدول أعمال الاجتماع:

- تم استعراض جدول الأعمال وتم الاتفاق:
- اليوم الأول: استكمال مناقشة آلية المعالجات التجريبية (مكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية).
- اليوم الثاني: ما يستجد من أعمال (ورش عمل للمختصين بمكافحة الإغراق)

اليوم الثالث: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم.

ثالثاً: المداولات والتوصيات:

1. أطلع فريق العمل على مذكرة الأمانة العامة وعلى العرض المقدم من: المحرمين.

المشاركة من قبل المختصين في الدول، وفنأكد على مشاركة نفس الأشخاص لضمان استمرارية العمل وتراكم إنجاز عمل الفريق.

- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تكثيف اجتماعات الفريق المختص بمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية وذلك لتنفيذ خطة العمل المتفق عليها والمتضمنة استكمال وضع آلية المعالجات التجارية في إطار اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى، والتحضير للاتحاد الجمركي العربي.

البنء الثاني: ورش عمل للمختصين بمكافحة الإغراق

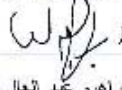
- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتنفيذ الخطة التي تم الاتفاق عليها ضمن الاجتماع (مرفق 3).

- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمساعدة الدول التي ليس لديها تترقيات وطنية أو أجهزة متخصصة على وضع تلك الترتيبات وتأسيس الأجهزة الوطنية.

البنء الثالث : (يو.ع.و.م.ك.ن.ع.د. الاجتماع القادم)

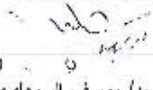
دعوة الفريق المشاركة في الاجتماع الحادي عشر والمقترح عقده في الجمهورية اللبنانية (بيروت) خلال فترة (5-8/10/2015) ، لاستكمال خطة العمل المتفق عليها.

رئيس الاجتماع



السيد / إبراهيم عبد العال السجيني
رئيس جهاز مكافحة الإغراق والدعم والوقاية
جمهورية مصر العربية

ممثل الأمانة العامة



السيد / يوسف السباعي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي
القطاع الاقتصادي
جامعة الدول العربية

2 مرفق (4) الفصل الرابع

التعهدات السعرية ورسوم مكافحة الإغراق

المادة (9): التعهدات السعرية

1- أسس قبول التعهدات السعرية:

- يجوز لمصدري المنتج المعنى لتقديم لسلطات التحقيق تعهدات سعرية - يعمدون بموجبها بربطه سعر صادراتهم إلى ذلك الاستيراد بما يحقق إزالة هاسر الإغراق الذي تم حسابه - كما يجوز سلطنة التحقيق اقتراح التعهدات السعرية ولأجور اجاز في مصدر على تقديم هذا التعهد ، ولا يؤدي عدم عرض المصدرين لمثل هذا التعهد أو عدم قبولهم الدعوة إلى ذلك المساس بنظر التحقيق إلا أنه من حق السلطات أن تحدد أن تهديد الضرر أكثر احتمالاً إذا استمرت واردات الإغراق.
- لا تطلب التعهدات السعرية أو نقل من المصدرين ما لم تكن سلطات العضو المعنونة قد توصلت إلى تحديد أولي إيجابي للإغراق والضرر المسمى عنه.
- يجوز أن تقترح سلطات العضو المعنونة تعهدات الأسعار إلا أنه لأجور اجاز في مصدر على تقديم هذا التعهد ، ولا يؤدي عدم عرض المصدرين لمثل هذا التعهد أو عدم قبولهم الدعوة إلى ذلك المساس بنظر التحقيق إلا أنه من حق السلطات أن تحدد أن تهديد الضرر أكثر احتمالاً إذا استمرت واردات الإغراق.
- لأجور أن تتجاوز زيادة الأسعار وفق هذه التعهدات ما هو ضروري لإزالة هاسر الإغراق ويحصل أن تكون زيادة الأسعار أقل من هاسر الإغراق إذا كانت كافية لإزالة الضرر اللاحق للصناعة المحلية.
- لا تقبل التعهدات السعرية المقدمة إذا اعتبرت السلطات قبولها غير عملي وعلى سبيل المثال إذا كان عدد المصدرين العاملين أو المحتملين كبير للغاية ، أو لأي أسباب أخرى بما فيها أسباب التسييس العامة. وفي هذه الحالة، ينبغي سلطة التحقيق المصدرين بفراخا وبأسبابه كلما كان ذلك ممكناً ونتيج للمصدر قدر الإمكان فرصة التفاوض على هذه الأسباب.

2- تقديم معلومات دورية عن تنفيذ التعهد

لسلطة التحقيق أن تطلب من أي مصدر قوائم منه تعهداته المتعلقة بالأسعار لتقديم معلومات وبصورة دورية عن وفائه بالتعهدات السعرية وأن يسمح لسلطة التحقيق بالتحقق من البيانات ذات الصلة وتقصص هذه المعلومات إلى أحكام البرية المتضمن عليها في هذا الملحق.

3- القضاء بالتعهد المتعلق بالأسعار يسدور قرار نهائي

يتنص التعهد المتعلق بالأسعار تلقائياً إذا صدر قرار نهائي بعدم وجود إغراق أو استمرار اندماج عنه، إلا أن الحالات التي يكون فيها هذا القرار ناتجا بشكل كبير من وجود هذا التعهد لسلطة التحقيق في هذه الحالات لا تشترط بقاء التعهد قائما لمدة مناسبة.

4. الأضرار المتبعة في حالة وجود خلل بتعهدات الأسعار

يجوز لسلطة التحقيق إذا ثبت لها عدم التزام المصدر بالتعهد السري أعداد تقرير عرض أسعار مؤلف، وفقاً لأفضل البيانات المتاحة أو فرض رسوم بنائية في هذه الحالة بأثر رجعي على المنتجين التي تم الإضرار عنها من تاريخ عدم الالتزام بالتعهد السري بما لا يتجاوز (٧١١) يوماً قبل نهاية الأجرأة الموقعة.

تدابير مكافحة الإغراق المؤقتة

المادة (10)

يجوز فرض تدابير مؤقتة عند الوصول إلى تحديد أولي إيجابي بشأن وجود الإغراق والضرر والمصلحة السلبية وتبين أن عدم اتخاذ هذه التدابير قد يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغ بالتصدير المحلي. يصعب تداركه أثناء التحقيق.

لا تطبق التدابير المؤقتة قبل (60) يوماً من تاريخ بدء التحقيق وصدور احطال عام بهذا الشأن. وشيحت الاطراف ذات المصلحة فرصة كافية لتقديم المعلومات والتعليق عليها.

يجوز أن يحدد التدابير المؤقتة شكل رسم مؤقت والأفضل شكل ضمان مؤقت بوديعة نقدية أو سند بمقابل مقدّر رسم مكافحة الإغراق المقدّر مؤقتاً وأثره عنه.

تحقيق التدابير المؤقتة في حالة الإغراق لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر ويجوز تمديد هذه المدة لا تتجاوز شهرين بناء على طلب من المصدرين الذين يمثلون نسبة مئوية كبيرة من التجارة في سلعة معينة مع الدولة الطرف المستوردة، أما إذا وجدت سلطة التحقيق أن رسماً أقل من هامش الإغراق كافياً لإزالة الضرر يجوز تطبيق التدابير المؤقتة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ويجوز تمديد هذه المدة ثلاثة أشهر.

تدابير مكافحة الإغراق النهائية

المادة (11)

لا يتجاوز مدد أي رسم نهائي لمكافحة الإغراق هامش الإغراق وتضمن الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق على كل الواردات المصدرة التي ثبت أنها تسبب في إلحاق الضرر للمصنعة المحلية من كافة المصادر بدون تمييز ويستثنى من ذلك المصادر التي ثبتت معها السرية.

إذا اكتشفت سلطة التحقيق في التحريات في التحقيق على عبء إحصائية من المصدرين أو المنتجين ولا يجوز أن تتجاوز رسوم مكافحة الإغراق المطبقة على الواردات من أي مصدر أو منتج لم يسلمه

شعبية ولم يتم التحقق منها بصورة كافية لتوسط المرحح ليعاين الإغراق المنشور بالشعبه للمستخرج أو المستخرج ليس يمثلهم المعنى وبشرط أن نشاط سلطة التحقيق لأغراض هذه الفقرة أن هو أكثر مسؤولية كقوة إشراف أو أي جوانب أخرى مقتضى الظروف المشار إليها بهذا الملحق وتلحق سلطة التحقيق رسوماً أخرى من أي مستخرج أو منتج لم يدرج في البحث وأهم المعلومات اللازمة في مخرى التحقيق.

إذا كان رسم مكافئة الإغراق النهائي أكثر من الرسم الذي تم دفعه أو المستحق أو الذي إشراف لأغراض التحقيق خلال مدة تطبيق القانون المؤقتة لا يتم تحصيل الفرق ، أما إذا كان الرسم أقل من ذلك الفرق أو يتم إعادة حساب الرسم حسب مقتضى الحال.

عند تقديم مقدار رسم مكافئة الإغراق على أساس من تقتضيه الأجزاء ، على وجه السرعة لإعلاء في رسم دفع وإداء عن عناصر الإغراق عند الطلب وبعد الرسم الذي دفع ردة عن منشئ الإغراق لتعلمي عائل قبل القضاء 12 شهراً على الأقل في أي الأجل 18 شهراً من تقديم مسدوداً لتسليم الخاضع لرسم مكافئة الإغراق طالباً بالتأكد معزاً بالبالغة ، وعند التصريح يستقر بحسب أساساً على قبل القضاء 90 يوم من الترخيص سابق الذكر

الفصل الخامس

المراجعة الأثر الرجعي والتحليل

المادة (12)

لمراجعة إلزامية

مراجع السلطات ضرورة استمرار فرض الرسم معالجتها عند وجود مبررات في بناء على طلب الطرف ذي مصلحة بقدر معلوماته لديه تبرز ضرورة التواجة بشرط القضاء فترة معينة مدتها على فرض رسوم مكافئة الإغراق النهائي ويكون من حق الأطراف ذات المصلحة أن تطلب من السلطات بحث ما إذا كان استمرار فرض الرسم ضرورياً لمعالجة الإغراق وما لا كذلك فيستمر يمكن أن يستمر أو يتكرر عند البناء الرسم في تدينه في الآتيين معاً فلا يحدث تسطيط بوجوه التواجة بمقتضى هذه الفقرة أنه لم يعد هناك داعٍ لرسم مكافئة الإغراق انتهى الرسم على الفور المادة (13) : لمراجعة أهلية

ينهي الرسم أهلية لمكافئة الإغراق في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ فرضه أو تسير تاريخ آخر مراجعة بمقتضى الفقرة المبينة بآلية نتيجة المراجعة التي تدف قبل انتهاء تاريخ سريان رسم مكافئة الإغراق ، أو بناء على طلب موقبل بذلك كلفة يقدم من المراجعة المختصة أو من يمثلها ، أن من شأن إنهاء فرض الرسم استمرار أو تكرار الإغراق والصورة ، السلطات المختصة المسؤولة أن تقرر استمرار سريان الرسم ، كما أنها في تقرر استمراره خلال مدة المراجعة على أن

يتم تقديم طلبات المراجعة لعدايل أحكام هذه المادة خلال فترة زمنية محددة قبل انتهاء جريان رسم مكافحة الإغراق.

مراجعة المصدر الجديد المادة (14)

يتم على وجه قسري إجراء مراجعة لتحديد ما إذا كان المراجعين المصنوعين في الصين قد قاموا بالتصديق في العودة لطرف ثالث خلال فترة التحقق متى اقتضوا بذلك في هذا الشأن. سريته في أي وقت لا يتطابق بين من المصنوعين المصنوعين في الصين للمجموعات النهائية لمكافحة الإغراق. كما لا تعرض أي رسوم مكافحة إغراق على واردات هؤلاء المصنوعين أو المصنوعين خلال مدة إجراء المراجعة، إلا أنه يجوز سلطة التحقيق أن توقف تقديم أي الجمرك أو تغليب الخصومات اللازمة للحصول الرسوم دائر رسمي في تاريخ بدء المراجعة إذا لم تكن نتيجة للمراجعة مزارع مودون الإيرانية من ملاء المصنوعين أو المصنوعين.

إذا تم سلطة التحقيق، نتيجة للمراجعة المرحلية أو النهائية، عدم وجود مبرر لاستمرار فرض رسوم مكافحة الإغراق يتم إنهاء الرسوم على الفور. يتم إجراء المراجعة المرحلية أو النهائية دائرية المدة والفترة في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ انتهاء بها. وتعلق على إجراءات المراجعة الأذكار العامة بالإشارة والإجراءات ومبادئ التحقيق المتضمنة عليها في هذا الملحق.

الأثر الرجعي المادة (15)

يجوز فرض رسوم مكافحة الإغراق دائر رجعي على البضائع التي طبقت فيها التدابير المؤقتة في أي من الحالات العشرية التالية:
في حالة التوصل النهائي إلى وجود المبرر القاطن وليس التبدل بوجود المبرر أو الاعتناء النهائي (إعادة صياغة محلية).
في حالة التوصل النهائي في وجود التهديد بالمبرر وقت لدى سلطة التحقيق أن عدم إلغاء التدابير المؤقتة سيؤدي إلى وقوع ضرر جسيم.
يجوز فرض رسم نهائي لمكافحة الإغراق دائر رجعي على المنتجات المصنوعة في دول الإنتاج المعلن بما لا يزيد عن تسعين يوماً قبل تاريخ تطبيق التدابير المؤقتة وبما لا يتجاوز عشرين شهراً من التحقيق، وذلك وفق الشروط التالية:
أن يكون الإغراق الذي تمت بالتدقيق المبرر باعتباره المبرر في فترة سنته على شرط التحقيق وأن المستورد كان يعلم أو ينبغي عليه أن يعلم بأن المصنوعين المبررين الإغراق المبرر.

والذي يكون المصور قد فتح عن ريادة كبيرة في الفوارق المعقولة إلى هذه الصورة سببا، وقد يسود ذلك وغيره من الظروف كالتراكم السريع بتفخرون المنتجات المستوردة إلى إضعاف الأثر الأخلاقي لرسوم مكافحة الإغراق قضائي والبراءة التجارية بموجب أن تتيح الفرصة للمستوردين المعيّنين للعقوب مع عدم الاختلال بالحكم المتأثر من هذه المادة لا يجوز في حالة حدوث أضرار بالمشروع أو الإضرار المالية ((دون حدوث الضرر المالي)) فرض رسوم مكافحة الإغراق البيليه بالرجوع الأمر تاريخ تحديد القيمة للمصور أو الإضافة العادية ونزاع أي ودية عملية قسمت أسى لتسرة تطبيق الإجراءات المتعلقة على هذه السرعة.

إذا كان التحديد التالي سليما فما أي ودية عملية قسمت أثناء فترة تطبيق الإجراءات المتوقعة وتعلق في سندات على وجه السرعة.

الفصل السادس

مكافحة الاحتيال

مادة (16)

يجوز لمنطقة التحقيق أو ما انت لها ان هناك دخلا وانما على اتفاقية رسوم مكافحة الإغراق التي قد ارساها أن تقوم بعد تحقيق تطبيق الرسوم لتطبيق الفوارق موضوع التحقيق.

مادة (17)

الاحتيال

يقتضي بالتحقيق الفحص في بعض التجارة مع تلك تلك في مع الشركات الدائمة أو رسوم ملحق عن المتطلبات التي لا توجد لها سبب كاف أو مبرر اقتصادي عدا الرسوم العادية.

ويظهر تحديدا:

الاحتيال تغير طفيف على المنتج المعني، دون تغير في خصائصه الأساسية، مما يجعله يتخرج تحت ملك حركي آخر لا يخضع للرسوم.

أو

دخول المنتج المعني عن طريق تلك تلك أو عن طريق مستوردين يستخدمون من ذات فردية

أو

أو

دخول المنتج المعني إلى خلال أجزاء منه فجميعها داخل تلك المستوردة أو إلى تلك تلك، وذلك في حالة:

هذه:

{ التعديل الخاصة بالأجزاء ذات أو ذات مع هذه التحقيق وفي هذه الإجراءات من تلك الخاصة بالرسوم.

(د) أن الأجزاء تمثل أكثر من 60% من إجماع أجزاء المنتج المجمعة، ولا يُسمح بذلك تحديدًا إذا كانت الفئة المتضمنة لجميع هذه الأجزاء تزيد عن 25% من كتلة المنتج.

(ح) أن الرسوم المتخلفة غير واضحة على أسعار المنتج المعنى المجمعة أجزاءه مع وجود دليل على الإفراق عن دليل قديم للمادة التي تم تأسيسها في التحقق الأصلي للمنتج المعنى.

المادة (18)

التحقق

يتم بدء التحقيق في التخليط بناءً على طلب مفاد من أي طرف معني على أن يمثل إثباتاً على الدخان أو مبادئ دعم سلطة التحقيق.

ويتم خلال التحقيق لبيان وجود إفراق من عبءه بالاستناد إلى القيمة المادية المنخفضة في التحقيق الأصلي للمنتج المعني، وأن يكون ذلك دليلاً على وجود ضرر على الصناعة المحلية أو أن الرسوم المتخلفة غير واضحة على أسعار أو كميات المنتج المحلي.

ويجري هذا التحقيق على وجه السرعة ويتأخر في فترة لا تتجاوز 2 أشهر من تاريخ بدء ويمكن طلب مساهمة مالية من الممارسين أثناء التحقيق.

المادة (19)

مراجعة الرسوم

تدور سلطة التحقيق مراجعة الرسوم المتخلفة في حالات التخليط بعد عدم على الأقل من تاريخ فرضها زيادة على طلب من أي طرف معني أو مبادرة من سلطة الحقوق.

تفصيل السلع

الإعلانات والإخطارات والتحذيرات

المادة (20): الإعلانات والإخطارات العامة

لا يمكن الإعلان عن البدء في إجراءات التحقيق بطريقة قسم وعادة كما تم منع في كل دولة على أن

يضمن الإعلان الفعالية التالية:

أ. اسم البلد أو البلدان المعسرة والمنتج المعني.

٥٠. الحد الأقصى للمسوح للزئبق في المياه: (المعيار العالمي)

المادة (21): المراجعة القضائية

المادة (23): تسوية المنازعات

يتم تحويل كافة القوائم و البيانات المرتبطة بتطبيق هذا الملحق إلى نسخة لمدونة القوائم عدل. التي تم تشكيلها تماشياً مع المادة الثالثة عشرة من اتفاقية تيسر و تمتد القوائم التجارية بين الدول العربية ، و المشار إليها في الملحق السادس من البرنامج التنفيذي للاتفاقية تيسر و تمتد القوائم التجارية بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى.

مرفق (3)

ورشة عمل للمختصين بمجال مكافحة الإغراق

1. الهدف منها : تنمية القدرات وتبادل الخبرات في مجال مكافحة الإغراق .

2. المستهدفون : المختصين والمحققين بمجال مكافحة الإغراق في الدول العربية والجهات المهتمة بمكافحة الإغراق العاملة في السوق العربي .

3. برنامج العمل :

- أ- حسابات الإغراق من الناحية القانونية والعملية .
- ب- حسابات الضرر من الناحية القانونية والعملية .
- ت- التزامات وحقوق سلطات التحقيق .
- ث- التزامات وحقوق الأطراف المعنية .
- ج- تبادل الخبرات والتجارب بين أجهزة التحقيق العربية والأجنبية .

مرفق (2)

الإجراءات الفنية لمكافحة الدعم والرسوم التعويضية

في إطار منظمة التجارة العالمية العربية الكبرى

وفق ميثاق الاتفاقية عالية في الاجتماع الحادي عشر

2015/10/8-5

بيروت

المصطلح الأول

التعريف والأحكام العامة

المادة (1)

تعريفات

1. الاتفاقية: اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والتي أقرت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار رقم 848 - 30 - بتاريخ 1982/2/27.
2. البرنامج التشغيلي: البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى والذي أقر من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار رقم 1337 د، ع 59 بتاريخ 1997/2/19.
3. الدول الأطراف: الدول العربية التي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة لها.
4. المجلس: المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي.
5. سلطة التحقيق: الجهة المختصة بتطبيق اجراءات مكافحة الدعم في الدول العربية الأطراف في الاتفاقية.
6. الدعم: المساهمة المالية المباشرة أو غير المباشرة المتقدمة من حكومة دولة المنشأ أو دولة التصدير أو من أي هيئة عامة أي إرضائها ينتج عنها تحقيق منفعة لمنحى الدعم ، و يعتبر دعماً قيام الحكومة بتقديم سلعة أو خدمات خارج إطار مهامها المنفصلة بتوفير البنية الأساسية العامة أو شراء السلع ، أو قيام الحكومة بتقديم تلك المساعدات المالية من خلال مؤسسات التمويل المتخصصة ، أو الهيئات الخاصة الأخرى.
7. مقدار الدعم: القيمة التي تمثل الفائدة المحققة التي تعود على منلقى الدعم.
8. الضرر: الضرر المادي للصناعة المحلية أو التهديد بحدوث بضرر مادي لصناعة محلية أو إعالة عامة لصناعة محلية ما.
9. الرسم التمييزي: هو الرسم الإضافي الذي يرضى لمراجعة الدعم .
10. المنتج المشابه: المنتج المحلي المماثل من جميع الجوانب للمنتج المستورد إلى الدولة العربية الطرف أو الذي يشبهه أي حد كبير في خصائصه أو استخداماته إذا انطى للمماثل .
11. المنتج المعفي: هو المنتج المستورد محل التحقيق.
12. الصناعة المحلية: منجزات المحفلة المشابهة في مجموعهم أو اثنين يشكل مجموع لتأجيل نسبة كبيرة من إجمالي الإنتاج المحلي من هذه المنتجات.
13. الأطراف المرتبطة: أي طرفين أو أكثر تجمع بينهم علاقة تمكن أحدهم من السيطرة على الأطراف الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر.
14. الأطراف المعنية بالتحقيق: هي الصناعة المحلية مقدمة الشكاوى والمستوردون والمصدرون أو من يتوب عنهم حكومات الدول المصدرة.

3. ضمانات القروض بواسطة الحكومة لا تعتبر تحقيق فائدة إلا إذا كان هناك فرق بين المبلغ الذي سيدفعه مطلق الضمان على القروض المضمون من الحكومة والمبلغ الذي يدفعه على قرض تجاري مشابه دون ضمان حكومي. وفي هذه الحالة تكون الفائدة هي الفرق بين المبتع (مع تعديل هذا الفرق ليأخذ في الاعتبار أية مصاريف أو رسوم).
4. تقديم الحكومة للسلع أو الخدمات أو شراء سلع لا يعتبر تحقيق فائدة إلا إذا كان باهق من العائد الكافي أو كان الشراء يبيع أكثر مما يجب. وفقا للأوضاع السائدة في سوق السلع أو الخدمات قيد النظر في بلد التوريد أو الشراء (بما في ذلك السعر واللوجيستيكا والتوافر وإمكانية التسويق والنقل وشروط الشراء والبيع الأخرى).
- تحدد سلطة التحقيق مقدار الدعم على ضوء كثافة البيانات المتاحة الموثوق بها (إذا لم تتوافر البيانات الكافية للتحقق من مقدار الدعم).

المادة (5)

تحديد الضرر

1- الأمور الواجب مراعاتها عند تحديد الضرر المادي:

- عند إجراء التحقيق لتحديد ما إذا كانت الواردات المدعومة تلحق ضرراً بالصناعة المحلية، تقوم سلطة التحقيق بجميع العوامل ذات الصلة المتسمة بالطابع الموضوعي والقابل للقياس مما يكون له تأثير على مركز تلك الصناعة، مع مراعاة ما يلي:
- أ- وجود زيادة، ذات أهمية، في حجم الواردات المدعومة، سواء بشكل مطلق أو بالنسبة للإنتاج أو بالنسبة الاستهلاك المحلي.
- ب- مدى تأثير تلك الواردات المدعومة على أسعار المنتج المشابه في السوق المحلي، على أن يؤخذ بعين الاعتبار ما يلي:
1. أن الواردات المدعومة قد طرحت بأسعار أقل من سعر المنتج المشابه بفارق ذي أهمية.
 2. أن الواردات قد أدت بشكل أساسي، إلى انخفاض في سعر المنتج المحلي المشابه.
 3. منع زيادة في سعر المنتج المحلي المشابه كان من الممكن حدوثها لولا وجود تلك الواردات.
- ج- مدى تأثير الواردات المدعومة على المنتجين المحليين، ويتم التوصل لذلك بتقييم المؤشرات والعوامل الاقتصادية المتعلقة بوضع المنتجين المحليين بما في ذلك:
1. الانخفاض الفعلي أو المحتمل في المبيعات أو الأرباح أو الإنتاج أو حصة السوق أو الإنتاجية أو عائد الاستثمار أو استغلال الطاقة الإنتاجية.
 2. الآثار السلبية الفعلية أو المحتملة على التدفق النقدي والمخزون والعمالة والأجور والنمو والقدرة على استقطاب رؤوس الأموال أو الاستثمارات.
 3. العوامل المؤثرة على الأسعار المحلية.
 4. إذا كانت هناك زيادة في العبء على برامج الدعم الحكومية للمنتجات الزراعية.

2- الأمور الواجب التي يجب مراعاتها عند تحديد التهديد بحدوث ضرر مادي:

الواردات المدعومة في إلحاح الضرر بالصناعة المحلية في ذات الوقت، فإن التضرر لا يعزى إلى الواردات المدعومة.

هدف إجراء التحقيق لتحديد الضرر المادي أو التهديد بوقوعه بموجب أحكام هذا المعلق - تقوم سلطة التحقيق على أساس دليل ليحاسب فحداً - مؤشراً على كل من:

(1) حجم الواردات المدعومة وإثر الواردات المدعومة على الأسعار في السوق المحلية للمنتجات المشابهة، ويتضمن ذلك، خاصة إذا كانت هناك زيادة كبيرة في حجم الواردات المدعومة سواء بشكل مطلق أو بالنسبة للإنتاج أو الاستهلاك في السوق المحلية للمنتجات المشابهة - رمدي تأثيرها على ما يلي:

(أ) - انخفاض أسعار بيع المنتجات المدعومة عن أسعار بيع المنتج المحلي لدى الدولة الطرف المستوردة.

(ب) - خفض أسعار بيع المنتج المحلي.

(ج) - انخفاض الأسعار المحلية من الزيادة التي كان من الممكن حدوثها.

(2) - الآثار المترتبة على هذه الواردات على المنتجين المحليين، لفلك المنتجات، - ويمكن عليه من خلال توفير

الأمور التالية:

(أ) - انخفاض المبيعات أو الاحتفاظ في المبيعات أو الإنتاج أو الحصص الموزونة أو الإنتاجية أو العائد على الاستثمار أو الدافعة المستقلة.

(ب) - التراجع المؤثر على الأسعار المحلية.

(ج) - الدائريات المداوية الفعلية - المتعلقة على التخليق النقدي والسفر والنقل والعمالة والاستثمار والأجور والتمويل والقدرة على زيادة رأس المال أو الاستثمارات.

(د) - عداوة كانت هناك زيادة في اللعب على برامج الدعم الحكومية السلع الزراعية.

هـ - أي عوامل أخرى مؤثرة ترفع سلطة التحقيق ذات دلالة كافية.

وأن من هذه العوامل أو هذه عوامل منها لا يكون بالضرورة دليلاً قاطعاً.

المادة (6)

تهديد التهديد بحدوث الضرر المادي

مع مراعاة أحكام المادة (5) من هذا المعلق، يكون تهديد التهديد بالضرر المادي على أساس حقائق لا على مجرد التوقعات أو الاحتمال البعيد، مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

1 - احتمال الزيادة الكبيرة في الواردات المدعومة التي تشير إلى احتمال حدوث زيادة كبيرة في الواردات المدعومة.

2 - ما إذا كانت الواردات تدخل بأسعار تؤثر على الأسعار المحلية سواء بالانخفاض أو بعدم القدرة على زيادتها على نحو يؤدي إلى زيادة الطلب على الواردات.

3 - وجود قدرة كافية لدى المصدرون أو زيادة وشدة على هذه القدرة التي تشير إلى احتمال زيادة المصارف المدعومة زيادة كبيرة في سوق الدولة الطرف المستوردة.

ب- التحقق من دقة المعلومات المقدمة

على سلطة التحقيق التثبت أثناء التحقيق من دقة المعلومات المقدمة من الأطراف المعنية والتي تستند إليها في نتائجها.

ج- الأمور الواجب إتاحتها للأطراف المعنية بالتحقيق

تتوجع سلطة التحقيق للأطراف المعنية ما يلي:

- أ . الإطلاع على أي معلومات أو بيانات غير سرية واردة في ملف التحقيق.
- ب. تقديم مذكرات خطية لسلطة التحقيق، معززة بأي أدلة متوافرة، بما تراء بشأن التحقيق خلال مدة تحددها سلطة التحقيق.
- ج. يجب على سلطة التحقيق إتاحة الفرصة الكافية للأطراف المعنية للدفاع عن مصالحهم أثناء التحقيق وعلاؤها في حين ذلك عقد جلسات استماع لعرض آرائهم وتقديم حججهم بناء على طلبهم. ويجوز للأطراف المجتمعة أثناء الجلسات عرض معلومات شفوية، إلا أنه لا يجوز لسلطة التحقيق الأخذ بها ما لم تؤيد كتابة فيما ود.

2



الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

قسم منطقة التجارة الحرة العربية

الاجتماع الحادي عشر
لفريق عمل المختصين بمكافحة الإغراق والدعم
والتدابير الوقائية
بيروت
(2015/10/8-5)

التقرير والتوصيات

**تقرير وتوصيات الاجتماع الحادي عشر
لفريق عمل المختصين بمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية
(بيروت: 5-8/10/2015)**

أولاً: الافتتاح:

1. عقد فريق عمل المختصين بمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية اجتماعه الحادي عشر خلال الفترة 5-8/10/2015 بمقر المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لجامعة الدول العربية في بيروت الجمهورية اللبنانية لاستكمال مناقشة وضع آلية المعالجات التجارية (مكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية) بمشاركة وفود الدول العربية (مرفق رقم (1) قائمة بأسماء المشاركين).

2. افتتح الاجتماع السفير/ عبد الرحمن الصلح - رئيس المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ورحب بالمشاركين وأكد على أهمية الدور الذي يقوم به الفريق في تعزيز منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والتحضير للاتحاد الجمركي العربي.

3. تم انتخاب الأستاذة/ علياء عباس - مدير عام الاقتصاد والتجارة بوزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية رئيساً للاجتماع، وقد ألقت سيادتها كلمة رحّبت فيها بالوفود العربية المشاركة، كما أكدت على أهمية العمل على إيجاد الآلية المنشودة لمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية في إطار اتفاقية تنمية وتيسير التبادل التجاري بين الدول العربية، والجهود المبذولة من الفريق خلال اجتماعاته السابقة.

ثانياً: إقرار جدول أعمال الاجتماع:

تم استعراض جدول الأعمال وتم الاتفاق على:
البند الأول: استكمال مناقشة آلية المعالجات التجارية (مكافحة الدعم والإغراق والتدابير الوقائية).

البند الثاني: ورش عمل للمختصين بمكافحة الإغراق.

البند الثالث: (موعد ومكان عقد الاجتماع القادم).

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

1. اطلع فريق العمل على مذكرة الأمانة العامة وعلى العرض المقدم بهذا الخصوص،
2. كما اطلع على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2033) في دورته العادية (95) خلال الفترة من 16 - 19 فبراير 2015. بخصوص:
 - استمرار فريق عمل المختصين لمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية في استكمال عمله.....الخ).
 - دعوة الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى إلى المشاركة في الاجتماعات القادمة لفريق المختصين لمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية.
3. أكد الفريق على المنطلقات الرئيسة حول خطة عمل الفريق حول المرحلة الأولى: في إطار اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى و المرحلة الثانية: في إطار الاتحاد الجمركي العربي التي تم الاتفاق عليها في الاجتماع الثامن للفريق وتم اقرارها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم القرار (2033) في دورته العادية (95) خلال الفترة من 16 - 19 فبراير 2015.
4. كما اكد الفريق على ان موضوع الآلية ينبع من القواعد والأسس الخاصة باتفاقيات منظمة التجارة العالمية ذات الصلة ويهدف إلى وضع الأسس العملية التي يمكن تطبيقها من قبل الدول العربية الأعضاء لمعالجة المشاكل فيما بينها التي ترتبط بالممارسات الضارة وغير العادلة في التجارة العربية البينية وما يشكله ذلك من تعزيز وتطوير لمنطقة التجارة الحرة العربية، وبين أن وضع الآلية ينسجم مع الفقرة (5) و الفقرة (6) من البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى التي تشير إلى ضرورة اتباع الأحكام والقواعد الدولية المتعلقة بالأسس الفنية للتدابير الوقائية ومكافحة الإغراق والدعم.
5. واكد الفريق على ضرورة استمرار العمل - بعد استكمال العمل على وضع آلية المعالجات التجارية- للتحضير للاتحاد الجمركي العربي من حيث متطلباته المتصلة بالمعالجات التجارية وما تتضمنه تلك المرحلة من تعامل الدول العربية كوحدة واحدة مع باقي دول العالم في الأمور المرتبطة بمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية، ووضع التشريع العربي الموحد والجهاز العربي الموحد لمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية لينتاسب مع تلك المرحلة. كما تمت الإشارة إلى أهمية آلية المعالجات التجارية كنواة للتشريع العربي الموحد المنشود والعمل المستقبلي في إطار الاتحاد الجمركي العربي.

6. ضمن توصيات الاجتماع الثامن لفريق العمل حول أهمية عقد ورش عمل بهدف رفع قدرات العاملين والمختصين والمهتمين في مجال المعالجات التجارية بالدول العربية والتي تضمنت:-

- خطة تدريب شاملة (دورات تدريبية متخصصة وورش عمل)
 - برامج عملية لتبادل الخبرات الفنية والتشريعية فيما بين الدول العربية
 - مساعدة الدول التي ليس لديها تشريعات وطنية أو أجهزة متخصصة على وضع تلك التشريعات وتأسيس الأجهزة الوطنية.
7. وضمن اطار ورش العمل ورفع القدرات ابدى المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية استعداداه لاستضافه الورش الخاصة بالإغراق والدعم والتدابير الوقائية (المعالجات التجارية) بمقر المركز.

وبعد المداولة،،،

أوصى فريق العمل بما يلي:

البند الأول: استكمال مناقشة آلية المعالجات التجارية (مكافحة الدعم والإغراق والتدابير الوقائية):

- الطلب من الامانة العامة لجامعة الدول العربية موافاة الدول بما تم الاتفاق عليه في هذا الاجتماع (مرفق 2).
- دعوة الدول العربية إلى ضرورة المشاركة في اجتماعات الفريق القادمة بغية سرعة استكمال أعماله تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص، وأن تتم المشاركة من قبل المختصين في الدول، والتأكيد على مشاركة نفس الأشخاص لضمان استمرارية العمل وتراكم إنجاز عمل الفريق.
- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تكثيف اجتماعات الفريق المختص بمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية وذلك لتنفيذ خطة العمل المتفق عليها والمتضمنة استكمال وضع آلية المعالجات التجارية في إطار اتفاقية تيسير وتنمية

التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى، والتحضير للاتحاد الجمركي العربي.

البند الثاني: ورش عمل للمختصين بمكافحة الإغراق

- التأكيد على الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمساعدة الدول التي ليس لديها تشريعات وطنية أو أجهزة متخصصة على وضع تلك التشريعات وتأسيس الأجهزة الوطنية.
- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التنسيق مع المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بخصوص الورش الفنية بمجال المعالجات التجارية وكذلك التأكيد على الاستمرار بالاتصال بالمنظمات الدولية لغرض الاستفادة من خبراتها بمجال المعالجات التجارية في ما يخدم عمل الورش الفنية.

البند الثالث : (موعد ومكان عقد الاجتماع القادم)

دعوة الفريق للمشاركة في الاجتماع الثاني عشر والمقترح عقده في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية- القاهرة خلال فترة (فبراير من عام 2016) ، لاستكمال خطة العمل المتفق عليها.

رئيس الاجتماع



الأستاذة/ علياء عباس

مدير عام الاقتصاد والتجارة

وزارة الاقتصاد والتجارة

الجمهورية اللبنانية

ممثل الأمانة العامة



السيد/ يوسف الشباعوي

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

القطاع الاقتصادي

جامعة الدول العربية

مرفق (2)

الإجراءات الفنية لمكافحة الدعم والرسوم التعويضية

في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

وفق مائمه الاتفاق عليه في الاجتماع الحادي عشر

2015/10/8-5

بيروت

الفصل الأول

التعاريف والأحكام العامة

المادة (1)

تعريفات

1. الاتفاقية: اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والتي اقرت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار رقم 848-د30- بتاريخ 1982/2/27.
2. البرنامج التنفيذي: البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى والذي اقر من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار رقم 1317 د.ع 59 بتاريخ 1997/2/19.
3. الدول الأطراف: الدول العربية التي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة لها.
4. المجلس: المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي.
5. سلطة التحقيق: الجهة المختصة بتطبيق اجراءات مكافحة الدعم في الدول العربية الطرف في الاتفاقية.
6. الدعم : المساهمة المالية المباشرة أو غير المباشرة المقدمة من حكومة دولة المنشأ أو دولة التصدير أو من أى هيئة عامة في اراضيها ينتج عنها تحقيق منفعة لمتلقى الدعم ، و يعتبر دعماً قيام الحكومة بتقديم سلعا أو خدمات خارج إطار مهامها المتمثلة بتوفير البنية الأساسية العامة أو شراء السلع ، أو قيام الحكومة بتقديم تلك المساهمات المالية من خلال مؤسسات التمويل المتخصصة ، أو الهيئات الخاصة الأخرى.
7. مقدار الدعم: القيمة التي تمثل الفائدة المحققة التي تعود على متلقى الدعم.
8. الضرر: الضرر المادي للصناعة المحلية أو التهديد بحدوث بضرر مادي لصناعة محلية أو إعاقة إقامة صناعة محلية ما.
9. الرسم التعويضي: هو الرسم الإضافي الذي يفرض لمواجهة الدعم .
10. المنتج المشابه: المنتج المحلي المماثل من جميع الوجوه للمنتج المستورد الى الدولة العربية الطرف او الذي يشبهه الى حد كبير في خصائصه او استخداماته إذا انتفى التماثل .
11. المنتج المعني : هو المنتج المستورد محل التحقيق.
12. الصناعة المحلية: منتجو المنتجات المحلية المشابهة في مجموعهم او الذين يشكل مجموع انتاجهم نسبة كبيرة من اجمالي الانتاج المحلي من هذه المنتجات.
13. الاطراف المرتبطة : اي طرفين أو اكثر تجمع بينهم علاقة تمكن احدهم من السيطرة على الاطراف الاخرى بشكل مباشر أو غير مباشر .
14. الاطراف المعنية بالتحقيق: هي الصناعة المحلية مقدمة الشكوى والمستوردون والمصدرون او من يتوب عنهم وحكومات الدول المصدرة.

15. الأطراف الاخرى ذات المصلحة : المستخدمون الصناعيون للمنتج المعني والهيئات التي تمثل المستهلكين والجهات الحكومية المسؤولة عن حماية المستهلك وسياسات المنافسة او اي اطراف محلية او اجنبية اخرى ذات مصلحة .

المادة (2)

الأحكام العامة

1. لايجوز للدولة الطرف أن تطبق رسوم تعريضية على منتج ما الا اذا وجدت استناداً الى الاحكام المدرجة أدناه ان هذا المنتج مدعوم وأحدث ضرراً بالصناعة المحلية أو هدد باحداث ضرر أو اعاق انشاء صناعة محلية.
2. يشترط لاتخاذ اي إجراءات ضد الدعم مايلي:
كما تم تعريفه وفقاً لهذا الملحق
أ- أن يكون هناك مساهمة مالية من الحكومة او اي جهة تنوب عنها في دولة التصدير او دولة المنشأ تعطى للمنتج او للشركة المصدرة.
ب- أن ينتج عن الدعم منفعة لمتلقيه.
ت- أن يكون الدعم مخصصاً لمؤسسة أو صناعة أو مجموعة من المؤسسات أو الصناعات، أو يكون محصوراً على مؤسسات معينة داخل منطقة جغرافية محددة. (يشار إليها في هذا الملحق باعتبارها "مؤسسات معينة") .
3. يعتبر كل دعم محظور دعماً مخصصاً.
4. لا يعتبر الدعم مخصصاً إذا منح وفقاً لمعايير أو شروط موضوعية¹ تضعها السلطة المانحة أو تنص عليها التشريعات التي تعمل بمقتضاها لقياس أحقية الحصول على الدعم ومقداره ، شريطة أن يكون منح الدعم تلقائياً بمجرد تحقيق تلك المعايير والشروط وان يتم التقيد بها بشكل تام .
5. لا تمنح الدولة الطرف أي شكل من أشكال الدعم المحظور و لا يجوز أن تستبقي، ويستثنى من ذلك حق الدول النامية الأطراف في منح دعم تصدير طبقاً لما نصت عليه اتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالدعم والإجراءات التعريضية.
6. في الحالة التي تكون فيها المنتجات غير مستوردة مباشرة من بلد المنشأ ولكن صدرت الى الدولة الطرف المستوردة من بلد وسيط، تطبق أحكام هذا الدليل بالكامل وتعتبر الصفقة أو الصفقات التجارية، في هذا الاتفاق، كما لو كانت تمت بين بلد المنشأ والدولة الطرف المستوردة.
7. يشترط للبدء في التحقيق ان تكون الشكوى مؤيدة من متجين محليين يزيد مجموع انتاجهم عن 50% من اجمالي انتاج المنتج المشابه للمؤيدين وللمعارضين للشكوى، ولايجوز البدء في التحقيق ما لم يؤيد الشكوى متجون محليون يبلغ اجمالي انتاجهم 25% على الاقل من اجمالي الانتاج الصناعة المحلية من المنتج المشابه.

¹ في المعايير او الشروط الموضوعية كما تستخدمها المعايير او الشروط العادية في لا لتعمل مؤسسات معينة عن غيرها والتي تكون اقتصادية الطابع ويجري تطبيقها على جميع المؤسسات مثل عدد العاملين او حجم المؤسسات .

وفي ظروف خاصة يجوز لسلطات التحقيق بدء تحقيق دون استلام شكوى مكتوبة من الصناعة المحلية بشرط وجود أدلة كافية على وجود الدعم والضرر والعلاقة السببية بينهما.

8. يرفض أي طلب لمكافحة الدعم، أو يُنهي التحقيق فوراً عندما تتأكد سلطات التحقيق من عدم وجود دليل كاف بمنح دعم أو بضرر يبرر السير في إجراءات التحقيق، وينتهي التحقيق فوراً في الحالات التي يكون فيها مبلغ الدعم قليل الشأن، أو حجم الواردات المدعومة، الفعلي أو المحتمل، أو حجم الضرر يمكن تجاهله، و يعتبر مبلغ الدعم قليل الشأن اذا كان الدعم أقل من 1 % بحسب القيمة .

9. يُنهي أي تحقيق في رسوم تعويضية عن منتج منشأه دولة نامية بمجرد ان تحدد سلطة التحقيق :

أ- أن مستوى الدعم الممنوح للمنتج لا يتجاوز 2% من قيمته محسوبة على اساس الوحدة ،
أو

ب- أن حجم الواردات المدعومة من كل دولة على حدة أقل من 4% من إجمالي واردات المنتج المشابه، إلا اذا كانت واردات تلك الدول مجتمعة تشكل أكثر من 9% من إجمالي الواردات من المنتج المشابه.

يرفض أي طلب لمكافحة الدعم، وينتهي التحقيق فوراً عندما تتأكد سلطات التحقيق من عدم وجود دليل كاف بمنح دعم أو بضرر يبرر السير في إجراءات التحقيق، وينتهي التحقيق فوراً في الحالات التي يكون فيها مبلغ الدعم قليل الشأن، أو حجم الواردات المدعومة، الفعلي أو المحتمل، أو حجم الضرر يمكن تجاهله، و يعتبر مبلغ الدعم قليل الشأن اذا كان الدعم أقل من 2 % بحسب القيمة .

10. يجب أن لا تعيق إجراءات التحقيق إجراءات التخليص الجمركي .

لا يجوز أن يترتب على تقديم طلب مكافحة دعم أو إجراءات التحقيق المرتبطة به إعاقة لإجراءات التخليص الجمركي على الواردات من المطعة موضوع الطلب.

11. على سلطة التحقيق إعداد تقرير مفصل يشمل الحقائق الأساسية والنتائج التي توصلت إليها، ويتعين عليها إتاحة التقرير لكافة الاطراف المعنية.

على سلطة التحقيق أن تصدر تقريراً تعرض فيه النتائج التي توصلت إليها أثناء التحقيقات والاستنتاجات المسببة التي انتهت إليها بشأن جميع الأمور ذات الصلة قانونياً ومالياً.

12. تنتهي التحقيقات خلال عام من بدء التحقيق باستثناء ظروف خاصة، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة التحقيق عن 18 شهراً.

تتم التحقيقات باستثناء ظروف خاصة خلال عام واحد ولا تتجاوز 18 شهراً بعد بدئها.

الفصل الثاني

الدعم و الضرر

المادة (3)

انواع الدعم

أولاً: الدعم المحظور

يقسم الدعم المحظور الى نوعين:

- (أ) الدعم الذي يتوقف بشكل قانوني أو فعلي على مستوى الأداء التصديري (دعم الصادرات).
(ب) الدعم الذي يتوقف على استخدام المنتجات المحلية بدلا من المنتجات المستوردة.

ثانياً: الدعم القابل لاتخاذ إجراء ضده

هو الدعم الذي يتسبب في حدوث ضرر للصناعة المحلية أو إبطال أثر المزايا المباشرة وغير المباشرة التي تحصل عليها الدول الاطراف الاخرى أو احداث إضرار خطير بمصالح دولة طرف اخرى.

المادة (4)

احتساب مقدار الدعم

يحدد مقدار الدعم بناء على المنفعة المتحققة لمتلقي الدعم والتي يتم احتسابها في المدة الخاضعة للتحقيق، طبقاً للقواعد الآتية:

- 1- تحديد إجمالي مبلغ الدعم المقدم للمنتجات الخاضعة للتحقيق خلال فترة التحقيق.
- 2- الأخذ بالمتوسط المرجح في حالة تفاوت مقدار الدعم بين المصدرين من الدولة المانحة للدعم.
- 3- حسم أي مصروفات يتم دفعها من أجل الحصول على مبلغ الدعم .
- 4- حسم أي ضرائب أو رسوم تحصل على المنتج المصدر موضوع التحقيق إذا كانت تحصل على نفس مقدار الإعفاء عندما توجه للاستهلاك في دولة التصدير.
- 5- حسم الرسوم أو الضرائب التي تكون حكومة الدولة المصدرة قد أعادتها إلى المصدر عند إعادة التصدير.
- 6- تحديد مبلغ الدعم على أساس نصيب كل وحدة من المنتجات الخاضعة للتحقيق من الدعم وفي شكل نسبة مئوية من قيمتها.

، وينبغي أن ينص التشريع الوطني أو اللوائح التنفيذية للمعوض المعنى على الأسلوب الذي تستخدمه سلطة التحقيق لحساب مقدار الدعم الذي استفاد منه المتلقي،

يجب أن يكون أسلوب احتساب مقدار الدعم واضحاً ومتسماً بالشفافية ويتم شرحه بطريقة مناسبة تماشياً مع المبادئ التوجيهية التالية :

1. اشتراك الحكومة في رأس المال لا يعتبر تحقيق فائدة ، إلا إذا أعتبر قرار الاستثمار غير متفق مع الممارسة الاستثمارية لمستثمري القطاع الخاص في أراضي تلك الدولة الطرف.
2. تقديم قرض من الحكومة لا يعتبر تحقيق فائدة، إلا إذا كان هناك فرق بين المبلغ الذي تدفعه الشركة المملوكة للقرض مقابل القرض الحكومي والمبلغ الذي كانت ستدفعه على قرض تجاري مشابه يمكن أن تحصل عليه في السوق. وفي هذه الحالة تكون الفائدة هي الفرق بين المبلغين .

3. ضمانات القروض بواسطة الحكومة لاعتبار تحقيق فائدة إلا إذا كان هناك فرق بين المبلغ الذي سيدفعه متلقي الضمان على القرض المضمون من الحكومة والمبلغ الذي يدفعه على قرض تجاري مشابه دون ضمان حكومي. وفي هذه الحالة تكون الفائدة هي الفرق بين المبلغين (مع تعديل هذا الفرق ليأخذ في الاعتبار أية مصاريف أو رسوم).
4. تقديم الحكومة للسلع أو الخدمات أو شراء سلع لا يعتبر تحقيق فائدة إلا إذا كان بأقل من العائد الكافي أو كان الشراء بمبلغ أكثر مما يجب. وفقا للأوضاع السائدة في سوق السلع أو الخدمات قيد النظر في بلد التوريد أو الشراء (بما في ذلك السعر والنوعية والتوافر وإمكانية التسويق والنقل وشروط الشراء والبيع الأخرى).
- تحدد سلطة التحقيق مقدار الدعم على ضوء كافة البيانات المتاحة الموثوق بها إذا لم تتوفر البيانات الكافية للتحقق من مقدار الدعم.

المادة (5)

تحديد الضرر

- 1- الأمور الواجب مراعاتها عند تحديد الضرر المادي:
- عند إجراء التحقيق لتحديد ما إذا كانت الواردات المدعومة تلحق ضرراً بالصناعة المحلية، تقيم سلطة التحقيق جميع العوامل ذات الصلة المتسمة بالطابع الموضوعي والقابل للقياس مما يكون له تأثير على مركز تلك الصناعة، مع مراعاة ما يلي:
- أ- وجود زيادة، ذات أهمية، في حجم الواردات المدعومة، سواء بشكل مطلق أو بالنسبة للإنتاج أو بالنسبة الاستهلاك المحلي
- ب- مدى تأثير تلك الواردات المدعومة على أسعار المنتج المشابه في السوق المحلي، على أن يؤخذ بعين الاعتبار ما يلي:
1. أن الواردات المدعومة قد طرحت بأسعار أقل من سعر المنتج المشابه بفارق ذي أهمية.
 2. أن الواردات قد أدت وبشكل أساسي، إلى انخفاض في سعر المنتج المحلي المشابه.
 3. منع زيادة في سعر المنتج المحلي المشابه كان من الممكن حدوثها لولا وجود تلك الواردات.
- ج- مدى تأثير الواردات المدعومة على المنتجين المحليين، ويتم التوصل لذلك بتقييم المؤشرات والعوامل الاقتصادية المتعلقة بوضع المنتجين المحليين بما في ذلك:
1. الانخفاض الفعلي أو المحتمل في المبيعات أو الأرباح أو الإنتاج أو حصة السوق أو الإنتاجية أو عائد الاستثمار أو استغلال الطاقة الإنتاجية.
 2. الآثار السلبية الفعلية أو المحتملة على التدفق النقدي والمخزون والعمالة والأجور والنمو والقدرة على استقطاب رؤوس الأموال أو الاستثمارات.
 3. العوامل المؤثرة على الأسعار المحلية.
 4. إذا كانت هناك زيادة في العبء على برامج الدعم الحكومية للمنتجات الزراعية.
- 2- الأمور الواجب التي يجب مراعاتها عند تحديد التهديد بحدوث ضرر مادي .

لغايات التحقق من احتمال تعرض المنتجين المحليين لضرر ، تستند سلطة التحقيق على الحقائق التي تدل على أن الضرر وشيك الوقوع وليس على مجرد الادعاء أو التكهّن أو الإمكانية مستبعدة الحدوث ، وفي سبيل ذلك ، تأخذ سلطة التحقيق بالاعتبار أي عوامل تدل على احتمال حدوث زيادة كبيرة في الواردات المدعومة وعلى وجهة الخصوص مايلي :

1. أي تزايد ملحوظ في معدل الواردات..
2. توافر طاقة إنتاجية غير مستغلة في بلد التصدير أو توافر زيادة في مخزون السلعة في ذلك البلد وعدم وجود أسواق تصديرية أخرى كافية لاستيعاب الصادرات الأخرى.
3. وجود صفقات لتصدير السلعة المدعومة مستقبلا إلى البلد الطرف المستورد.
4. وجود المنتج المدعوم بأسعار تقل عن المنتج المحلي المشابه بحيث تشير إلى احتمالية تزايد الطلب على ذلك المنتج المدعوم.

3- الأمور الواجب التي يجب مراعاتها عند تحديد الإعاقة المادية لإقامة الصناعة المحلية.

أ. تقييم سلطة التحقيق، عند تحديد وجود إعاقة مادية لإقامة صناعة محلية لإنتاج المنتج المحلي المشابه، ما يلي:

1. إمكانية إقامة صناعة محلية خلال مدة زمنية معقولة.
2. احتمالية نمو هذه الصناعة واستمرارها.
- ب. تراعي سلطة التحقيق، بصورة خاصة، دراسات الجدوى الاقتصادية والقروض المبرمة أو التي سيتم إبرامها وعقود شراء آلات بهدف إقامة مشاريع استثمارية جديدة أو توسيع مصانع قائمة.

4- يجوز لسلطة التحقيق ، عند تحديد الضرر الناجم عن الواردات المدعومة من أكثر دولة ان تقييم أثر هذه الواردات على الصناعة المحلية اذ تبين لها مايلي :

- أ- ان مبلغ الدعم الذي جرى احتسابه لكل دولة من المنتجات الخاضعة للتحقيق لا تقل عن 1% من قيمة المنتج المدعوم أو اذا كانت كمية الواردات من كل بلد لا يمكن تجاهلها.
- ب- وجود منافسة بين المنتجات المستوردة والمنتجات المحلية المشابه.

المادة (6)

العلاقة السببية

على سلطة التحقيق التثبت من ان الواردات المدعومة هي السبب الرئيسي للضرر الذي لحق بالصناعة المحلية

على سلطة التحقيق عند تقييم العلاقة السببية بين الواردات المدعومة والضرر أن تأخذ بعين الاعتبار أية عوامل أخرى سببت أو قد تسبب الضرر الذي لحق بالصناعة المحلية، وفي حالة تسبب عوامل أخرى عدا

الواردات المدعومة في إلحاق الضرر بالصناعة المحلية في ذات الوقت، فإن الضرر لا يعزى إلى الواردات المدعومة.

عند إجراء التحقيق لتحديد الضرر المادي أو التهديد بوقوعه بموجب أحكام هذا الملحق، تقييم سلطة التحقيق على أساس دليل إيجابي، فحسباً موضوعياً لكل من:

(1) حجم الواردات المدعومة وأثر الواردات المدعومة على الأسعار في السوق المحلية للمنتجات الشبيهة، ويتضمن ذلك، فيما إذا كانت هناك زيادة كبيرة في حجم الواردات المدعومة سواء بشكل مطلق أو بالنسبة للإنتاج أو الاستهلاك في السوق المحلية للمنتجات الشبيهة، ومدى تأثيرها على ما يلي:

(أ) انخفاض أسعار بيع المنتجات المدعومة من أسعار بيع المنتج المحلي المشيل لدى الدولة الطرف المستوردة.

(ب) خفض أسعار بيع المنتج المحلي المشيل.

(ت) منع الأسعار المحلية من الزيادة التي كان من الممكن حدوثها.

(2) الأثر المترتب على هذه الواردات على المنتجين المحليين لتلك المنتجات، ويستدل عليه من خلال تقييم العوامل التالية:

(أ) الانخفاض الفعلي أو المحتمل في المبيعات أو الأرباح أو الإنتاج أو الحصة السوقية أو الإنتاجية أو العائد على الاستثمار أو الطاقة المستغلة.

(ب) العوامل المؤثرة على الأسعار المحلية.

(ج) التأثيرات السلبية الفعلية والمحتملة على التدفق النقدي والمخزون والعمالة والاستثمار والأجور والقوة على زيادة رأس المال أو الاستثمارات.

(د) ما إذا كانت هناك زيادة في العبء على برامج الدعم الحكومية للسلع الزراعية.

(هـ) أي عوامل أخرى مؤثرة تراها سلطة التحقيق ذات دلالة كافية.

وأى من هذه العوامل أو حدة عوامل منها لا يوفر بالضرورة دليلاً قاطعاً.

المادة (6)

تحديد التهديد بحدوث الضرر المادي

مع مراعاة أحكام المادة (5) من هذا الملحق، يكون تحديد التهديد بالضرر المادي على أساس حقائق لا على مجرد الادعاء أو التكهن أو الاحتمال البعيد، مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

1- معدل الزيادة الكبيرة في الواردات المدعومة التي تشير إلى احتمال حدوث زيادة كبيرة في الواردات المدعومة.

2- ما إذا كانت الواردات تدخل بأسعار تؤثر على الأسعار المحلية سواء بالإنخفاض أو بعدم القدرة على زيادتها على نحو يؤدي إلى زيادة الطلب على الواردات.

3- وجود قدرة كافية لدى المصدر أو زيادة وشيكة في هذه القدرة التي تشير إلى احتمال زيادة الصادرات المدعومة زيادة كبيرة في سوق الدولة الطرف المستوردة.

4- ما إذا كانت الواردات تدخل بأسعار لها تأثير يؤدي إلى خفض أو كبح الأسعار المحلية والتي يكون لها أثر في زيادة الطلب على الواردات؛

5- المخزون من المنتج الذي يجري التحقيق فيه.

6- أي عوامل أخرى مؤثرة تراها سلطة التحقيق ذات دلالة كافية.

ولا يمكن لأي عامل من العوامل هذه في حد ذاته أن يوفر دليلاً قاطعاً ولكن ينبغي النظر في إجمالي العوامل التي تؤدي إلى نتيجة أن مزيداً من الصادرات المدعومة وشيك الوقوع وأنه، ما لم يتخذ إجراء حمائي، سيحدث ضرر مادي.

المادة (1)

الإعاقة المادية لإقامة صناعة محلية

1. تقيم سلطة التحقيق، عند تحديد وجود إعاقة مادية لإقامة صناعة محلية لإنتاج المنتج المحلي المشابه ما يلي:-

أ- إمكانية إقامة صناعة محلية خلال مدة زمنية معقولة.

ب- احتمالية نمو هذه الصناعة واستمرارها.

2. تراعي سلطة التحقيق، بصورة خاصة، دراسات الجدوى الاقتصادية والقروض المبرمة أو التي سيتم إبراسها وعقد شراء آلات بهدف إقامة مشاريع استثمارية جديدة أو توسيع مصانع قائمة.

المادة (2)

العلاقة السببية بين الواردات المدعومة والضرر

1. على سلطة التحقيق التحقق من أن الأضرار الواقعة على الصناعة المحلية ناتجة عن الواردات المدعومة، وإنها هي السبب الرئيسي للضرر الذي لحق أو يحتمل أن يلحق بالمنتجين المحليين.

2. على سلطة التحقيق عند تقييم العلاقة السببية بين الواردات المدعومة والضرر أن تأخذ بعين الاعتبار أية عوامل أخرى سببت أو قد تسبب الضرر، وفي حالة تسبب عوامل أخرى هذا الواردات المدعومة في إلحاق الضرر بالصناعة المحلية في ذات الوقت فإن الضرر لا يعزى إلى الواردات المدعومة، (وتشمل العوامل التي قد تكون ذات علاقة في هذا الصدد (من بين جملة عوامل)، أحجام وأسعار الواردات غير المدعومة من المنتج قيد النظر، وانكماش الطلب أو التغيرات في أنماط الاستهلاك والسماسات التجارية التنافسية والمنافسة بين المنتجين الأجانب والمحليين والتطورات في التكنولوجيا وأداء الصادرات وإنتاجية الصناعة المحلية).

الفصل الثالث

التحقيق في طلب مكافحة الدعم

المادة (7)

الإجراءات المتبعة للتحقيق في طلب مكافحة الدعم

1- طلب مكافحة الدعم

أ- تقديم الطلب : للصناعة المحلية أو من يمثلها كخرف الصناعة والتجارة والاتحادات والجمعيات والنقابات المعنية والوزارات المشرفة على أي من قطاعات الإنتاج وغيرها أن تتقدم بطلب خطي لحماية إنتاجهم من الواردات المدعومة إلى سلطة التحقيق، كما يجوز لسلطة التحقيق البدء في التحقيق من تلقاء نفسها وبدون طلب مقدم من الصناعة المحلية في حالة توافر الأدلة المبدئية على وجود الدعم والضرر والعلاقة السببية .

ب- المعلومات الواجب توافرها في الطلب

على المنتجين المحليين أو من يمثلهم تضمين الطلب أدلة كافية على الدعم والضرر والعلاقة السببية، كما يجب أن يشمل الطلب قدر الإمكان، على المعلومات والبيانات التالية التي تكون متاحة بشكل معقول لمقدم الطلب:

1. التعريف بمقدم الطلب وتحديد حجم إنتاجه وقيمه من المنتج المشابه، أما في حالة تقديم الطلب من ممثل عن الصناعة المحلية فيجب أن يتضمن الطلب قائمة بأسماء المنتجين المحليين للمنتج المشابه أو روابط المنتجين المحليين، إضافة لحجم وقيمة إنتاجهم من المنتج المشابه.
2. وصف مفصل للسلعة المدعى بدعومها والمنتج المحلي المشابه مشتملا على مواصفاتها الفنية أو استعمالاتها ويند التعريف الجمركية المنسق وعلى تحديد بلد أو بلدان المنشأ أو التصدير ذات العلاقة.
3. حجم الإنتاج الفعلي وقيمه من المنتج المحلي.
4. اسم وعنوان كل مصدر أو منتج أجنبي معروف لمقدم الطلب ينتج أو يصدر المنتج المدعوم، وقائمة بالمستوردين المعروفين الذين يستوردونه.
5. الدعم وطبيعته.
6. تطور حجم الواردات المدعومة، وأثرها على أسعار المنتج المشابه في السوق المحلي وعلى الصناعة المحلية.

ج - السرية

- 1- إذا قدم أي من أطراف التحقيق معلومات أو بيانات طالبا ولأسباب مبررة اعتبارها سرية يحظر على سلطة التحقيق الكشف عنها دون موافقته وذلك تحت طائلة المسؤلية القانونية وفقا للتشريعات المحلية في الدولة الطرف المستوردة.
- 2- في جميع الأحوال يجب على أي طرف من الأطراف المعنية قدم أي معلومات سرية أن يضع ملخصاً كافياً لإيضاح تلك المعلومات، وسلطة التحقيق إعفاء ذلك الطرف من تقديم هذا الملخص إذا تبين لها تعذر ذلك.
- 3- يجوز لسلطة التحقيق أغفال المعلومات أو البيانات التي قدمها أي طرف في التحقيق ، معتبراً أنها سرية، إذا ماتبين لها انعدام مبرر أو جدية طلب السرية، ولم يوافق الطرف الذي قدمها على إتاحتها، مالم تتأكد سلطة التحقيق من مصادر موثوق بها من صحة هذه المعلومات .

تحتفظ سلطة التحقيق على سرية المعلومات التي تكون سرية بطبيعتها أو التي تقدم إليها على أساس أنها سرية بعد إيضاح الأسباب ولا يجوز الكشف عن هذه المعلومات دون موافقة الطرف الذي يقدمها، ويجب على أي طرف من الأطراف التي تقدم معلومات سرية أن يقدم ملخصات غير سرية عنها، فإذا أوضحت هذه الأطراف أن المعلومات لا يمكن تخصيصها يطلب إليها بيان أسباب ذلك، إلا أنه يجوز لسلطة التحقيق إذا وجدت أن طلب صفة السرية لا مبرر له، أو إذا امتنع الطرف المعني عن نشر المعلومات علناً أو من الترخيص بالكشف عنها على شكل خطوط عامة أو ملخص أن تهمل تلك المعلومات ما لم يقدم لها من مصادر مناسبة ما يقتضي بصحة تلك المعلومات.

د - تبحث سلطة التحقيق دقة وكفاية الأدلة المقدمة في الطلب لتحديد إذا ما كان هناك دليل كاف يبرر بدء التحقيق.

- هـ - على سلطة التحقيق عدم الاعلان عن بدء التحقيق ما لم تكن قد اتخذت قراراً ببذنه.
- و- على سلطة التحقيق ان تقوم باخطار حكومة الطرف المصدر المعني بعد تلقيها طلب مكافحة الدعم موثق وقبل اعلان بدء التحقيق.

2- جمع الأدلة وتقييمها

أ- طلب معلومات أو بيانات ضرورية لغايات التحقيق

لسلطة التحقيق أن تطلب من مقدم الطلب أو الأطراف المعنية بالتحقيق أي معلومات أو بيانات ترى أنها ضرورية لغايات التحقيق وخلال مدة كافية تحددها لهذه الغاية.

على سلطة التحقيق ارسال قوائم الاسئلة/الاستبيانات للأطراف المعنية بعد اعلان بدء التحقيق، وتعلی الأطراف المعنية المحلية التي تتلقى قوائم الاسئلة/الاستبيانات مدة سبعة وثلاثين يوما من تاريخ استلامها للرد عليها، ويجوز تمديد هذه المدة بناء على طلب مبرر تقبله سلطة التحقيق.

ب- التحقق من دقة المعلومات المقدمة

على سلطة التحقيق التثبت أثناء التحقيق من دقة المعلومات المقدمة من الأطراف المعنية والتي تستند إليها في نتائجها.

3- الأمور الواجب إتاحتها للأطراف المعنية بالتحقيق

تتيح سلطة التحقيق للأطراف المعنية ما يلي:

- أ . الإطلاع على أي معلومات أو بيانات غير سرية واردة في ملف التحقيق.
- ب. تقديم مذكرات خطية لسلطة التحقيق، معززة بأي أدلة متوافرة، بما تراه بشأن التحقيق خلال مدة تحددها سلطة التحقيق.
- ج. يجب على سلطة التحقيق إتاحة الفرصة الكافية للأطراف المعنية للدفاع عن مصالحهم أثناء التحقيق وعليها في سبيل ذلك عقد جلسات استماع لعرض آرائهم وتقديم حججهم بناء على طلبهم. يجوز للأطراف المجتمعة أثناء الجلسات عرض معلومات شفوية، إلا أنه لا يجوز لسلطة التحقيق الأخذ بها ما لم تؤيد كتابة فيما بعد.

تقرير وتوصيات

الاجتماع الاستثنائي الخامس

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على مستوى كبار المسؤولين،
وبمشاركة أعضاء اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية
(2015/11/16-15)



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الاجتماع الاستثنائي الخامس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
على مستوى كبار المسؤولين
وبمشاركة أعضاء اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية

لمناقشة قواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق عليها في الدول العربية في
إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

التقرير والتوصيات

القاهرة: 15-16 نوفمبر 2015

محضر الاجتماع
الخامس للمادة كبار المسؤولين وبمشاركة أعضاء اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية
لمناقشة قواعد المنشأ التفصيلية للمبلغ غير المتفق عليها
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 15-16/11/2015

أولاً: الافتتاح:

تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2058 د.ع 96 - 2015/9/3) الدورة العادية (96) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والتالي نصه: "الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عقد اجتماع نهائي خلال شهر أكتوبر 2015 لكبار المسؤولين وبمشاركة أعضاء اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية، وذلك للوصول إلى التوافق على ما تبقى من قوائم قواعد المنشأ، تمهيداً لعرض نتائج الاجتماع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته المقبلة".

افتتح الاجتماع سعادة السفير الأستاذ الدكتور محمد بن إبراهيم التويجري الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية بكلمة رحب فيها برؤساء الوفود مشيراً إلى حجم الانجاز الذي تم تحقيقه تنفيذاً لقرارات القسم العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص مؤكداً على ضرورة إتمام قواعد المنشأ التفصيلية والانتهاء منها بشكل نهائي تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ضمن أعمال الاجتماع متمنياً أن تقر الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي قواعد المنشأ العربية بحيث تعزز من قيمة التكامل الاقتصادي العربي على المستوى الدولي باعتبارها أحدى أهم ركائز نجاح منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

تم انتخاب الأستاذ/ محمد صالح شلواح - مستشار معالي وزير الاقتصاد - رئيس وفد دولة الإمارات العربية المتحدة والذي ألقى كلمة قدم فيها الشكر لوفود الدول العربية على ثقتها لاختياره رئيساً. كما أكد على أهمية هذا الاجتماع في استكمال مناقشة قواعد المنشأ التفصيلية وإنجازها وتطبيقها في هذا الاجتماع النهائي، كما تقدم سيادته بالشكر الجزيل للأمانة العامة على ما بذلته من جهود متمنياً نجاح هذه الدورة الاستثنائية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال:

تم إقرار جدول الأعمال وهو على النحو التالي:

- البند الأول: مناقشة قواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق عليها القائمة 2
البند الثاني: مناقشة قواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق عليها القائمة 3

ثالثاً: مداولات الاجتماع:

البند الأول:

مناقشة قواعد المنشأ التفصيلية غير المنقوش عليها القائمة 2

اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة الشارحة والإجراءات المتخذة من قبلها من أجل رسم مسارات التفاوض المستقبلية لإتمام اتفاق قواعد المنشأ التفصيلية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى حول القائمة 2 والتي تم الاتفاق على إفراز قاعدة نسبية تتراوح بين 45% و55%.

وبعد المناقشات والمداولات،،،،

توصي بـ“

الموافقة على القاعدة العامة (قيمة مضافة بنسبة 40% من القيمة النهائية للسلع عند إتمام إنتاجها) لمعظم الدول الأعضاء وقاعدة (45% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلع عند إتمام إنتاجها) لباقي الدول الأعضاء، يوضح الجدول أدناه مواقف الدول مقابل كل بند من البنود التي وردت بالقائمة 2.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	مواقف الدول
3808	مبيدات للحشرات والفواض وللطياريات والأعشاب الضارة، موفقات الأتبات ومنظفات نمو النباتات ومطهرات ومنتجات مماثلة، مهياة بأشكال أو أغلفة للبيع بالتجزئة أو كمحضرات أو أصناف مماثلة (كالأشرطة والفتائل والشموع المكبرته وأوراق قتل الذباب).	40% لجميع الدول الأعضاء
3901 إلى 3915	لدائن بلاستيك في أشكالها الأولية، فضلات، قضارة (قشر) ولغابات من البلاستيك عدا البندين أرقام 3907 ex، 3912 الوارد قواعدهما فيما يلي: - إضافة منتجات البلمرة المتجانسة التي يساهم فيها جزء واحد بأكثر من 99% من الوزن في إجمالي محتويات البوليمر. - غيرها.	تونس - الجزائر - المغرب 45% ونسبة 40% لباقي الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
3916 إلى 3921	منتجات ومنتجات شبه مصنعة من البلاستيك، عدا البنود أرقام: 3916 ex، 3917 ex، 3920 ex، 3921 التي تسري عليها القواعد الواردة فيما يلي: - منتجات مسطحة تكون مشغولة أكثر من مجرد شغل السطح، أو تكون مقطعة أكثر من مستطيلات أو مربعات، وتكون المنتجات الأخرى مشغولة أكثر من مجرد شغل السطح. - غيرها. - غيرها.	تونس - الجزائر - المغرب - السودان 45% ونسبة 40% لباقي الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
جزء من 3916 و جزء من 3917	أشكال قطاعية وأنابيب ومواسير وخرطوم.	تونس - الجزائر - المغرب - السودان 45% ونسبة 40% لباقي الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

جزء من 3921	رقائق من البلاتين مطلي بطبقة حامية .	تونس - الجزائر - المغرب - السودان 45% ونسبة 40% لباقي الدول العربية اعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
3922 إلى 3926	منتجات بلاك بوك .	تونس - الجزائر - المغرب - السودان 45% ونسبة 40% لباقي الدول العربية اعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
8415	آلات وأجهزة تكييف الهواء محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة ، بما في ذلك الآلات التي لا يمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدة .	40% لجميع الدول الاعضاء
8418	ثلاجات "برادات" ومجمدات "فريزيرات" وغيرها من آلات ومعدات وأجهزة إحدات البرودة (التبريد أو التجميد)، كهربائية، أو غير كهربائية مضخات حرارية ما عدا آلات تكييف الهواء الداخلة في البند 8415 .	40% لجميع الدول الاعضاء
الفصل 85	آلات وأجهزة ومعدات كهربائية وأجزائها، أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت ، أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة في الإذاعة المرئية (التلفزيون) وأجزاء ولوازم هذه الأجهزة	40% لجميع الدول الاعضاء
8528	- أجهزة استقبال للإذاعة المصورة (تلفزيون) ، وإن كان مستخدما بها أجهزة استقبال الإذاعة المسموعة (راديو) أو أجهزة تسجيل أو إذاعة للصوت أو الصورة ، ثنائيات عرض فيديو (فيديو مونيتور) وأجهزة عرض صور الفيديو (فيديو بروجكتور) .	40% لجميع الدول الاعضاء
8535 و 8536	- أجهزة كهربائية لوصل أو قطع أو لوقاية الدوائر الكهربائية ، ووصلات المأخذ الكهربائية للدوائر الكهربائية	40% لجميع الدول الاعضاء
8537	- لوحات "تايلوهات" مناضد ، خزائن وغيرها من الحوامل ، مزودة بجهازين أو أكثر من الأجهزة الداخلة في أحد البندين 8535 أو 8536 للتحكم أو التوزيع الكهربائي ، بما فيها تلك التي تتضمن أدوات أو أجهزة داخلة في الفصل 90 ، أجهزة التحكم الرقمية ، عدا أجهزة التحويل الداخلة في البند 8517 .	40% لجميع الدول الاعضاء
8544	أسلاك وكابلات معزولة (بما في ذلك الكابلات متحدة المحور) وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (بما في ذلك المطلية بالميلاء أو اللك أو المؤكسدة) ، وإن كانت مزودة بأدوات توصيل طرفيه ، كابلات من اليااف بصرية مصنعة من اليااف مغلف كل منها على حدة ، وإن كانت مجمعة مع موصلات كهربائية أو مزودة بأدوات توصيل طرفيه .	تونس - الجزائر - السودان 45% ونسبة 40% لباقي الدول العربية اعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
الفصل 87	سيارات وجراجات ودراجات ومركبات وعربات أخرى، وأجزاؤها ولوازمها ، عدا البنود التالية:	40% لجميع الدول الاعضاء
8702	سيارات معدة لنقل عشرة أشخاص أو أكثر، بمن فيهم السائق.	40% لجميع الدول الاعضاء
8708	أجزاء ولوازم للمركبات الداخلة في البنود من 8701 إلى 8705.	40% لجميع الدول الاعضاء
8716	مقطورات ، ومقطورات نصفية، عربات آخر غير آلية الدفع ، أجزاؤها	40% لجميع الدول الاعضاء

مستند
مستند

40% لجميع الدول الاعضاء	أجهزة إنارة) بما فيها أجهزة تركيز الضوء و أجهزة الضوء المكشوفة) وأجزاءها غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، إشارات مضبنة ولوحات إرشادية أو إعلامية مضبنة وغيرها من الأصناف المماثلة التي تحتوي على مصدر إضاءة مثبت بها بصورة دائمة، وأجزاءها غير مذكورة ولا الداخلة في مكان آخر.	9405
40% لجميع الدول الاعضاء	مباني مسبقة الصنع.	9406

[Handwritten signature]

تتري كل من الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية السودان، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية أن يتم إرجاء اعتداد تلك القائمة (رقم 2) إلى أن يتم الاتفاق على القائمة رقم (3) وذلك في ظل عدم جاهزية المواقف التفاوضية الخاصة بالقائمة رقم (3) من قبل بعض الدول الأخرى، الأمر الذي حال دون استكمال التوافق حول السلع والبنود الغير متفق على قواعد منشأها التفصيلية، وتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2058) في دورته العادية رقم (96) بتاريخ 2015/9/3 بأن يكون هذا الاجتماع هو الاجتماع النهائي لحسم هذا الموضوع.

تحتفظ جمهورية السودان على الآلية التي تم الاتفاق عليها والتي تتيح للبنود ذات الأهمية النسبية لثلاث دول عربية فأكثر لاعتماد تلك النسبة وهي 45%، وتطلب تطبيق نسبة 45% على البنود التالية: 8415- 8418- 8528- الفصل 87 - 9406.

[Handwritten signature]

البند الثاني:

مناقشة قواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق عليها القائمة 3

اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة الشارحة والإجراءات المتخذة من قبلها من أجل رسم مسارات التفاوض المستقبلية لإتمام اتفاق قواعد المنشأ التفصيلية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، حول القائمة 3 والتي تم الاتفاق على تأجيل مناقشتها لمزيد من الدراسة حولها.

ويعد المناقشات والمداولة...

توصي بـ

1- الموافقة على الفصل 61، وفق الجدول أدناه.

الفصل 61	تطبيق كل من: السودان - تونس - المغرب - الجزائر - مصر، القاعدة التالية: تصنع من غزل (1) و(2) تصنع من: - الياف طبيعية. - الياف صناعية ليست مسرحة أو مشطبة أو مجهزة للغزل. - مواد كيميائية أو عجينة نسي
البسة وتوابع البسة من مصنرات أو كروشيه غيرها	تطبق الدول الاعضاء 40% عدا الدول المشار اليها جانباً

2- رفع مواقف الدول الأعضاء بشأن بقية البنود الواردة في القائمة رقم (3)، والموضحة في الجدول أدناه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة للبت بشأنها.

البند السلعي	وصف البند السلعي	قاعدة عامة 40% من القيمة النهائية للسلع عند إتمام إنتاجها	قاعدة متحصل عليها بالكامل
0401	ألبان وقشدة، غير مركزة ولا محتوية على سكر مضاف أو على مواد تحلية أخرى.	12 دولة عربية (اليمن لم يحضر الاجتماع)	السودان - تونس - المغرب - الجزائر
من 1105 إلى 1109	منتجات أخرى من الحبوب والبقول ونحوه.	11 دولة عربية (اليمن لم يحضر الاجتماع)	السودان - تونس - المغرب - الجزائر - مصر
من 1602 إلى 1605	محضرات لحوم وخلاصات واسماك وقشريات وأصناف أخر محفوظة	12 دولة عربية (اليمن لم يحضر الاجتماع)	السودان - تونس - المغرب - الجزائر
1601	سجق (غليظ أو رفيع) ومنتجات مماثلة من لحوم أو من أحشاء وأطراف أو من دم حيواني؛ محضرات غذائية أساسها هذه المنتجات.	12 دولة عربية (اليمن لم يحضر الاجتماع)	السودان - تونس - المغرب - الجزائر
	سكر قصب أو سكر شوندر (بنجر) و سكرور نفى	13 دولة عربية (اليمن لم يحضر الاجتماع)	السودان - مصر - المغرب - الجزائر - تونس

1701	كيميائيا، بحالة الصلبة (تم حذف 1702 ودمجها في 1701)	الممردان - تونس - المغرب - الجزائر - مصر
1902	جزء أول: عجائن غذائية - تحتوي على لحوم 20% أو أقل جزء ثاني: عجائن غذائية (كامل البند)	11 دولة عربية (اليمن لم يحضر الاجتماع)
2009	عصير فواكه (بما فيه سلافة العنب) وعصير خضر، غير مختبر ولا مضاف إليه مشروبات روحية، وإن أضيف إليه سكر أو مواد تحلية أخرى	الممردان - تونس - المغرب - الجزائر - مصر عمليات تصنيع من مواد من أي بند جمركي خلاف البند الجمركي للمنتج. لا تتعدى فيها قيمة المواد المستخدمة من الفصل 17 بنسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
2202	مياه، بما فيها المياه المعدنية والمياه الغازية، المحتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى أو منكهة، ومشروبات أخرى غير كحولية، عدا عصائر الفواكه أو الخضر الداخلة في البند 2009.	14 دولة عربية (اليمن لم يحضر الاجتماع)

رئيس الاجتماع

الاستاذ/ محمد صالح الشلوح

مستشار معالي وزير الاقتصاد - رئيس وفد

دولة الإمارات العربية المتحدة

ممثل الأمانة العامة للجامعة

الاستاذ الدكتور/ محمد بن إبراهيم التويجري

الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية

تقرير وتوصيات
لجنة مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات
بين الدول العربية
(2016/1/12-11)



الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

قسم التجارة في الخدمات

وثيقة رقم: 03-15/01(16)01-ت(0028)

تقرير وتوصيات

اجتماع لجنة مفاوضات تحرير التجارة في

الخدمات بين الدول العربية

مقر الأمانة العامة للجامعة: 11-12/1/2016

تقرير وتوصيات
اجتماع مفاوضات
تحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية
(القاهرة: 11-12/1/2016)

تتفيذا لما تم الاتفاق عليه في اجتماع مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية والذي عقد في مقر الأمانة العامة خلال الفترة 25-2015/5/26 ولتسريع وتيرة المفاوضات، وبدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، عقد اجتماع مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات في مقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 11-12/1/2016.

عقد الاجتماع بمشاركة وفود من الدول العربية التالية: الامارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية دولة ليبيا، و جمهورية مصر العربية. (مرفق رقم 1 قائمة بأسماء السادة المشاركين).

افتتح الجلسة السيد وزير مفوض/ خالد والي - رئيس قسم التجارة في الخدمات بإدارة التكامل الاقتصادي العربي بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وألقى كلمة رحب فيها بالسيدات والسادة المشاركين، وتم بعدها انتخاب السيدة/ ريماء يونس من الجمهورية اللبنانية لرئاسة الاجتماع.

تم اعتماد جدول أعمال الاجتماع على النحو التالي:

البند الأول: مناقشة الاستبيانات المقدمة من الدول العربية لتحديد القطاعات ذات الأولوية للتفاوض بشأنها في إطار جولة المفاوضات الحالية

- استعراض من الدول المقدمة للاستبيان حتى تاريخه
- استعراض خطة العمل لمرحلة ما بعد الاستبيان تنفيذًا لقرارات قمة شرم الشيخ

البند الثاني: مناقشة عقد ورش عمل متخصصة في بعض القطاعات الخدمية والتجارة في الخدمات للقطاع الخاص والمفاوضين:

- تحديد القطاعات حسب الاستبيان

- اختيار مجموعة الدول لعقد ورش العمل

البند الثالث: مناقشة الورقة المقدمة لبرنامج المساعدة الفنية للبنك الدولي

البند الرابع: عرض حول "أهمية التجارة في الخدمات والقطاعات الخدمية في اقتصاديات الدول العربية"

البند الخامس: مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية

البند السادس: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم.

و بعد المداولات والمناقشات تم اتخاذ التوصيات التالية:

البند الأول: مناقشة الاستبيانات المقدمة من الدول العربية لتحديد القطاعات ذات الأولوية للتفاوض بشأنها في إطار جولة المفاوضات الحالية

- استعراض من الدول المقدمة للاستبيان حتى تاريخه

أوصت اللجنة بما يلي :

-قامت الدول المشاركة باستعراض ردها حول الاستبيان من حيث درجة أولوية التفاوض حول القطاعات الخدمية (الامارات ، مصر)، كما قامت الأمانة العامة باستعراض ردود الدول التي لم يتسنى لها المشاركة في الاجتماع.

-الطلب من الدول العربية التي لم تواف الأمانة العامة بالاستبيانات بموافاتها في أسرع وقت حتى يتسنى لها الانضمام إلى المفاوضات. وقد أشار ممثلي كل من دولة الكويت الجمهورية اللبنانية بارسال الاستبيانات خلال شهر من تاريخه .

- استعراض خطة العمل لمرحلة ما بعد الاستبيان تنفيذًا لقرارات قمة شرم الشيخ
أوصت اللجنة بما يلي:

- قامت الأمانة العامة باستعراض خطة العمل المقترحة لتقديم العروض النهائية في القطاعات ذات الأولوية للدول وإنهاء المفاوضات. (مرفق رقم 2 تحليل الأمانة العامة للاستبيانات التي وردت إليها حتى تاريخه من الدول التالية: الإمارات العربية المتحدة، سلطنة عمان، جمهورية مصر العربية ، وكذا خطة عمل الأمانة العامة)
- الطلب من الأمانة العامة تعميم خطة العمل المرفقة، بعد تعديلها بناءً على المناقشات التي تمت، على جميع الدول العربية لإبداء ملاحظاتها عليها في موعد أقصاه أسبوعين من تاريخه.

البند الثاني: مناقشة عقد ورش عمل متخصصة في بعض القطاعات الخدمية والتجارة في الخدمات للقطاع الخاص والمفاوضين:

أوصت اللجنة بما يلي :

- الطلب من الأمانة العامة مخاطبة المنظمات الدولية والإقليمية والعربية والجهات المانحة لمعرفة مدى إمكانية عقد ورش عمل متخصصة في القطاعات الخدمية ذات الأولوية على المستوى الوطني للدول المشاركة في المفاوضات والراغبة في ذلك.

البند الثالث: مناقشة الورقة المقدمة لبرنامج المساعدة الفنية للبنك الدولي

*تم استعراض طلبات الجمهورية اللبنانية من البنك الدولي فيما يخص المساعدات الفنية. (مرفق 3)
أوصت اللجنة بما يلي :

- الطلب من الدول العربية التي لم تواف الأمانة العامة باحتياجاتها وأولوياتها من وسائل الدعم الفني المطلوبة في مجال تحرير التجارة في الخدمات على المستوى الإقليمي أن تقوم بموافاة الأمانة العامة بها في موعد أقصاه شهر من تاريخه.
- تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتنسيق مع الجمهورية اللبنانية بإعداد مذكرة تفصيلية على ضوء ما تلقتته من الدول العربية بالاحتياجات و المساعدات الفنية وفقاً لأولويات التي حددتها الدول العربية، ومن ثم تقديمها للبنك الدولي.

البند الرابع: العرض التقديمي الذي أعدته الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
حول "أهمية التجارة في الخدمات والقطاعات الخدمية في اقتصاديات
الدول العربية"

أوصت اللجنة بما يلي:

- الطلب من الأمانة العامة تعميم العرض التقديمي الذي أعدته حول "أهمية
التجارة في الخدمات والقطاعات الخدمية في اقتصاديات الدول العربية".
- الطلب من دولة الامارات العربية المتحدة باستعراض خبراتهم في مجال
التجربة "الذكية" فيما يخص فيما يخص الخدمات في مراحل سلاسل القيمة في
الاجتماع القادم للجنة .

البند الخامس: مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية
لم تتلق الأمانة العامة أية طلبات من الدول العربية فيما يخص التفاوض ،

و أوصت اللجنة بما يلي:

- الطلب من الدول العربية الإسراع في وتيرة المفاوضات الثنائية.
- التأكيد على الدول العربية ضرورة مشاركة الخبراء والفنيين من القطاعات
الخدمية في الاجتماعات القادمة للمفاوضات.
- الطلب من الدول العربية موافاة الأمانة العامة بأسماء فريق العمل المعني
بملف مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية والبريد
الالكتروني للفريق المعني.
- الطلب من الدول العربية موافاة الأمانة العامة بملاحظاتها على المبادرة
المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمساعدة الفنية للدول العربية في مجال
التجارة في الخدمات وفقاً للنسخة المعدلة من قبل البرنامج في موعد أقصاه شهر
من تاريخه .

البند السادس: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم:

- يعقد الاجتماع القادم للجنة خلال النصف الثاني من شهر مارس/ آذار من عام 2016 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أو في أي بلد عربي آخر في حال طلبت إحدى الدول العربية استضافة هذا الاجتماع.

مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات
بين الدول العربية¹
ردود الدول
حول الاستبيان المقدم للدول العربية
لتحديد القطاعات ذات الأولوية
للتفاوض بشأنها في إطار جولة المفاوضات الحالية
يناير 2016

أولاً: خلفية عن الاستبيان:

- أصدرت القمة العربية في دورتها السادسة والعشرين المنعقدة في شرم الشيخ في 28-29 مارس/آذار 2015 توصية خاصة بالتجارة في الخدمات تتضمن "الطلب من الأمانة العامة دعوة الدول العربية إلى تحديد أولويات القطاعات الراضية في تحريرها من حيث الأهمية العالية متوسطة أو ضعيفة وذلك وفقاً لائحة التصنيف القطاعي للخدمات المعتمدة من قبل منظمة التجارة العالمية والتي تتضمن تصنيفاً للقطاعات الخدمية الرئيسية والفرعية".
- وبناءً على ذلك، قامت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بإعداد استبيان تم تعميمه على كافة الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لتحديد القطاعات ذات الأولوية للدول العربية للتركيز عليها في المرحلة القادمة للمفاوضات.
- كما تضمنت توصيات اجتماع مفاوضات تحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية المنعقد في القاهرة في يومي 25-26 مايو 2015 "الطلب من الأمانة العامة إعداد ملخص حول القطاعات ذات الأولوية المحددة من قبل الدول العربية، وإعداد مشروع خطة عمل لمناقشتها والتفاوض بشأنها، وذلك بعد استلام ردود من ثلاثة دول على الأقل، وأن يتم عرضه على الدول خلال الاجتماع القادم للجنة"

ثانياً: ردود الدول حول الاستبيان:

- تلقت الأمانة العامة ردود على الاستبيان من أربعة دول عربية وهي العراق وعمان ومصر والإمارات، وقد تمثلت في الآتي:
- أشارت **العراق** إلى أنه "لا يمكن في الوقت الحاضر تحديد القطاعات ذات الأولوية بالتحرير وذلك لعدم استكمال جداول الالتزامات بشكل كامل وكذلك عدم استكمال التشريعات المطلوبة ذات العلاقة لتكون الرزيا واضحة ودقيقة بشأن التحرير للقطاعات الرئيسية والفرعية ذات الأولوية للتحرير".
- وتعكس المصنوفة التالية درجة أولوية القطاعات الخدمية لكل من جمهورية مصر العربية وسلطنة عمان والإمارات العربية المتحدة:

الدولة	القطاعات ذات الأولوية المرتفعة	القطاعات ذات الأولوية المتوسطة	القطاعات ذات الأولوية منخفضة
مصر	- قطاع خدمات الحاسب الآلي. - قطاع خدمات نقل الرسائل. - بعض القطاعات الفرعية لقطاع خدمات الاتصالات. - قطاع خدمات التشييد والبناء. - قطاع الخدمات البيئية. - قطاع الخدمات المالية: قطاع خدمات التأمين، والتمويل التجاري فقط في قطاع الخدمات المصرفية، و الأوراق المالية القابلة للتحويل في خدمات سوق المال. - قطاع خدمات النقل: خدمات النقل البحري (نقل الركاب والبضائع)، وخدمات النقل بالسكك الحديدية (القطاعات الفرعية لنقل الركاب والبضائع فقط)، وخدمات النقل البري (نقل البضائع فقط)، والخدمات للمعاونة لجميع وسائل النقل.	- بعض القطاعات الفرعية لقطاع خدمات الاتصالات. - قطاع خدمات التعليم العالي. - قطاع الخدمات المالية: قطاع الخدمات المصرفية والخدمات المالية الأخرى بخلاف التأمين. - قطاع خدمات السياحة والخدمات المتصلة بالسفر. - قطاع خدمات النقل: قطاع خدمات نقل عبر الممرات المائية الداخلية، وخدمات النقل الجوي والبحري وبعض القطاعات الفرعية لخدمات خدمات النقل بالسكك الحديدية.	- قطاع خدمات الأعمال: قطاع الخدمات المهنية، وكافة القطاعات الفرعية لخدمات الأعمال باستثناء خدمات الحاسب الآلي. - قطاع الخدمات السمعية والبصرية. - قطاع خدمات التوزيع. - قطاع الخدمات المسحبة والاجتماعية. - قطاع الخدمات الترفيهية والثقافية والرياضية.
عمان	- قطاع خدمات الحاسب الآلي. - قطاع خدمات نقل الرسائل. - قطاع خدمات الاتصالات الملكية واللاملكية. - قطاع الخدمات المالية (قطاع خدمات التأمين وقطاع الخدمات المصرفية والخدمات المالية الأخرى).	- قطاع خدمات الأعمال: الخدمات المهنية (باستثناء خدمات القبلات والممرضات والعلاج الطبيعي)، وخدمات البحث والتطوير، وبعض القطاعات الفرعية لخدمات الأعمال الأخرى. - قطاع الخدمات السمعية والبصرية: (خدمات إنتاج وتوزيع وعرض الأفلام السينمائية). - قطاع خدمات التشييد والبناء. - قطاع خدمات التوزيع. - خدمات للتعليم (باستثناء التعليم الأساسي). - قطاع لخدمات البيئية. - الخدمات الصحية (خدمات المستشفيات فقط). - خدمات السياحة (باستثناء الإرشاد السياحي). - خدمات النقل: خدمات النقل البحري (نقل الركاب والبضائع)، وخدمات النقل الجوي، والخدمات للمعاونة لجميع وسائل النقل.	- قطاع خدمات الأعمال: لخدمات العقارية وخدمات التأجير وال شراء التجاري بنون مشغلين، وبعض القطاعات الفرعية لخدمات الأعمال الأخرى. - خدمات البريد. - بعض القطاعات الفرعية لقطاع الخدمات السمعية والبصرية. - قطاع الخدمات المسحبة والاجتماعية. - قطاع الخدمات السياحية: القطاع الفرعي خدمات الإرشاد السياحي فقط. - الخدمات الترفيهية والثقافية والرياضية. - قطاع خدمات النقل: خدمات النقل البحري (باستثناء نقل الركاب والبضائع)، النقل عبر الممرات المائية الداخلية، نقل القضاة، والنقل بالسكك الحديدية والنقل البري، والنقل بخطوط الأنابيب.

الدولة	القطاعات ذات الأولوية المرتفعة	القطاعات ذات الأولوية المتوسطة	القطاعات ذات الأولوية منخفضة
الإمارات	قطاع خدمات الأعمال: الخدمات القانونية، والخدمات العقارية، وخدمات التأجير والشراء التجاري بدون مشغلين، وبعض القطاعات الفرعية لخدمات الأعمال الأخرى. - قطاع خدمات الاتصالات. - قطاع خدمات التشييد والبناء. - قطاع خدمات التوزيع. - قطاع الخدمات المالية (قطاع خدمات التأمين وقطاع الخدمات المصرفية والخدمات المالية الأخرى) - قطاع خدمات السياحة. - خدمات النقل: النقل الجوي و الخدمات المعاونة لجميع وسائل النقل، ونقل الوقود بخطوط الأنابيب.	قطاع خدمات الأعمال: قطاع الخدمات المهنية باستثناء بعض القطاعات الفرعية، قطاع خدمات الحاسب الآلي باستثناء بعض القطاعات الفرعية، وبعض القطاعات الفرعية لخدمات الأعمال الأخرى. - خدمات البريد ونقل الرسائل. - قطاع الخدمات السمعية والبصرية. - قطاع خدمات التعليم. - قطاع الخدمات البيئية. - قطاع الخدمات الصحية. - قطاع خدمات النقل: خدمات النقل البحري، النقل عبر الممرات المائية الداخلية، والنقل عبر السكك الحديدية والنقل البري، ونقل السلع عبر خطوط الأنابيب.	قطاع الخدمات الأعمال: الخدمات الضريبية وخدمات القابات والمعرضات والعلاج الطبيعي، وبعض القطاعات الفرعية لقطاع الحاسب الآلي، وخدمات البحث والتطوير، خدمات الاختبارات الفنية والتحليل، وخدمات التحريات والأمن، - قطاع الخدمات الترفيهية والثقافية والرياضية

ثالثاً: خطة العمل المقترحة من قبل الأمانة العامة للتفاوض حول القطاعات ذات الأولوية للدول العربية:
يتم طرح القطاعات التي أبدت دولة أو أكثر أولوية مرتفعة للتفاوض حولها (حتى تاريخه)، والتي تتمثل في
الآتي:

- قطاع خدمات الأعمال: بعض القطاعات الفرعية لخدمات الأعمال.

- قطاع خدمات الحاسب الآلي.

- قطاع خدمات نقل الرسائل.

- قطاع خدمات الاتصالات.

- قطاع خدمات التشييد والبناء.

- قطاع خدمات التوزيع.

- قطاع الخدمات البيئية.

- قطاع الخدمات المالية.

- قطاع خدمات السياحة.

- قطاع خدمات النقل: بعض القطاعات الفرعية لخدمات النقل.

الخطوة الأولى: أن يتم الاتفاق، بناءً على نتائج الاستبيان، على القطاعات التي سيتم إعادة تقديم عروض نهائية فيها لتعكس مستوى مرتفع من التحرير، ويمكن أن يتم تقسيم تلك القطاعات على مرحلتين على النحو التالي:

المرحلة الأولى: تشمل القطاعات ذات الأولوية المرتفعة المشتركة بين دولتين على الأقل من الدول الثلاث التي قامت بالرد على الاستبيان، وتشمل قطاعات خدمات الحاسب الآلي وخدمات نقل الرسائل وخدمات الاتصالات وخدمات التشييد والبناء والخدمات المالية.

المرحلة الثانية: تشمل بقية القطاعات ذات الأولوية المرتفعة للدول التي قامت بالرد على الاستبيان، وتشمل في قطاع خدمات الأعمال (بمستثناء الحاسب الآلي) وخدمات التوزيع والخدمات البيئية وخدمات السياحة وخدمات النقل.

الخطوة الثانية: أن يتم تكوين مجموعة عمل تفاوضية تضم الدول التي قامت بالرد على الاستبيان والدول الراغبة في تقديم عروض نهائية والاضطلاع بالاتفاق، وذلك بهدف تبادل العروض النهائية في قطاعات المرحلة الأولى قبل أسبوعين من موعد عقد الاجتماع القادم للجنة التجارة في الخدمات، على أن تعكس العروض النهائية مستوى من التحرير يفوق ما تم تقديمه في إطار منظمة التجارة العالمية.

كما يمكن دفع المفاوضات عن طريق تكوين مجموعات عمل إلكترونية لكل قطاع خدمي مكونة من ممثلين عن الوزارات والهيئات والاتحادات المختصة بالقطاع وكذا المفوضين من وزارة التجارة والأمانة العامة، وتهدف مجموعات العمل إلى تسهيل عملية تبادل المعلومات حول لقطاعات الخدمية محل التفاوض.

الخطوة الثالثة: يتم عقد اجتماع مجموعة العمل التفاوضية على هامش اجتماع لجنة التجارة في الخدمات في شهر مارس 2016 لعرض الدول عروضها النهائية في قطاعات المرحلة الأولى ومتابعة مستجدات العمل نحو إنهاء اتفاق الخدمات. ويمكن لأي دولة عربية أن تتضمن لمجموعة العمل تفاوضية على أن تقدم عروض نهائية في القطاعات التي يتم التفاوض حولها في مجموعة العمل.

الخطوة الرابعة: أن تقوم الدول بتقديم عروض نهائية في قطاعات المرحلة الثانية قبل أسبوعين من موعد عقد اجتماع اللجنة في شهر يونيو 2016، على أن تعكس مستوى من التحرير يفوق ما تقدمت به تلك الدول في إطار منظمة التجارة العالمية.

مع الأخذ في الاعتبار ألا يتم التفاوض حول قطاعات المرحلة الثانية إلا بعد تحديد الدول المنضمة لمجموعة العمل التفاوضية موقفاً من قطاعات المرحلة الأولى سواء بتقديم عرض نهائي فيها أو بالإشارة إلى عدم إمكانية تقديم عرض في أحد تلك القطاعات.

الخطوة الخامسة: يتم عقد اجتماع لجنة التجارة في الخدمات في شهر يونيو لعرض جداول التزامات الدول النهائية والتي تتضمن العروض النهائية في قطاعات المرحلة الأولى والثانية وكذا العروض السابقة في بقية القطاعات الخدمية، وأن تقوم الدول بالاتفاق على البدء في إجراءات التصديق على الاتفاق وجدول الالتزامات لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ بين الدول المنضمة لها.

ويوضح الجدول التالي الخطة الزمنية للمفاوضات:

التوقيتات الزمنية	المطلوب إنجازه
اجتماع لجنة التجارة في الخدمات بتاريخ 11-12 يناير 2016	1. عرض نتائج الاستبيان والتي توضح القطاعات ذات الأولوية المرتفعة للدول وذلك للاتفاق على قطاعات المرحلة الأولى والمرحلة الثانية التي سيتم تقديم عروض نهائية فيها. 2. عرض خطة العمل المقترحة من قبل الأمانة لإنهاء المفاوضات.
خلال أسبوعين من تاريخ عقد اجتماع اللجنة (1/26)	موافاة الأمانة العامة بملاحظات الدول على خطة العمل المقترحة.
1 مارس 2016	إرسال الدول العروض النهائية في قطاعات المرحلة الأولى.
النصف الثاني من شهر مارس 2016	عقد اجتماع لجنة التجارة في الخدمات وعلى هامشه اجتماع مجموعة العمل التفاوضية.
1 يونيو 2016	إرسال الدول العروض النهائية في قطاعات المرحلة الثانية.
النصف الثاني من يونيو 2016	عقد اجتماع لجنة التجارة في الخدمات لعرض جداول الالتزامات النهائية وبدء عملية التصديق على الاتفاقية.

رابعاً: ملحق (1): مصفوفة مفصلة ببروز الدول لكافة القطاعات الفرعية

[illegible]

الخدمات الرئيسية والفرعية		الخدمة المفوض حول القطاع القضي في جولة المفاوضات الحالية	
نصنيف منظمة التجارة العالمية W/120	التصنيف المركزي للمنتجات CPC	مرفقة	مرفقة
الخدمات المقررة			
1-1 الخدمات الخاصة بالعملاء في المستأجرة	821	الإمرات	مصر - عمان
1-1-1 خدمات بمرحمة محو أو محو أو محو أو محو	822	الإمرات	مصر - عمان
1-1-2 خدمات التليفون والتلفاز والتلفاز والتلفاز	83103	الإمرات	مصر - عمان
1-1-3 خدمات التليفون والتلفاز والتلفاز والتلفاز	83104	الإمرات	مصر - عمان
1-1-4 خدمات التليفون والتلفاز والتلفاز والتلفاز	83102+ 83101+	الإمرات	مصر - عمان
1-1-5 خدمات التليفون والتلفاز والتلفاز والتلفاز	83105	الإمرات	مصر - عمان
1-1-6 خدمات التليفون والتلفاز والتلفاز والتلفاز	83106-83109	الإمرات	مصر - عمان
1-1-7 خدمات التليفون والتلفاز والتلفاز والتلفاز	832	الإمرات	مصر - عمان
الخدمات المقررة			
1-2 خدمات أخرى في مجال الأعمال	871	الإمرات	مصر - عمان
1-2-1 خدمات الإعلانات	864	الإمرات	مصر - عمان
1-2-2 خدمات الإعلانات	865	الإمرات	مصر - عمان
1-2-3 خدمات الإعلانات	866	الإمرات	مصر - عمان
1-2-4 خدمات الإعلانات	8676	الإمرات	مصر - عمان
1-2-5 خدمات الإعلانات	881	الإمرات	مصر - عمان
1-2-6 خدمات الإعلانات	882	الإمرات	مصر - عمان
1-2-7 خدمات الإعلانات	883+5115	الإمرات	مصر - عمان
1-2-8 خدمات الإعلانات	884+885	الإمرات	مصر - عمان
1-2-9 خدمات الإعلانات	(except for 88442)	الإمرات	مصر - عمان
1-2-10 خدمات الإعلانات	887	الإمرات	مصر - عمان
1-2-11 خدمات الإعلانات	872	الإمرات	مصر - عمان
1-2-12 خدمات الإعلانات	873	الإمرات	مصر - عمان
1-2-13 خدمات الإعلانات	8675	الإمرات	مصر - عمان
1-2-14 خدمات الإعلانات	633+	الإمرات	مصر - عمان
1-2-15 خدمات الإعلانات	8861-	الإمرات	مصر - عمان
1-2-16 خدمات الإعلانات	8866	الإمرات	مصر - عمان
1-2-17 خدمات الإعلانات	874	الإمرات	مصر - عمان
1-2-18 خدمات الإعلانات	875	الإمرات	مصر - عمان
1-2-19 خدمات الإعلانات	876	الإمرات	مصر - عمان

357

الخدمة التقويض حول القطاع الخاص في جوة المقروضات الحديثة				القطاعات الرئيسية والثرفية	
الخدمة	مؤسفة	مؤسفة	الصفيف المركزي CPC للمنتجات	تصنيف منظمة التجارة العالمية W/120	
مؤسفة	عملن- الإمرات		9402	6.ب خدمات معالفة الفهارات	
	عملن- الإمرات	مصر	9403	6.ج خدمات التطوير إبتدائية المسحة ومثاقبه	
	عملن- الإمرات			6.د خدمات أخرى	
	عملن- الإمرات			7. قطاع الخدمات المالية:	
				7.1 خدمات التأمين والخدمات ذات الصلة بها 812**	
				7.2 خدمات التأمين على الحياة	
		مصر- عملن- الإمرات	8121	7.3 خدمات التأمين المالية بخلاف التأمين على الحياة	
		مصر- عملن- الإمرات	8129	7.4 ج خدمات إمانة التأمين وإعطاء إمانة التأمين	
		مصر- عملن- الإمرات	81299*	7.5 الخدمات المعقولة للتأمين (تشمل خدمات لوكالة	
		مصر- عملن- الإمرات	8140	والمسورة)	
				7.ب خدمات التأمين المصرفية والخدمات المالية الأخرى بخلاف التأمين	
		مصر	8115-8119	7.ب أ قبول الرهون والرهون والتمويل وغيرهما من الأمور الراضية	
		مصر		الرد للمصرف	
		مصر	8113	7.ب ب، أقرض جميع أنواعه بما في ذلك القروض	
				الإستهلاكية، والرهن العقاري والإستهلاك وتمويل	
				المصناعات التجارية	
		مصر- عملن- الإمرات	8112	7.ب ج التمويل الداخلي	
		مصر	8139**	7.ب د خدمات القرض وتمويل الأموال	
		مصر	81199**	7.ب هـ المصناعات والآلات	
		مصر		7.ب و التمويل لأحادي، للتخصي أو لحساب العملاء في	
				البنود المالية سواء تعلق بالورصة أو بغيرها أو بغير طريقة	
				أخرى	
		مصر		7.ب ز خدمات سوق المال (التريكات والمنتجات الأوتفدية وشبهات	
		مصر	8139**	الإيداع، وغير ذلك)	
		مصر	81333	- المصروف الأجنبي	
		مصر	81339**	- المصناعات المشتقة بما في ذلك العقود الإجلة والتحويلات على	
				سبل المال وليس الحصول	
		مصر	81339**	- لوتات سعر الصرف وسعر الفائدة، والتي تشمل المقايضات	
		مصر		المالية، والعقود الإجلة على سعر الفائدة وغير ذلك	

أهمية التفاوض حول القطاع الخاص في جولة المفاوضات الحالية				القطاعات الرئيسية والفرعية	
خدمة	موسم	مرتفعة	التصنيف المركزي CPC	تصنيف منظمة التجارة العالمية W/120	
				9. قطاع خدمات السياحة والخدمات المتصلة بالسفر:	
	مصر - عمل	الإمارات	643-641	9.1 النقل والطاقم (بما في ذلك توريد الأطعمة)	
	مصر - عمل	الإمارات	7471	9.2 خدمات وكالات السفر وخدمات الجولات السياحية	
	مصر	الإمارات	7472	9.3 خدمات الإرشاد السياحي	
	مصر			9.4 خدمات أخرى	
	مصر - عمل - الإمارات		9619	10. قطاع الخدمات الترفيهية والثقافية والرياضية (بخلاف الخدمات السمعية والبصرية)	
	مصر - عمل - الإمارات		962	10.1 خدمات الترفيه (بما في ذلك المسرح والفرق الموسيقية وخدمات البورك)	
	مصر - عمل - الإمارات		963	10.2 خدمات وكالات الإهداء	
	مصر - عمل - الإمارات		964	10.3 المكاتب والإرشادات/المحفوظات وخدمات السفر وغير ذلك من الخدمات الترفيهية	
	مصر - عمل - الإمارات			10.4 الخدمات الترفيهية وغير ما من الخدمات الترفيهية	
	مصر - عمل			10.5 خدمات أخرى	
				11. قطاع خدمات النقل:	
	عمل - الإمارات	مصر	7211	11.1 قطاع خدمات النقل البحري	
	عمل - الإمارات	مصر	7212	11.1.1 نقل الركاب	
	عمل - الإمارات		7213	11.1.2 نقل البضائع	
	عمل - الإمارات		8868**	11.1.3 نقل البضائع مع الطاقم	
	عمل - الإمارات		7214	11.1.4 خدمات النقل مع السفن	
	عمل - الإمارات		745**	11.1.5 خدمات النقل مع الزوار	
	عمل - الإمارات			11.2 خدمات نقل البضائع	
	عمل - الإمارات		7221	11.2.1 نقل البضائع	
	عمل - الإمارات		7222	11.2.2 نقل البضائع مع الطاقم	
	عمل - الإمارات		7223	11.2.3 نقل البضائع مع السفن	
	عمل - الإمارات		8868**	11.2.4 خدمات النقل مع السفن	
	عمل - الإمارات		7224	11.2.5 خدمات النقل مع الزوار	
	عمل - الإمارات		745**	11.2.6 خدمات النقل مع السفن	
	عمل - الإمارات			11.3 خدمات النقل الجوي (التصنيف الممثل إليه هو تصنيف النقل الجوي)	
	عمل - مصر	الإمارات		11.3.1 إصلاح الطائرات وصيانتها	



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة

رقم المخطوطات: 2014/2729

بيروت، في

جاء بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الموضوع: الأولويات التي تهم الجمهورية اللبنانية وباقي الدول العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية من وسائل الدعم الفني الذي يمكن أن يقدمه البنك الدولي للدول العربية في مجال تحرير التجارة في الخدمات.

تهدي وزارة الاقتصاد والتجارة في الجمهورية اللبنانية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الموقرة،

وتود الإشارة إلى مبادرة البنك الدولي حول برامج الدعم الفني في مجال تحرير التجارة في الخدمات التي يمكن أن يقدمها البنك الدولي للدول العربية، على أن تقوم الدول العربية بتحديد احتياجاتها وأولوياتها من وسائل الدعم الفني المطلوبة لمساندة المفاوضات الجارية بشأن اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية، وبعد الاطلاع على البرامج والمبادرات التي قام بها البنك الدولي خلال الأعوام الماضية والتي تركز على ثلاثة محاور أساسية هي:

- 1- إعداد قاعدة معلومات عن القيود المطبقة على التجارة في الخدمات لعدد من الدول.
- 2- تطوير أدوات تسمح بتقييم أثر القوانين والتشريعات على التجارة في الخدمات.
- 3- تطوير أدوات تسمح بتحديد القدرة التنافسية لقطاعات الخدمات مما يساعد الدول على وضع السياسات القطاعية التي تخدم أهدافها.

وفي هذا الإطار،

ترى الجمهورية اللبنانية أن الأولويات التي تهم لبنان وباقي الدول العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية في الدعم الفني الذي يمكن أن يقدمه البنك الدولي هي:

أولاً: أن يقوم البنك الدولي بتقديم المساعدة الفنية اللازمة لتمكين الدول العربية من الاستفادة من البرامج الثلاثة التي قام بتطويرها خلال السنوات القليلة الماضية وهي تلك الواردة أدناه:

- 1- البرنامج الأول TIP-Integrated Trade Intelligence Portal for Services: البرنامج الأول المقترح أن يقوم البنك الدولي بالتعاون مع منظمة التجارة العالمية بالعمل على إدراج كافة الدول العربية في المنصة المتعلقة بالقيود المطبقة على التجارة في الخدمات.
- 2- البرنامج الثاني Trade Department Regulatory Assessment on Trade in Services and Investment (RASTI): المقترح أن يقوم البنك الدولي بإعداد مسح شامل للقوانين والتشريعات التي تؤثر على الخدمات في الدول العربية وتقديم المعونة الفنية التي تسمح للدول العربية باستخدام هذه الأدوات في وضع السياسات القطاعية.

3- البرنامج الثالث: The Service Trade Competitiveness Diagnostic (STDC) Toolkit
نقترح أن يقوم البنك الدولي بتقديم المعونة الفنية التي تسمح للدول العربية باستخدام هذه الأدوات لوضع تقييم شامل عن مدى تنافسية القطاعات الخدمية مما يسمح بتحديد القطاعات التي يمكن تحديدها كأولوية للتحرير على ضوء نتائج الدراسة التقييمية للتنافسية.

ثانياً: نقترح أن يقوم البنك الدولي بتقديم المساعدة الفنية للأمانة العامة لجامعة الدول العربية لوضع منظومة إدارية تسمح بالتنسيق الجدي والفعل بين مختلف الوحدات/المجالس/أو غيرها من اللجان التي تعنى بأي من القطاعات الخدمية لا سيما تلك التي تعنى بالنقل والتعليم والتكنولوجيا والسياحة وغيرها من القطاعات والمهن التي تدخل ضمن إتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية.

ثالثاً: نقترح أن يقوم البنك الدولي بتقديم المساعدة الفنية لموردي الخدمات في كل دولة لإنشاء National Services Coalition وفي خطوة لاحقة العمل على إنشاء Regional Services Coalition من شأن هذه التجمعات أن تقوم بالعمل على زيادة الوعي إلى أهمية قطاع الخدمات في زيادة النمو الاقتصادي والاجتماعي كما تشكل منصة لزيادة التعاون والتنسيق بين مختلف مكونات القطاع الخاص العاملين في قطاع الخدمات في كل دولة وبين دول المنطقة.

وإننا إذ ننهز هذه المناسبة، نعرب للأمانة العامة عن فائق الاحترام والتقدير %

وزير الاقتصاد والتجارة

د. آلان حكيم

تقرير وتوصيات
الاجتماع (35) لمدرء عامي الجمارك في الدول العربية
(2016/1/20-19)

الأمم المتحدة العامة
القطاع الاقتصادي
(إدارة التكامل الاقتصادي العربي)

اجتماع
السادة مدراء عامي الجمارك في الدول
العربية (35)

الأمم المتحدة العامة القاهرة (19-20\1\2016)

التقرير والتوصيات

اجتماع السادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية (35)
الأمانة العامة-القاهرة (19-20\1\2016)
التقرير والتوصيات

أولاً: الافتتاح:

1- عقد السادة المدراء العامون للجمارك في الدول العربية اجتماعهم (35) بالقاهرة خلال الفترة (19-20\1\2016) وقد شارك في الاجتماع المدراء العامون للجمارك في الدول العربية (مرفق (1) قائمة بأسماء المشاركين).

2- افتتح الاجتماع الدكتور محمد النور (مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي) وألقى كلمة رحب بأصحاب المعالي والعطوفة والسادة مدراء عامي الجمارك بالدول العربية والوقوف المشاركة، وأشار إلى الدور الذي بذله السادة مدراء عامي الجمارك في سبيل تحقيق ما يخدم مسيرة التكامل الاقتصادي العربي على مستوى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي العربي.

3- تزامن الاجتماع سعادة الاستاذ حيدر نوري جبر (الملحق التجاري - سفارة جمهورية العراق) وقد ألقى سعادته كلمة رحب فيها بالسادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية، مبدئاً أهمية المواضيع المطروحة على جدول الأعمال في تعزيز التعاون الجمركي العربي من جانب وفي تطوير مجالات التعاون بين الإدارات الجمركية في الدول العربية من جانب آخر، متمنياً الخروج بتوصيات من شأنها المضي قدماً بالتكامل الاقتصادي العربي. كما قدم شكره وتقديره للأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي) على الجهد المبذول في الإعداد لهذا الاجتماع. وقد أكد على أهمية أن توفر الأمانة في الاجتماع القادم إمكانية عرض التقرير والتوصيات أمام السادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية ونوحيير الأجهزة المناسبة والتجهيزات الخاصة بذلك لإجراء التعديلات اللازمة على التقرير بشكل مباشر لضمان سرعة الإنجاز وعدم تأسي أي من ملاحظات الاجتماع.

ثانيا : اقرار جدول الأعمال

اطلع السادة المدراء العامون للجمارك في الدول العربية على جدول أعمال الاجتماع وتم

إقراره على النحو التالي:

البند الأول : المتابعة والتنفيذ للموضوعات الجمركية.

البند الثاني : تسهيل التجارة وتحديث الجمارك في إطار التكامل الاقتصادي الإقليمي.

البند الثالث: مذكرة المجلس الأعلى للجمارك-الجمهورية اللبنانية.

البند الرابع: تقرير وتوصيات الفريق المتخصص من الإدارات الجمركية لمناخية نتائج

وتوصيات المنتديات السابقة لمكافحة الغش التجاري و التقليد وحماية حقوق

الملكية الفكرية الدولية.

البند الخامس: تقرير وتوصيات لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق لتحويل قائمة السلع

التي لا تمرى عليها أحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

لأسباب الدينية والصحية والأمنية والبيئية.

البند السادس: تقرير وتوصيات اجتماع فريق عمل مبادرة عربية موحدة حول أمن وتسهيل

سلسلة توريد التجارة.

البند السابع: تقرير وتوصيات اجتماع لجنة تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية.

البند الثامن: برنامج تسهيل التجارة في المنافذ الحدودية.

البند التاسع: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم.

ثالثا : المداولة والتوصيات:

ناقش السادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية بنود جدول الأعمال وتوصلوا الى ما يلي:

البند الأول : المتابعة والتنفيذ للموضوعات الجمركية

- اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة والعرض المقدم،

- راجع الاجتماع بما تم بشأن متابعة موضوعات العمل الجمركي العربي المشترك في إطار

متابعة البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على مستوى التعاون بين

الإدارات الجمركية للاجتماعين 33-34 (د.ع. 95-96/2015).

- كما أحيط الاجتماع بالموضوعات ذات الاهتمام المشترك بين الأمانة العامة لجامعة الدول

العربية والمكتب الإقليمي لمنطقة شمال إفريقيا والشرق الأدنى والأوسط التابع لمنظمة

الجمارك العالمية،



- وأحيط الاجتماع بالدول التي وافقت الامانة العامة بمسميات وعناوين ضوابط الارتباط وهي دولة الامارات العربية المتحدة، مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية والجمهورية السودانية ودولة الكويت وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية والجمهورية اليمنية.
- كما احيط الاجتماع بتقرير وتوصيات لجنة التوفيق بين الترجمات لترجمة النظام المنسق 2017 الصادرة بتوصية مجلس منظمة الجمارك العالمية إلى جدول النظام المنسق -النسخة العربية (بيروت-5-2015\10\09) (مرفق 2).
- وأحيط الاجتماع ببرد الاتحاد العربي للنقل البري حول المشاكل التي تواجه الناقلين في المنافذ الحدودية.

ويعد المناقشة،

أوصوا بـ

- 1- العطلب من الإدارات الجمركية في الدول العربية التي لم توافق بمسميات وعناوين لضمها ارتباط سرعة موافاة الأمانة العامة بمسميات وعناوين ضوابط الارتباط وذلك لغتابة موضوعات الاتحاد الجمركي العربي وإتمام متطلباته الجمركية وموافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بها في موعد أقصاه نهائية شهر مارس لعام 20145 وذلك تنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.
- 2- الموافقة على تقرير وتوصيات لجنة التوفيق بين الترجمات لترجمة وتعديلات النظام المنسق 2017 (بيروت-5-2015/10/9) مع مراعاة أن تقوم الأمانة العامة بموافاة الدول بالنظام المنسق متضمن التعديلات لعام 2017 الصادرة عن منظمة الجمارك العالمية وموافاتها بأية ملاحظات بشأنه لدراستها من قبل اللجنة.
- 3- تخصيص الاجتماع الثاني لمدراء عامي الجمارك في الدول العربية لموضوعات الاتحاد الجمركي العربي الجمركية وذلك لتتسيق وتطوير الإجراءات الجمركية بين الدول العربية ومتابعة موضوعات الاتحاد الجمركي العربي الجمركية.




البند الثاني: تسهيل التجارة وتحديث الجمارك في إطار التكامل الاقتصادي الإقليمي

- اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة والعرض المقدم بهذا الخصوص،

ويعد المداولة،

يوصى بـ

- 1- دعوة جمارك الدول العربية إلى متابعة أعمال لجنة تسهيل التجارة في إطار منظمة الجمارك العالمية، والمساهمة في المباحثات والمناقشات التي تهدف إلى تسهيل وتبسيط الإجراءات الجمركية في إطار اتفاقية تسهيل التجارة المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية.
- 2- التأكيد على الإدارات الجمركية موافاة الأمانة العامة بخططها الاستراتيجية التطويرية تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

البند الثالث مذكرة المجلس الأعلى للجمارك-الجمهورية اللبنانية

- اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة والعرض المقدم بهذا الخصوص،
- كما أحيط الاجتماع بمذكرة المجلس الأعلى للجمارك -الجمهورية اللبنانية حيث تم مناقشة ما يتعلق بدلالة المنشأ وعدم مذاقته ما تنسبته المذكرة بشأن مشكلات الحدود بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية.

ويعد المداولة،

يوصى بـ

التأكيد على الدول العربية وضع دلائل المنشأ وفقاً لطبيعة السلعة على المنتجات العربية المتبادلة بشكل غير قابل للإزالة على أن لا يشكل استخدامها ما يفيد ويعيق التجارة العربية البينية المتبادلة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وأن يؤخذ ذلك في إطار الأحكام العامة لفوائد المنشأ العربية وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.



البند الرابع: تقرير وتوصيات الفريق المتخصص من الإدارات الجمركية لمتابعة

نتائج وتوصيات المندوبات السابقة لمكافحة الغش التجاري و التقليد

وحماية حقوق الملكية الفكرية الدورية.

- أطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة والعرض المقدم بهذا الخصوص،
- وأحيط الاجتماع بتقرير وتوصيات الفريق المتخصص من الإدارات الجمركية لمتابعة نتائج توصيات المندوبات السابقة لمكافحة الغش التجاري والتقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية الدورية والذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة يوم 2016/1/7 (مرفق 3).
- كما أحيط الاجتماع برغبة الجمهورية اليمنية الانضمام إلى الفريق.

وبعد المناقشة،

يوصى بـ

- 1- تفعيل توصية المنتدى الثالث 2013 باعتماد الجمارك العربية تاريخ (3 مارس) من كل عام يوماً للجمارك العربية لمكافحة الغش التجاري والتقليد ولحماية الملكية الفكرية،
- 2- أهمية مشاركة ممثلين عن الجمارك في الاجتماع القادم،
- 3- أهمية مشاركة إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية في الأمانة العامة في الاجتماعات القادمة للفريق،
- 4- مراعاة عدم تزامن اجتماعات اللجان الفنية الجمركية في وقت واحد، وأن تعدد هذه الاجتماعات قبل موعد اجتماع مدراء عامي الجمارك بشهر على الأقل حتى يمكن للشرط الأعضاء مراجعة التقارير قبل موعد الاجتماع بوقت كاف.
- 5- مراعاة تبادل المعلومات والخبرات في مجال مكافحة الغش التجاري والتقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية بين الإدارات الجمركية في الدول العربية.
- 6- اعتماد بقية توصيات الفريق الواردة في التقرير.



البند الخامس: تقرير وتوصيات لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق لتعديل

قائمة السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة

التجارة الحرة العربية الكبرى. للأسباب الدينية والصحية والأمنية

والبيئية.

- اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة والعرض المقدم بهذا الخصوص،
- وأحيط الاجتماع بتقرير وتوصيات لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق لتعديل قائمة السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى للأسباب الدينية والصحية والأمنية والبيئية والذي عقد بمدينة بيروت - الجمهورية اللبنانية خلال الفترة 11-15 يناير 2016 (مرفق 4).

وبعد المناقشة،

يوصي بـ

- 1- الموافقة على تقرير وتوصيات لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق لتعديل قائمة السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى للأسباب الدينية والصحية والأمنية والبيئية والذي عقد بمدينة بيروت - الجمهورية اللبنانية خلال الفترة 11-15 يناير 2016.
- 2- المطالبة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مراقبة الدول العربية بفائمة السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى للأسباب الدينية والصحية والأمنية والبيئية، وذلك لدراستها وإبداء أية ملاحظات بشأنها.

البند السادس: تقرير وتوصيات اجتماع فريق عمل مبادرة عربية موحدة حول

أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة.

- اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة والعرض المقدم بهذا الخصوص،
- وأحيط الاجتماع بتقرير وتوصيات اجتماع فريق عمل صياغة المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة والذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال يومي 11 و12/1/2016 (مرفق 5)،



وبعد المناقشة،



بوصي بـ

1- الموافقة على تقرير وتوصيات اجتماع فريق عمل صياغة المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة والذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال يومي 11 و12/1/2016.

2- تسمية المبادرة بـ (المبادرة الاستراتيجية الموحدة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة).

3- الطلب من الأمانة العامة للجامعة مراقبة الدول العربية بالمبادرة الاستراتيجية لإنهاء ملاحظاتها بشأنها شهيداً لعرضها على الاجتماع القادم.

البند السابع : تقرير وتوصيات اجتماع اللجنة الفنية المشرفة على تنظيم النقل

بالتعبير "الترانزيت" بين الدول العربية

- اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة والعرض المقدم بهذا الخصوص،
- وأحيط بتقارير لجنة تقرير وتوصيات اجتماع اللجنة الفنية المشرفة على تنظيم النقل بالتعبير "الترانزيت" بين الدول العربية (القاهرة: 14-16 إبريل 2015) (مرفق 6)،

وبعد المداولة ،،

بوصي بـ

- 1- الموافقة على تقرير وتوصيات اجتماع اللجنة الفنية المشرفة على تنظيم النقل بالتعبير "الترانزيت" بين الدول العربية (القاهرة: 14-16 إبريل 2015).
- 2- الطلب من الأمانة العامة للجامعة مراقبة الدول العربية بالتقرير والمصاح المجال لها التقدم بأية ملاحظات قبل دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (97).

البند الثامن : برنامج تسهيل التجارة في المنافذ الحدودية:

- اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة والعرض المقدم بهذا الخصوص،
- كما استمع الاجتماع إلى ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) وإلى العرض المقدم من قبله حول التحديات التي تواجه إدارات الجمارك العربية عند تسهيل وتأمين التجارة إلى الدول العربية وأهمية معالجتها وفي الارتقاء للإدارة الجمركية المتكاملة وصولاً للاتحاد الجمركي العربي وبنية جمركية متصلة رؤية عام 2020 من خلال تبني برنامج للسياسات الجمركية المتسقة والمنسقة وفق نظريات نافذة واحدة وجمارك لا ورقية تستند على تحليل المخاطر حيث يقوم البرنامج على العمل على اتفاق أكثر للسياسات من خلال :

- إجراءات مبسطة ومنسقة ،

- التخفيض قبل الوصول -إدارة المخاطر،



- معالجة معلوماتية موحدة ،
 - الالتزام بالقوانين والتشريعات،
 - تقليل الوقت والتكلفة لتحقيق الالتزام المستندي والحدودي والشفافية التنظيمية وإدارة منسقة للمخاطر. كما بين العرض مجالات الدعم المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) لمساعدة التجارة على توفير الدعم الفني وبناء القدرات وتحديد المشروعات ومقترحات التمويل الدولي والتي تشمل على التطوير المؤسسي وتدريب الجمركيين والقطاع الخاص وتطوير مواد التدريب والعمل مع مراكز التدريب. كما سيقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالمساعدة على إصلاح السياسات التجارية من خلال تسهيل التجارة وإدارة الحدود المنسقة (بري - بحري) من أجل خدمات لوجستية ذات كفاءة عالية، ودعم تسهيل التجارة والتأمين. كما شمل العرض المقدم موضوعات ذات أهمية حول القانون الجمركي العربي الموحد وأهمية ارتباطه باتفاقية كوتو المنقحة وقوانين الجمارك للدول العربية الأعضاء وتشريعاتها الجمركية وإطار مبادئ (سيف 2015) والممارسات الجمركية الدولية وسلسلة التوريد الدولية والخطة التنفيذية للجمارك العربية بما فيها وثيقة البيان الجمركي العربي الموحد والتدقيق اللاحق والمشغل الاقتصادي المعتمد.
- ويعد المداولة،،

بوصي بـ

الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تقديم عرض مفصل عن البرنامج المذكور وأهدافه والمزايا التي ستعود على الدول الأعضاء من جراء تطبيق هذا البرنامج والالتزامات التي ستتطلب على الجمارك بعد دخول هذا البرنامج.

البنء التاسع : موعد ومكان الاجتماع القادم

- يعقد الاجتماع القادم بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال يومي 6/6/2016.


رئيس الاجتماع

أ. حيدر توفري جبر
معاون مدير عام
الملحق التجاري - سفارة جمهورية العراق


الأمانة العامة
د. محمد علي التاجر
مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي

مرفق (1/4)



الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

لجنة التوفيق بين الترجمات

لمراجعة ترجمة وإدخال تعديلات النظام المنسق 2017 الصادرة بتوصية
مجلس منظمة الجمارك العالمية الى جدول النظام المنسق النسخة
العربية

ومراجعة قوائم السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي
لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لأسباب صحية وأمنية وبيئية ودينية

(بيروت - الجمهورية اللبنانية: 11-15/1/2016)

التقرير والتوصيات

لمراجعة ترجمة وإدخال تعديلات النظام المنسق 2017 الصادرة بتوصية مجلس منظمة الجمارك العالمية الى جدول
النظام المنسق النسخة العربية
ومراجعة قوائم السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لأسباب
صحية وأمنية وبيئية ودينية

(بيروت - الجمهورية اللبنانية: 11-15/1/2016)

أولاً: الافتتاح:

بناء على توصية أصحاب المعالي والسعادة مدراء عامي الجمارك بالدول العربية في اجتماعهم (34،33) والذين عقدوا بمقر الجامعة العربية بالقاهرة وبمدينة الرياض - المملكة العربية السعودية، بشأن مراجعة وتبني مسميات لأتحة السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لأسباب صحية وأمنية وبيئية ودينية وترجمة وإدخال تعديلات النظام المنسق 2017 الصادرة بتوصية مجلس منظمة الجمارك العالمية الى جدول النظام المنسق النسخة العربية.

فقد عقدت اللجنة اجتماعها في المجلس الأعلى للجمارك اللبنانية خلال الفترة من 11 الى 15 يناير 2016، وقد شارك في الاجتماع وفود من كل من المملكة العربية السعودية والجمهورية اللبنانية وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية وجامعة الدول العربية (مرفق رقم 1 - قائمة بأسماء المشاركين).

- تم اختيار السيد/ عبدالعزيز بن عبدالمحسن المغيرة - مستشار وخبير التعريفات الجمركية بمصلحة الجمارك العامة السعودية رئيساً للاجتماع.

- قامت اللجنة بالاطلاع على ملاحظات كل من المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية على ترجمة وإدخال التعديلات النظام المنسق 2017 على النسخة العربية، وتعديل وإدخال هذه الملاحظات على النسخة العربية.
- قامت اللجنة بالاطلاع على ملاحظات كل من دولة قطر ودولة الكويت والمملكة المغربية حول السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لأسباب دينية وصحية وأمنية وبيئية.

وتوصي اللجنة بالآتي:

- تقوم الأمانة العامة بعرض جدول النظام المنسق 2017 النسخة العربية على اجتماع مدراء عامي الجمارك بالدول العربية لإقراره ومن ثم توزيع نسخة إلكترونية منه على الدول الأعضاء بعد إقراره.

- تقوم الأمانة العامة بعرض قوائم السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على اجتماع مدراء عامي الجمارك بالدول العربية لإقرارها كالتالي:

1- قائمة السلع التي سيتم حذفها من قائمة السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي.

2- قائمة السلع التي قامت اللجنة بمراجعتها وتحديث بنودها حسب تعديلات النظام المنسق 2012.

- يقوم ممثل المملكة المغربية بمراجعة وتعديل قائمة السلع التي لم تتمكن اللجنة من تحديد مسميات وبنود السلع فيها ولم ترد ملاحظات من الدول بشأنها، على أن يقوم بتزويد أعضاء اللجنة بنسخة منها عبر البريد الإلكتروني لمراجعتها قبل إضافتها للقائمة المحدثة بعد اتفاق أعضاء اللجنة على ذلك.
- تعقد اللجنة اجتماعات لترجمة وتحديث شروحات النظام المنسق حسب ملاحق التعديلات التي صدرت من منظمة الجمارك العالمية لتكون الشروحات محدثة حسب تعديلات 2012.
- تعقد اللجنة اجتماعات لترجمة وإدخال شروحات النظام المنسق 2017 التي ستصدر من منظمة الجمارك العالمية في شهر مارس 2016.
- تقوم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالكتابة الى الدول الاعضاء بالجامعة لتزويدها بملاحظاتها على ترجمة كافة نصوص بنود وملاحظات الاقسام والفصول لجدول النظام المنسق العربي 2017.
- نظرا لأن الاجتماعات القادمة للجنة مخصصة لترجمة وتحديث شروحات النظام المنسق 2012 و 2017، وهي تتضمن عمليات طباعة ونسخ كبيرة جدا، ترى اللجنة مشاركة مختص في الطباعة والنسخ من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بجانب ممثل الأمانة في اللجنة.
- تعقد اللجنة اجتماعها القادم خلال الفترة من 7-11/3/2016 لتحديث شروحات النظام المنسق حسب ملاحق التعديلات التي صدرت من منظمة الجمارك العالمية.

ممثل الأمانة العامة

السيد/ محمد البدوي



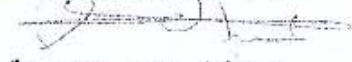
مسؤول ملف التعريف الجمركية

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

جامعة الدول العربية

رئيس اللجنة

السيد/ عبدالعزيز بن عبدالمحسن المغيرة



مستشار وخبير التعريف الجمركية

مصلحة الجمارك العامة

المملكة العربية السعودية

الاجتماع الخامس للجنة الفنية المشرفة على تنفيذ اتفاقية
تنظيم النقل بالعبور (ترانزيت) بين الدول العربية

(2015/12/16-14)

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

**الاجتماع الخامس اللجنة الفنية المشرفة
على تنفيذ اتفاقية تنظيم النقل
بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية
(القاهرة : 14-16/12/2015)**

التقرير والتوصيات

**الاجتماع الخامس للجنة الفنية المشرفة على تنفيذ اتفاقية
تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية
(القاهرة: 14-16/12/2015)
التقرير والتوصيات**

أولاً: الافتتاح

1. عقدت اللجنة الفنية المشرفة على تنفيذ اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية اجتماعها الخامس بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 14-16/12/2015. وقد شارك في الاجتماع وفود الدول العربية الأعضاء وممثلين عن الاتحاد الدولي للنقل على الطرق IRU (مرفق قائمة بأسماء المشاركين).

2. افتتح الاجتماع الدكتور محمد النور (مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي) مرحباً بالوفود المشاركة مشيراً إلى أهمية عمل اللجنة في تعزيز التجارة البينية وتسهيلها من خلال التطوير الشامل لاتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية.

3. تم انتخاب الأستاذ / عبد بن مقبل العنبي- رئيس وفد المملكة العربية السعودية لرئاسة الاجتماع ، وقد ألقى سيادته كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة وشكرها على استمرارية الدعوة بتوايه رئاسة الاجتماع ومنحه تلك الثقة متمنياً تحقيق أهداف التطوير المنشود في اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية في ضوء التطورات والمستجدات التي تشهدها عملية الاندماج الإقليمي على مستوى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي العربي.

4. أعربت اللجنة عن استيائها عن حالة عدم التنظيم وعدم التجهيز المسبق لقاعة الاجتماعات الخاصة باجتماع اللجنة الخامس مما انعكس على تأخر موعد عقد جلسة الافتتاح للاجتماع لمدة زادت عن ساعتين إضافة إلى تغيير مكان انعقاد اللجنة إلى قاعة بديلة في اليوم الثالث لا تفي بأغراض انعقاد اللجنة من حيث التجهيز وكذلك من حيث سعة المكان. وعليه توصي اللجنة بالطلب من إدارة التكامل الاقتصادي العربي تزويد الجهة المختصة في الجامعة العربية للعلم والاعزاز بعدم تكرار مثل هذه الأعمال في اجتماعات قادمة للجنة.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال

أقرت اللجنة جدول أعمالها على النحو التالي:

- البند الأول: تطوير وتحديث اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية.
البند الثاني: تحديد موعد ومكان عقد الاجتماع القادم للجنة.

ثالثاً: المداولة والتوصيات

ناقشت اللجنة الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها على النحو التالي:

البند الأول: تطوير وتحديث اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية.

-أطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة وعلى العرض المقدم من قبلها حول الأحكام القانونية لمسودة الاتفاقية المقترحة.

-كما تدارست اللجنة الدراسة المقدمة من جمهورية مصر العربية حول معادلة المسافة والوزن في احتساب الرسوم في إطار استكمال تطوير المادة 5 من الاتفاقية ذات العلاقة بالرسوم والضرائب على وحدات النقل العابرة واليضائع ضمن الدراسات ذات العلاقة والتي أيضا قدمت من المملكة الاردنية الهاشمية حول معادلة المسافة والوزن وآلياتها ومدى اختلافها عن النظام القائم حالياً عند 4 بالآلف المبين في الاتفاقية. كما تم مراجعة المادة 11 والخاصة بالشروط الفنية المطبقة على وحدات النقل المستخدمة في النقل الدولي من الفصل الرابع والملحق الفني الخاص بالشروط الفنية المطبقة على وحدات النقل المستخدمة في النقل الدولي في إطار اتفاقية التير. بالإضافة الى مراجعة المواد 25 و 29 و 30 و 31 و 32 و 35 وتم تعديل المادة 33 و تم كما تم حذف المواد 36 و 37 من الاتفاقية الاصلية وإضافة مادة جديدة برقم 36 حول ما يتعلق بعضوية الاتحاد الجمركي (مرفق(2) الأحكام القانونية لمسودة اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية).

-كما أحيطت اللجنة بالمواصفات القياسية الخاصة لحواجز الحماية الأمامية و الجانبية والخلفية للشاحنات والمقطورات طبقاً للمواصفات الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة(ساسو) (مرفق(3)).

-واستمعت اللجنة إلى مداخلات ممثل الاتحاد الدولي للنقل الطرقي (IRU) حول ما تضمنته التير من نصوص شملت مجالات المواد التي تم مناقشتها. وقد تم تقديم الشكر للاتحاد الدولي للنقل على الطرق IRU على مشاركته وجهوده في دعم عمل اللجنة. كما استمعت اللجنة إلى ممثل الاتحاد الدولي للنقل على الطرق (IRU) حول تجديد الدعوة الموجهة إلى أعضاء اللجنة الفنية المشرفة على تطوير اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية لزيارة مقر الاتحاد الدولي للنقل على الطرق في جنيف للإطلاع على النظم الفنية القائمة حول إدارة أنظمة التير الدولية بما فيها نظم الضمان والاجتماع بمسؤولي الأمم المتحدة المعنيين بالنظام الدولي للنقل على الطرق (TIR) خلال الفترة من 25-27/4/2016 .

وبعد المداولة...

توصي به

1- إعتناء الملاحق الفنية الخاص بالشروط الفنية المطبقة على وحدات النقل المستخدمة في النقل الدولي في إطار اتفاقية التير كملحق لاتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية ضمن محاور التحديث. (*)

2- تكليف الأمانة العامة بإعادة صياغة شروط الملاحق الفنية الخاصة بالشروط الفنية المطبقة على وحدات النقل المستخدمة في النقل الدولي في إطار اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية وعرضها على الاجتماع القادم.

3- تكليف الأمانة العامة بالتواصل مع الاتحاد الدولي للنقل على الطرق (IRU) لإعداد دليل استرشادي مصغر باللغة العربية للشروط الفنية المطبقة على وحدات النقل المستخدمة في النقل الدولي في إطار اتفاقية التير للاستعانة به من قبل الدول الأعضاء في إطار لاتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية

4- الطلب من الأمانة العامة إعداد دراسة حول معادلة المسافة والوزن وآلياتها ضمن الهيكل الاسترشادي لرسم واجور الخدمات المعتمد في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ومعرفة مدى تأثيرها على التبادل التجاري والأبعاد الاقتصادية الأخرى وعرضها على الاجتماع القادم للجنة.

5- الطلب من الأمانة العامة عرض البيان الخاص بالعبور على لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات لدراسته وإبداء ملاحظاتها بشأنه ضمن محاور تطوير اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" المحدثة بين الدول العربية وعرضه في اجتماع قادم للجنة.

6- تكليف الأمانة العامة التواصل مع الاتحاد الدولي للنقل على الطرق (IRU) لتنسيق وتنظيم زيارة أعضاء اللجنة المشرفة على تطوير اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية لمقر الاتحاد في جنيف خلال الفترة (25-27/4/2016) وموافاة أعضائها بما يستجد بهذا الشأن.

(*) تتخبط جمهورية مصر العربية على اعتماد الملحق الفني الخاص بالشروط الفنية المطبقة على وحدات النقل المستخدمة في النقل الدولي في إطار اتفاقية التير كملحق لاتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية وذلك لحين استيفاء كافة الأوراق من الجهات المعنية بجمهورية مصر العربية على أن يتم عرض الموقف النهائي لمصر غير جافزة.

7-إبراج مناقشة المواصفات التأسيسية الخاصة لحواجز الحماية الأمامية و الجانبية و الخلفية للشاحنات والمقطورات طبقاً للمواصفات الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة(ساسو)على جدول أعمال الاجتماع القادم للاستفادة منها في تطوير الاتفاقية.

البند الثاني: تحديد موعد ومكان عقد الاجتماع القادم للجنة

الدعوة لعقد الاجتماع القادم خلال الفترة من 14-16/3/2016 في مقر الأمانة العامة على أن يتضمن جدول الأعمال القادم استكمال مناقشة باقي مواد الأحكام القانونية للاتفاقية.

رئيس الاجتماع



الأستاذ / عيد بن مقبل العتيبي

مصلحة الجمارك العامة

المملكة العربية السعودية

ممثل الأمانة العامة

الدكتور محمد النصور



القضاع الاقتصادي

جامعة الدول العربية

مرفق (2) الأحكام القانونية لمسودة اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين

الدول العربية حتى تاريخ (14-12/16/2015)

الفصل الأول: تعاريف

مادة (1) : يقصد بالتعابير المبينة أدناه لأغراض هذه الاتفاقية المعاني الواردة إلى جانب كل منها :

1 - وحدات النقل :

أ - مركبات الطرق : أي مركبة آلية معدة لنقل البضائع على الطرق البرية سواء كانت مزودة بصندوق حمولة أو كانت رأس قاطر لسحب مقطورة أو نصف مقطورة مترابطة تسافر على الطريق كوحدة واحدة وممثلة في بلدها لنقل البضائع دولياً.

ب - عربات النقل: العربات المخصصة لنقل البضائع على السكك الحديدية.

ج - وحدات النقل المانية: الوحدات التي تستخدم في نقل البضائع في الممرات المائية الداخلية.

د - الحاوية: أوعية نمطية معدة لاحتواء البضائع ذات حجم داخلي بوحدة قياس متر مكعب معدة لنقلها بمركبات الطرق وأو عربات النقل وأو وحدات النقل الصالحة للاستخدام في الممرات المائية الداخلية والبحار.

2 - حمولة استثنائية : بضاعة لا يجري عادة نقلها في وحدة نقل قابلة للتغليف والختم بسبب وزنها وأو حجمها أو أو طبيعتها على أن يكون من السهل التعرف عليها ويتعذر وضعها ضمن صندوق الحمولة والإغلاق الآمن وسيطرة الأقفال الجمركية أو في حال انتقال هذه البضائع بوسائلها الخاصة (بقوة المحرك) من مكتب جمركي في نقطة المغادرة إلى مكتب جمركي في نقطة الوصول وعلى سبيل المثال لا الحصر :

(أ) نقل الحيوانات والمواشي الحية ضمن مركبات خاصة.

(ب) نقل أجزاء من المعدات والآليات ذات الأوزان وأو الأحجام على شاحنات خاصة (نقل المنقولات).

(ج) نقل سيارات الصالون على ناقلات خاصة.

3 - الضرائب والرسوم : جميع الضرائب والرسوم التي تستحق على البضائع في حالة استيرادها أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو عبورها لأحد الأطراف المتعاقدة .

4 - عملية عبور: نقل البضائع من مكتب انطلاق إلى مكتب المقصد طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

5 - مكتب تحميل: مكتب جمارك يقع في أرض أحد الأطراف المتعاقدة يكون من سلطاته وضع الأختام الجمركية على وحدات النقل لأغراض عملية العبور.

6 - مكتب انطلاق: مكتب جمارك تابع لأحد الأطراف المتعاقدة تبدأ منه عملية العبور، ويمكن أن يكون في نفس الوقت مكتب تحميل .

7 - مكتب عبور: مكتب جمارك تابع لأحد الأطراف المتعاقدة تمر به وحدة النقل في عملية العبور.

8 - مكتب المقصد: مكتب جمارك تنتهي عنده عملية العبور.

9 - بيان الحمولة (المانيفست) : المستند الذي يدون فيه وصف البضائع المشحونة وفق تصنيفات النظام المنسق

(H.S.Code) في وحدات نقل والذي يتضمن مايلي :

- أ - وصف البضائع .
 - ب - علامات ، وأرقام ، عدد ونوع الطرود أو الوحدات .
 - ج - قيمة البضائع .
 - د - منشأ البضائع ومصدرها .
 - هـ - بلد المقصد .
 - و - الوزن القائم للبضاعة .
 - ز - تعريف لوحدة النقل .
 - ح - اسم وعنوان الشخص الموقع على بيان الحمولة .
 - ط - اسم المرسل والمرسل إليه .
 - ي - تفاصيل أي مستندات ملحقة ببيان الحمولة .
 - ك - رقم البيان المسلسل وتاريخه .
 - ل - حقل للملاحظات المتعلقة بأختام الجمارك وتاريخ وضعها .
 - م - حقل للملاحظات الخاصة .
- 10 - بيان (تصريح) العبور: البيان الواجب تقديمه في كل عملية عبور في البلد الذي تبدأ فيه العملية. (يناقش البيان وحقوقه لاحقاً).
- 11 - منطقة العبور: أراضي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.
- 12 - الناقل: الشخص الذي يقوم بالنقل في عملية عبور والمعتمد بذلك من السلطات المختصة.
- 13 - الضامن أو الكفيل : شخص معتمد من سلطات الجمارك في بلد طرف متعاقد لتقديم الضمانات أو الكفالات في عملية عبور. (تعلق لمناقشتها لاحقاً)
- 14 - بطاقة الضمان: بطاقة صادرة من شخص ضامن أو كفيل كاثبات أن الناقل يغطيه ضمان وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. (تعلق لمناقشتها لاحقاً)
- 15 - المصرح : الشخص الذي يوقع على بيان (تصريح) العبور أو من ينوب عنه .
- 16 - الشخص : الشخص الطبيعي أو المعنوي.
- 17 - التصديق : التصديق أو القبول أو الموافقة. (تعلق لمناقشتها لاحقاً).

18 - اللجنة : اللجنة الفنية التي تؤول وفق أحكام هذه الاتفاقية .	19-البضاعة: كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري. 20-وثيقة النقل: مستند يصدر بموجب عقد نقل البضائع ويعتبر إثباتاً على استلام الناقل للبضاعة موضوع النقل بالحالة الميمنة فيها لتسليمها إلى المرسل إليه بذات الحالة. 21-الرسوم : هي المبالغ التي تحصل مقابل أداء خدمات عبور البضائع بين الدول الأطراف في الاتفاقية. الفصل الثاني: نطاق تطبيق الاتفاقية
مادة (2) : 1 - لأغراض هذه الاتفاقية يعتبر نقل البضائع والأمتعة الشخصية ووحدات النقل أياً كان منشؤها (مع مراعاة أحكام المقاطعة) نقل عبور عبر أراضي أحد الأطراف المتعاقدة سواء نقلت من وحدة نقل أخرى أو لم تنقل أو أودعت المستودعات أو لم تودع أو طرأ تبديل على شحنها أو لم يطرأ مما يؤلف نقلاً كاملاً (يبدأ وينتهي) خارج حدود البلد الذي جرى النقل عبره على أن يكون المقصد بلد أحد الأطراف المتعاقدة. 2 - تعتبر البضائع العابرة التي يكون منشؤها أحد الأطراف المتعاقدة مشمولة بأحكام هذه الاتفاقية ولو كان بلد المقصد غير بلد أحد الأطراف المتعاقدة ويعتبر كذلك نقلاً بالعبور كبضاعة، نقل مركبات الطرق على عجلاتها ونقل المواشي والحيوانات الحية على أقدامها أو محملة عبر بلد أحد الأطراف المتعاقدة إلى بلد الطرف الآخر وفقاً للأنظمة والإجراءات والقواعد الجمركية النافذة في كل طرف.	1 - تطبق هذه الاتفاقية على نقل البضائع وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذه الاتفاقية. 2- تستثنى من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الأصناف التالية: الأسلحة الحربية والاعتدة والمهمات العسكرية والمواد السامة والخطرة على صحة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة والإعانات الطبية ومواد الإغاثة في أوقات الكوارث والسلع المحظورة بموجب تشريع وطني وما تتعارض مع القيم الدينية وأية مواد ترى اللجنة الفنية إدراجها ضمن التصنيف. 3-للأطراف المتعاقدة التي تمنع بموجب أنظمتها وقوانينها دخول البضائع إلى أراضيها لأسباب دينية أو أمنية أو صحية أو بيئية أو كونها بضائع مفسوسة أو مقلدة عندما يثبت لديها ذلك حق منع عبورها.
مادة (4) : 1 - أن يتم النقل في غير حالة الحمولة الاستثنائية بواسطة وحدات نقل مستوفية للشروط المحددة في المادة (11) من هذه الاتفاقية. 2 - تقديم بيان (تصريح) عبور مع وحدة النقل إلى سلطات الجمارك في مكتب الانطلاق مستوفياً الشروط المطلوبة فيه وفق النموذج المرفق (يحدد البيان لاحقاً). 3 - أن يكون المصرح حاملاً لبطاقة ضمان سارية المفعول أو أن يكون مغطي بضمنان مقبول من إحدى الدول الأطراف المتعاقدة .(يعلق مناقشة هذه المادة) 4 - أن يقدم الناقل أو وكيله بيان الحمولة (المنافسيت) ووثيقة النقل (تناقش لاحقاً) مؤشراً عليه من قبل السلطات الجمركية المختصة في بلد المصدر مع ضرورة تثبيت رقم وثيقة النقل على بيان (تصريح العبور).	

مادة (5) : مع مراعاة الشروط المطلوب توافرها في هذه الاتفاقية فإن البضائع ووحدات النقل كقاعده عامة : 1 - لا تخضع لدفع ضرائب أو رسوم أو عوائد في مكتب الإطلاق أو مكاتب العبور مما يفرض عادة عند الاستيراد أو التصدير أو العبور وذلك باستثناء بدلات الخدمات الرسمية المؤداة كرسوم العبور وصيانة الطرق والخدمات التي تقدم من قبل المؤسسات العامة للجامعة على ألا تزيد في مجموعها عن 4 بالآلاف من قيمة البضائع العابرة. (*) (تعلق مناقشة هذه المادة في ضوء الدراسة التي ستعدها الأمانة العامة). 2- لا تخضع لمعاينة جمركية في مكاتب العبور إذا كانت الاختتام سليمة ولم يكن هناك دليل على وجود تلاعب أو مخالفة ولا يطبق ذلك على الحمولات الاستثنائية . 3 - لا تخضع - خلال عملية العبور - لأية إجراءات جمركية تتجاوز تلك الواردة في هذه الاتفاقية وذلك دون الإخلال بتطبيق الأحكام المتعلقة بالآداب العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة والمحافظة على الثروة النباتية والحيوانية. 4- يجوز للسلطات الجمركية في حالة الشك بوجود مخالفة أن تجري فحصا للبضائع في الجمرک. (*) تحفظت جمهورية مصر العربية على سريان هذه التسمية بالنسبة للمرور في قناة السويس في النص القديم ولازال .	الفصل الثالث: أحكام خاصة
مادة (6) : 1 - يسمح بنقل البضائع عبر أراضي أي من الأطراف المتعاقدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية في وحدات نقل بدون إعاقة أو قيد على أن تكون مسجلة لدى أي من الدول المتعاقدة وتحت مسؤولية ناقل معتمد. 2 - تمنح وحدات النقل العائدة لأحد الأطراف المتعاقدة التسهيلات الكافية في أراضي أي من الأطراف المتعاقدة ويمنح سائقوها ومساعدتهم التسهيلات اللازمة للمرور والإقامة بما فيها تأشيرة عبور وتأشيرة دخول البلد المصدد دون أية معاملة تمييزية على أن تراعى القوانين والأنظمة النافذة لدى بلد الأطراف المتعاقدة . 3 - تمنح الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أفضلية في استعمال موانئها لأغراض عملية العبور. 4 - أ - لا يجوز لأية دولة من الدول الأطراف المتعاقدة منح مزايا تسهيلات لدولة غير طرف في هذه الاتفاقية تزيد تلك الممنوحة بموجب أحكام هذه الاتفاقية. غير أنه يجوز للدولة العضو في أحوال استثنائية عقد اتفاقية خلافاً لأحكام هذه الفقرة. على أن تقدم المبررات التي دعت هذه الإجراءات. (*) ب - يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الاتفاقات المعفاة قبل نفاذ هذه الاتفاقية . 5 - لا تحول الأسباب السياسية دون تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. 6 - تعمل الدول الأطراف المتعاقدة على تحسين طرق العبور وصيانتها لتكون صالحة باستمرار للنقل. 7 - لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تستخدم موانئ الدول الأطراف المتعاقدة في الاستيراد والتصدير لأغراض هذه الاتفاقية على أن تقدم الدول المعنية أقصى التسهيلات الممكنة في هذا الشأن بما لا يتعارض مع التشريعات الوطنية المعمول بها في تلك الدولة .	مادة (7) : 1 - يحق لمركبات الشحن المسجلة في بلدان الأطراف المتعاقدة لأغراض هذه الاتفاقية أن تعبر فارغة أو محملة إلى ومن أراضي أي تلك الأطراف حتى أمكنة التحميل والتفريغ فيها شريطة أن لا تعمل بالنقل الداخلي في ذلك البلد. 2 - يجري ضمان مركبات الشحن وفق القوانين والأنظمة واللوائح المحلية في البلد الذي تدخل فيه أو تعبر عبره.

مادة (8) :	يستعاض عن البيانات (التصاريح) الجمركية عند مرور وحدات النقل بإحدى الدول الأطراف المتعاقدة ببيان العبور المنظم في بلد المصدر ويعتمد هذا البيان في جميع مراحل عملية العبور.
مادة (9):	تشجع الأطراف المتعاقدة نقل البضائع بالسكك الحديدية والعمارات المائية كلما أمكن ذلك .
مادة (10):	لكل طرف متعاقد أن يقرر الشروط الواجب توافرها في الجهات الضامنة للمبالغ المستحقة قانوناً من جراء عملية العبور "الترانزيت" ونوع ومقدار الضمان الواجب تقديمه عن البضائع العابرة ووحدات نقلها لحين توافق الأطراف المتعاقدة على إيجاد جهة ضامنة.

الفصل الرابع: الشروط الفنية المطبقة على وحدات النقل المستخدمة في النقل الدولي

مادة (11)	1- يجب أن تكون كل مركبة برية - تستخدم لنقل البضائع بالعبور - بهيكلها وتجهيزها مستوفية الشروط الفنية الواردة بالملحق "" من هذه الاتفاقية كما يجب أن تكون مصدقاً عليها وفقاً للإجراء المبين في الملحق "" بهذه الاتفاقية وتكون شهادة التصديق عليها متطابقة مع النموذج المستنسخ في الملحق "" 2- أ) : يجب أن تكون الحاوية مشيدة حسب الشروط الفنية المبينة بالجزء الأول بالملحق "" من هذه الاتفاقية كما يجب أ، يكون مصدقاً عليها وفقاً للإجراء المبين في الجزء الثاني من ذلك الملحق. ب) : أما الحاويات المصدقة عليها لأغراض نقل البضائع بموجب ختم الجمارك وفقاً للاتفاقية الجمركية بشأن الحاويات عام 1972م فيجب قبولها لاستيفائها أحكام الفقرة "" أ علاه. 3- على مركبات النقل الالتزام بالمواصفات القياسية والأوزان لكل طرف متعاقد إلى حين اعتماد مواصفات قياسية موحدة.
-----------	---

(*) تحتفظ جمهورية مصر العربية على اعتماد الملحق تقني الخاص بالشروط الفنية المطبقة على وحدات النقل المستخدمة في النقل الدولي في إطار اتفاقية التبر كملحق لاتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية وذلك لحين استيفاء كافة الآراء من الجهات المعنية بجمهورية مصر العربية على أن يتم عرض الموقف النهائي لمصر فور جاهزيته.

الفصل الخامس: الأغطية والأرطية والأختام الجمركية

مادة (12)	1- يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في رفض دخول المركبات البرية أو الحاويات التي لا تستوفي الشروط المبينة في المادة (11) ، وينبغي أن تتجنب الأطراف المتعاقدة تأخير حركة المرور إذا كانت المخالفات المكتشفة طفيفة الأهمية ولا تتضمن أية مخاطر تهريب . 2- يجوز إعادة تجديد المركبات أو الحاويات التي لم تعد تستوفي الشروط الفنية لتبرير التصديق عليها، وترغب في نقل البضائع بموجب الختم الجمركي .
-----------	---

مادة (13)	يجب ان تحمل كل مركبة برية أو مجموعة مركبات تابعة أثناء انجاز مهمة نقل بضائع بالعبور لوحة معدنية توضح أن المركبة في حالة نقل بالعبور "وفقاً للتفاصيل الفنية الواردة بالملحق رقم "5"، تثبت في مقدمة المركبة وأخرى في مؤخرتها ويتبغي وضع اللوحتين في مكان يتيح رؤيتهما ويسهل نزعهما بعد انتهاء المهمة.
-----------	---

الفصل السادس: المخالفات

مادة (14)	1 - في حالة حدوث مخالفات لأحكام هذه الاتفاقية لسلطة الجمارك أو لأية سلطات أخرى مختصة في بلد الطرف المتعاقد الذي حدثت المخالفة في أراضيها اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء الضرائب والرسوم المستحقة والغرامات . 2 - عندما لا يكون ممكناً تحديد البلد الذي وقعت به المخالفة فإنها تعتبر قد حدثت في البلد الذي اكتشفت فيه مع احتفاظ الأطراف المتعاقدة ذات العلاقة بملاحقة المخالفة وفق قوانينها النافذة إذا تبين فيما بعد أن المخالفة قد وقعت في أراضيها .
-----------	--

مادة (15)	إذا ارتكبت أفعال تشكل جريمة وفق القانون أو تعتبر خرقاً لأحكام هذه الاتفاقية للسلطة المختصة في البلد الذي حدث فيه الفعل أو الذي اعتبر كذلك بموجب المادة (14) من هذه الاتفاقية أن تتخذ الإجراءات اللازمة ضد المرتكب بغرض العقوبات واسترداد الضرائب والرسوم والمبالغ الأخرى المستحقة وفق القانون النافذ فيها .
-----------	---

الفصل السابع: الإجراءات الرسمية في مكاتب التحميل والانطلاق

مادة (16)	1 - تقدم وحدات النقل المحملة المستوفية لأحكام المادة (11) من هذه الاتفاقية وكذلك بيان العبور إلى سلطة الجمارك المختصة في مكتب التحميل والانطلاق. 2 - تختم وحدات النقل بالأختام الجمركية من قبل السلطات المذكورة والمسجلة على بيان الحمولة باسم المكتب وتفاصيل الأختام الموضوعية والتاريخ الذي وضعت فيه. 3 - يلتزم سلطة الجمارك معاينة البضاعة للتحقق من مشروعيتها ومدى دقة البيانات المدونة في البيان الجمركي ومطابقتها للبضاعة المشحونة . 4 - أن يكون الضمان المقدم نافذ المفعول . 5 - يعاد بيان العبور بعد إتمام الإجراءات الجمركية إلى صاحب العلفة وتحتفظ سلطة الجمارك في مكتب الانطلاق بنسخة منه . 6 - لا تخضع الحمولات الاستثنائية للختم الجمركي إذا كان من السهل التعرف عليها ومسماتها بالرجوع إلى العلامات أو أرقام المصنع أو الوصف المبين أو بوضع علامات تعريف أو اختتام جمركية لضمان عدم التصرف
-----------	---

بها و متمماتها كلياً أو جزئياً دون أن يترك ذلك أثراً واضحاً أثناء عملية العبور . 7 - لسلطة الجمارك أن تطلب قوائم (فواتير) أو نشرات أو كتالوجات أو صور للبضائع وفي هذه الحالة تعتبر مستندات ذات صفة رسمية ويجب تثبيت هذه المستندات في بيان العبور.	
الفصل الثامن: الإجراءات الرسمية في مكاتب العبور	
1 - تقدم إلى سلطة الجمارك في كل مكتب دخول في بلد عبور وحدة النقل المحملة مع بيان الحمولة وبيان العبور 2 - تتأكد سلطة الجمارك من توفر الشروط المطلوبة في بيان العبور ووحدة النقل والبضائع المحملة وذلك وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية . 3 - تقدم الضمانات وفقاً لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية . 4 - تلتزم سلطة الجمارك بتظهير نسخ بيان العبور وتحتفظ بنسخة منه لأغراض الرقابة الجمركية .	مادة (17)
1 - تقدم إلى سلطة الجمارك في كل مكتب خروج في بلد عبور وحدة النقل المحملة وعليها الأريطة والأختام الجمركية بحالة سليمة وكذلك بيان العبور الخاص بالبضائع وتتحقق هذه السلطة من عدم حدوث تلاعب في وحدة النقل ومن سلامة الأريطة والأختام الجمركية وعلامات التعريف وتقوم بتظهير بيان العبور . 2 - تحتفظ سلطة الجمارك في المكتب المذكور بنسخة من بيان العبور .	مادة (18)
يتعين على سلطة الجمارك عندما تزيل ختماً للجمارك في مكتب عبور أو أثناء الرحلة للتمكن من فحص محتوى وحدة النقل المحملة - أن تسجل على بيان العبور ونتائج الفحص والمعانيه والأوصاف الجديدة لختم الجمارك الموضوع .	مادة (19)
1 - إذا حدث كسر أو تلف في الأريطة أو الأختام الجمركية أو إذا أهلك البضائع أو وحدات النقل أو لحقتها ضرر بسبب قوة قاهرة أو حادث غير متوقع أثناء عملية العبور يتولى الشخص القائم بالنقل إبلاغ الوقائع لا قرب مكتب جمارك دون تأخير وتعد سلطة الجمارك في هذا المكتب تقريراً وتستخدم - إذا كان ذلك ممكناً - استمارة لتقرير الحوادث مطابقة للنموذج المبين بالملحق رقم من هذه الاتفاقية وتسمح باستمرار عملية العبور بعد إتخاذ الإجراءات الضرورية وإرفاق صورة من التقرير مع بيان العبور. 2 - إذا لم يكن ممكناً الاتصال بسلطة الجمارك في الحال يجرى الاتصال بأية سلطة رسمية أخرى التي تقوم بأعداد تقرير الحوادث مطابقة للنموذج المبين في الملحق رقم من هذه الاتفاقية إن كان ذلك ممكناً وترفعها ببيان العبور ويقدم هذه التقرير مع وحدة النقل وبيان العبور إلى مكتب الجمارك التالي. وتسمح سلطة الجمارك في	مادة (20)

هذا المكتب باستمرار عملية العبور بعد اتخاذ الإجراءات الضرورية. 3 - في حالة الخطر المحدق الذي يستلزم التفريغ الفوري الكلي أو الجزئي للبضائع المحملة يجوز للشخص الذي يقوم بالنقل أن يتخذ الاجراء الملانم بمعرفته الخاصة وعلى مسؤوليته ومن ثم فعليه أن يتبع الاجراء الوارد في الفقرة (1) أو (2) من هذه المادة طبقاً لما يقضي به الحال . 4 - إذا لم يكن كسر أو تلف الأربطة أو ختم الجمارك أو هلاك البضائع أو وحدات النقل أو ضررها قد حدث في أراضي طرف متعاقد فعلى سلطة الجمارك في مكتب الدخول التالي في الطريق أن تتأكد أن الحادثة قد وقعت فعلاً مؤيدة بمحضر صادر من جهة رسمية في البلد الذي وقعت فيه، ثم تسمح باستمرار عملية العبور.	
الفصل التاسع: الإجراءات الرسمية في مكتب المقصد	
مادة (21) 1 - تقدم وحدة النقل المحملة وعليها الأربطة والأختام الجمركية في حالة سليمة مع بيان العبور المتعلق بالبضائع إلى السلطة الجمركية في مكتب المقصد . 2 - تقوم سلطة الجمارك في مكتب المقصد بأية رقابة ترى أنها ضرورية للتأكد مما إذا كان المصرح أو الناقل قد أوفى بجميع التزاماته . 3 - تدون سلطة الجمارك في مكتب المقصد على بيان العبور من تاريخ تقديم وحدة النقل المحملة ونتائج أية رقابة ويعاد بيان العبور إلى الشخص ذي العلاقة مظهراً بوصول البضاعة بالحالة التي تكون عليها ويعتمد هذا التظهير لغرض الإبراء. وتعطى لصاحب العلاقة شهادة بذلك عند طلبه . 4 - تحتفظ سلطة الجمارك في مكتب المقصد بنسخة أو أكثر من بيان العبور.	
الفصل العاشر: تبادل التعاون الإداري	
مادة (22) إذا تقدمت السلطة الجمركية في بلد طرف متعاقد إلى السلطة الجمركية في بلد طرف متعاقد آخر بطلب رسمي بغرض التحقيق في المخالفات أو الشكوك من إجراء تنفيذ هذه الاتفاقية فعلى تلك السلطة أن تقدم في أسرع وقت ممكن أية معلومات تتعلق بالبيانات أو الأختام أو البضائع المنقولة أو وحدات النقل أو غيرها من المعلومات. مادة (23) عندما تكتشف سلطة الجمارك في بلد طرف متعاقد مخالفة في بيان أو عملية العبور تستدعي الإبلاغ عنها فعليها أن تقوم في الحال باخطار سلطات الجمارك في بلدان الأطراف المتعاقدة المعنية بذلك . مادة (24) يجوز للسلطات الجمركية في بلدان الأطراف المتعاقدة إجراء الاتصالات المباشرة فيما بينها تنفيذاً لأغراض هذه الاتفاقية .	

الفصل الحادي عشر: أحكام أخرى

مادة (25)	لا يجوز شحن أية بضائع إضافية داخل وحدة نقل أثناء عملية عبور ما لم ينظم بيان عبور مستقل ، على أن يثبت ذلك في البيان الأصلي الصادر عن بلد الانطلاق الأول .
مادة (26)	يجوز إنهاء عملية عبور في مكتب جمارك غير المحدد في بيان العبور باعتباره مكتب المقصد بناء على طلب صاحب العلاقة وموافقة السلطة الجمركية المختصة على أن يسجل ذلك على بيان العبور وبيان الحمولة شريطة أن تبقى العملية بعد ذلك عملية عبور وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .
مادة (27)	إذا نقلت المسؤولية عن وحدة النقل أو البضائع خلال عملية عبور من مصرح أو ناقل إلى آخر فيجب الحصول على موافقة السلطة الجمركية المختصة على ذلك وتبقى المسؤولية عن وحدة النقل أو البضائع قائمة على عاتق المصرح أو الناقل السابق لحين حصول الموافقة المذكورة. ونقدم نسخة من بيان العبور المبين فيها نتائج أية رقابة إلى المصرح أو الناقل السابق إذا طلب ذلك .
مادة (28)	يجوز للأطراف المتعاقدة أثناء عملية عبور في أراضيها : 1 - أن تعين حداً زمنياً لبقاء وحدات النقل والبضائع في أراضيها . 2 - أن تلتزم وحدات النقل بخطط سير محدد . 3 - أن تخضع وحدات النقل أثناء عبورها لحراسة ومراقبة جمركية. 4 - أن تخضع نقل الحمولات الاستثنائية للقوانين والأنظمة النافذة لديها مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية.
مادة (29)	1 - تطيع وتحرر الاستثمارات وبيانات الحمولة والعبور أساساً باللغة العربية ويجوز تحريرها بأية لغة إضافية أخرى مقبولة لدى السلطات الجمركية في البلد الذي تقع فيه مكاتب التحميل إضافة إلى اللغة العربية . 2 - تدون الأوزان والمقاييس لأغراض هذه الاتفاقية وفقاً للنظام المتري .
مادة (30)	مع مراعاة أحكام المادة (20) من هذه الاتفاقية لا تستحق الضرائب والرسوم المقررة على البضائع ووحدات النقل إذا تحقق لدى سلطة الجمارك أن البضائع ووحدات النقل قد هلكت كلياً بسبب قوة قاهرة خلال عملية العبور .
مادة (31)	على كل طرف متعاقد : 1 - أن يعنى باتمام كافة الإجراءات الجمركية الرسمية في المكاتب الجمركية في أقصر وقت ممكن مع اعطاء الأولوية للبضائع القابلة للتلف أو النقصان وكذلك الحيوانات وغيرها من البضائع التي يتطلب الأمر نقلها بسرعة . 2 - أن يسمح بانجاز الإجراءات الجمركية الرسمية في مكاتب العبور في غير ساعات العمل الرسمية وفي أيام

	العمل الرسمية .
مادة (32)	مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من هذه الاتفاقية للدول الأطراف أن تستوفي أجور الخدمات عن الإجراءات الجمركية الرسمية إذا تمت في غير ساعات العمل الرسمية أو في أيام العطل الرسمية أو في غير الأماكن المحددة لها، وذلك بموجب تعليمات تصدرها في هذا الشأن .
مادة (33)	يحق لكل طرف متعاقد أن يحرم بصورة مؤقتة أو دائمة أي شخص من الاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية إذا ثبت أنه مدان بارتكاب مخالفة للقوانين و الأنظمة الجمركية وتخطر بذلك الأطراف المتعاقدة الأخرى .
مادة (34)	يتم التعاون بين السلطة الجمركية والسكك الحديدية في بلد طرف متعاقد من أجل تطبيق أحكام المواد من (6) إلى (22) و (27) من هذه الاتفاقية وذلك عندما يجري نقل البضائع بواسطة السكك الحديدية (تعلق لاحقاً) يتم التعاون بين السلطة الجمركية والسكك الحديدية في بلد طرف متعاقد من أجل تطبيق أحكام المواد من (6) إلى (22) و (27) من هذه الاتفاقية وذلك عندما يجري نقل البضائع بواسطة السكك الحديدية .
مادة (35)	للدول الأطراف المتعاقدة أن تمنح بعضها البعض بالاتفاق فيما بينها تسهيلات أكثر مما هو وارد في هذه الاتفاقية بشرط ألا يعوق ذلك انجاز عمليات العبور التي تتم في ظل هذه الاتفاقية .
مادة (36)	ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الأطراف المتعاقدة الأعضاء في اتحاد جمركي أو اقتصادي من سن أحكام خاصة متعلقة بعمليات النقل التي تبدأ أو تنتهي أو تمر في أراضيها شريطة ألا ينتج عن هذه الأحكام اضعاف التسهيلات التي نصت عليها الاتفاقية .

الفصل الثاني عشر: أحكام ختامية

مادة (38)	يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمتها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الدول المتعاقدة الأخرى .	يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمتها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الدول المتعاقدة الأخرى .
مادة (39)	يجوز لدول الجامعة غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بإعلان يرسل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلى الدول الأخرى المرتبطة بها .	يجوز لدول الجامعة غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بإعلان يرسل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلى الدول الأخرى المرتبطة بها .
مادة (40)	أ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد شهر من ايداع وثائق تصديق سبع من الدول الموقعة عليها على أن يكون من بينها خمس من الدول المصدقة على اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة	أ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد شهر من ايداع وثائق تصديق سبع من الدول الموقعة عليها على أن يكون من بينها خمس من الدول المصدقة على اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة

بين دول الجامعة العربية لعام 1953 . ب - وإعتباراً من التاريخ المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تحل أحكام هذه الاتفاقية محل الأحكام المتعلقة بتجارة الترانزيت الواردة في إتفاقية عام 1953 وتعديلاتها المشار إليها آنفاً .	الترانزيت بين دول الجامعة العربية لعام 1953 . ب - وإعتباراً من التاريخ المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تحل أحكام هذه الاتفاقية محل الأحكام المتعلقة بتجارة الترانزيت الواردة في إتفاقية عام 1953 وتعديلاتها المشار إليها آنفاً .	
1- يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن عن رغبته في الانسحاب من هذه الاتفاقية بوثيقة مكتوبة تودع لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية. 2- يعتبر الانسحاب نافذ المفعول في حق تلك الدولة بعد مضي ستة اشهر من تاريخ ايداع وثيقة الانسحاب. 3- عندما يخطر طرف متعاقد بالانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة 1 من هذه المادة فإن التزامه بأحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق فيما بآية عملية عبور جرت قبل تاريخ نفاذ الانسحاب يظل قائماً. 4- في حالة انسحاب الدولة العضو فإنه يمكن تعليق استخدام بيان العبور المستخدم في عملية العبور عند مرور وحدة النقل خلال أراضي هذا البلد.	1 - يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن عن رغبته في الانسحاب من هذه الاتفاقية بوثيقة مكتوبة تودع لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية . 2 - يعتبر الانسحاب نافذ المفعول في حق تلك الدول بعد مضي ستة اشهر من تاريخ ايداع وثيقة الانسحاب 3 - عندما يخطر طرف متعاقد بالانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة فإن التزامه بأحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بآية عملية عبور جرت قبل تاريخ نفاذ الانسحاب يظل قائماً .	مادة (41)
1- تشرف على تنفيذ هذه الاتفاقية لجنة فنية من ممثلين عن كل دولة متعاقدة تجتمع خلال شهرين من نفاذ هذه الاتفاقية ومرة كل عام وكلما دعت الحاجة الى ذلك وتتخذ توصياتها بموجب احكام النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي بشأن المشاكل الناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية فإذا تم الاتفاق على حل المشكلة بأغلبية ثلثي الاصوات أصبحت قراراً ملزماً قابلاً للتنفيذ الفوري والا فتعرض هذه التوصيات على المجلس المذكور لاتخاذ قرار بشأنها. 2- في حالة حدوث خلاف في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بين دولتين طرف في هذه الاتفاقية تعمل الدولة المتضررة الى تقديم طلب خطي الى الامانة العامة من خلال اللجنة المشرفة على تنفيذ الاتفاقية من خلال مندوبها باللجنة الفنية أو من خلال الطرق الرسمية مبينة سبب الشكوى ليتم معالجتها من خلال اجتماعات اللجان الفنية الدورية مع مندوبي الدولتين او الاجتماعات الأخرى على مستوى الامانة العامة. 3- تجتمع اللجنة في مقر الامانة لجامعة الدول العربية او في احد بلدان الاطراف المتعاقدة بدعوة من	1 - تشرف على تنفيذ هذه الاتفاقية لجنة فنية من ممثلين عن كل دولة متعاقدة تجتمع خلال شهرين من نفاذ هذه الاتفاقية ومرة كل عام وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وتتخذ توصياتها بموجب أحكام النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي بشأن المشاكل الناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية فإذا تم الاتفاق على حل المشكلة بأغلبية ثلثي الأصوات أصبحت قراراً ملزماً قابلاً للتنفيذ الفوري والا فتعرض هذه التوصيات على المجلس المذكور لاتخاذ قرار بشأنها . 2 - تجتمع اللجنة في مقر الامانة العامة لجامعة الدول	مادة (42)

الامانة العامة او بناء على طلب احد الاطراف المتعاقدة، شكل اللجنة الفنية وتبين آلية عملها ومجال اختصاصها وقانونية قراراتها وفق الملحق (10). 4- تشرف على تنفيذ هذه الاتفاقية بالإضافة الى اللجنة المشرفة على تنفيذ اتفاقية تنظيم النقل بالعبور بين الدول العربية لجنة فنية من ممثلين عن كل دولة متعاقدة وممثل عن الاتحاد العربي للنقل البري ولجنة النقل البري مع النظر في إمكانية إضافة مهام أخرى للجنة مثل دراسة ومراجعة الرسوم المفروضة على وحدات النقل والبضائع ومقابل الخدمات الرسمية المؤداة لها والعمل على اختصارها وتبسيطها وتوحيد مسمياتها بين الدول العربية.	العربية أو في أحد بلدان الأطراف المتعاقدة بدعوة من الأمانة العامة أو بناء على طلب أحد الأطراف المتعاقدة.
1- يمكن اقتراح تعديل هذه الاتفاقية من قبل طرف متعاقد أو أكثر على أن يعرض الاقتراح على اللجنة الفنية المشار إليها في المادة 42 من هذه الاتفاقية لتقديم التوصيات بشأنه. 2- تعتبر التعديلات نافذة اعتباراً من تاريخ ايداع تصديق حكومات سبع من الدول الموقعة عليها على أن يكون من بينها خمس من الدول المصدقة على اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية لعام 1953 3- أن يتم تعديل الاتفاقية في حالة موافقة ثلاثة أطراف متعاقدة وذلك محافظة على نصوص والزامية الاتفاق وديمومته وتجنباً لسهولة التغيير باستمرار في نص الاتفاق مما قد يفقده الجدية اللازمة للعمل به.	مادة (43) 1 - يمكن اقتراح تعديل هذه الاتفاقية من قبل طرف متعاقد أو أكثر على أن يعرض الاقتراح على اللجنة الفنية المشار إليها في المادة (42) من هذه الاتفاقية لتقديم التوصيات بشأنه . 2 - تعتبر التعديلات نافذة اعتباراً من تاريخ ايداع وثائق تصديق حكومات سبع من الدول الموقعة عليها على أن يكون من بينها خمس من الدول المصدقة على اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية لعام 1953.
	تعتبر ملاحق الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها . مادة (44)
يتولى أمين عام جامعة الدول العربية إبلاغ الأطراف المتعاقدة بمايلي : (أ) التوقيع والتصديق والانضمام طبقاً للمادة (38) من هذه الاتفاقية . (ب) الانضمام طبقاً للمادة (39) من هذه الاتفاقية . (ج) تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية طبقاً للمادة (40) من هذه الاتفاقية . (د) الانسحاب من الاتفاقية طبقاً للمادة (41) من هذه الاتفاقية .	مادة (45)

(هـ) أي تعديل يعتبر نافذاً طبقاً للمادة (43) من هذه الاتفاقية .
حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بالقاهرة في يوم الاثنين 24 ربيع أول سنة 1397 هـ (الموافق 14 آذار / مارس 1977م) ، من أصل واحد يحفظ في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة إليها .



رقم الصادر ٩٤٤١٧
تاريخ الصادر ١٤٣٦/١١/٢٦
المرفقات اربع قبة علبات



سجل الجمارك ٧٠٠٠٨٧٤٣١٨

أمر فقي رقي
بسم الله الرحمن الرحيم



www.customs.gov.sa

المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
مصلحة الجمارك العامة

النوامج والائتمانيات الدولية
(١٨٤)

الموضوع : بشأن تطبيق النماذج الفنية الخاصة
بالحواجز في الشاحنات

تم إرسال نسخة بالبريد الإلكتروني

سَلِّمَهُ اللهُ

سعادة الدكتور محمد بن إبراهيم التويجري
الأمين العام المساعد للشئون الاقتصادية بجامعة الدول العربية
القاهرة - جمهورية مصر العربية - فاكس ' ٠٠٢٠٢٢٥٧٤٠٣٣١ '

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أود إفادة سعادتك أن الجهة المختصة بالملكة العربية السعودية أصدرت لوائح فنية خاصة لحواجز الحماية الأمامية والجانبية والخلفية للشاحنات والمقطورات طبقاً للمواصفة الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والجودة (ساسو) رقم ' SASO GSO2112:2012 ' ورقم ' SASO GSO2113:2012 ' ورقم ' SASO GSO2114:2012 '.

وسوف يتم البدء في تطبيق المواصفات بشكل إلزامي اعتباراً من ١٤٣٧/٧/٨ هـ الموافق ٢٠١٦/٤/٨ م .. وتجدر بظني كتيب يشتمل على تلك المواصفات الفنية .. نأمل الكتابة للجهات المختصة بالدول العربية والاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية بأن الجمارك السعودية لن تسمح بدخول الشاحنات والمقطورات القادمة أو العابرة لأراضي المملكة التي لا تتقيد بالمواصفات القياسية المذكورة أعلاه اعتباراً من التاريخ المشار إليه أعلاه .. وتقبلوا خالص تحياتي ...

د.م

صالح بن متيع الخليوي
مدير عام الجمارك السعودية

المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة
Saudi Standards, Metrology and Quality Org.(SASO)

SASO GSO 2113:2012

السيارات - الحماية الجانبية للشاحنات والمقطورات وطرق اختبارها

Motor vehicles-lateral protection of truck and trailer
and its methods of test



المواصفات القياسية السعودية
SAUDI STANDARDS

السيارات - الحماية الجانبية للشاحنات والمقطورات وطرق اختبارها
Motor vehicles-lateral protection of truck and trailer
and its methods of test

التصنيف الدولي للمواصفات

تاريخ الاعتماد من مجلس الإدارة : ١٤٣٤/٢/١٢ هـ الموافق ٢٠١٢/١٢/١٦ م
تاريخ النشر في الجريدة الرسمية : ١٤٣٤/٤/٥ هـ الموافق ٢٠١٣/٢/١٦ م
تاريخ العمل باللائحة : ١٤٣٥/٤/٥ هـ الموافق ٢٠١٤ / ٢ / ٦ م

السيارات - الحماية الجانبية للشاحنات والمقطورات وطرق اختبارها

١. المجال ونطاق التطبيق

تفحص هذه اللائحة الخارجية بمتطلبات الحماية الجانبية (الرافيات الجانبية) للشاحنات والمقطورات ذات وزن أقصى يتجاوز ٣.٥ طن والمستخدم لخدمة لغرض حمل البضائع.

لا تنطبق هذه اللائحة على الجرارات الخاصة بأشياء المقطورات والمركبات المصممة لأغراض خاصة يتعذر فيها تركيب مثل هذه الحماية الجانبية.

٢. المراجع التكميلية

١/٢ المواصفة القياسية الخليجية رقم ١٥٩ "السيارات. الأوزان والأبعاد"

٢/٢ المواصفة القياسية الخليجية رقم ٤٨ "السيارات. شهادات المطابقة"

٣. التعاريف

١/٣ سيارة: مركبة ما - باستثناء الدراجات النارية أو المقطورات - يتم تشغيلها بواسطة محرك ما بدون الاعتماد على قضبان أو كابلات أو أدلة توجيه متساوية.

٢/٣ شاحنة: سيارة معدة لحمل البضائع، كما يمكن أن تجر أيضاً مقطورة.

٣/٣ الوزن الأقصى: الوزن المحدد من قبل صانع المركبة والمسموح به فنياً.

٤/٣ اعتماد السيارة: اعتماد نوع السيارة الكامل وذلك فيما يتعلق بالحماية الجانبية

٥/٣ نوع المركبة: فئة المركبات التي لا تختلف فيما بينها من حيث المقومات الأساسية مثل

عرض المحور الخلفي والعرض الكلي والأبعاد وشكل ومواد جانب المركبة بالكامل (ويشمل المقصورة إن وجدت) وخصائص التعليق بقدر درجة تأثيرها على المتطلبات الفنية المحددة بهذه اللائحة.

٦/٣ الوزن الأقصى: الوزن المحدد من قبل صانع المركبة والمسموح به فنياً (يمكن أن يكون هذا الوزن أكبر من "الوزن الأقصى المسموح به" الذي تحدده السلطات الوطنية)

٧/٣ الوزن غير المحمل: وزن المركبة في وضعية التشغيل بحيث تكون فارغة وغير محملة لكن مع وجود الوقود ومادة التبريد والمزلق بالكامل بالإضافة إلى الأدوات والعجلة الاحتياطية في حالة توريدها من قبل الصانع باعتبارها أجهزة قياسية.

٨/٣ مستخدمو الطرق غير المحميين: المشاة ومستخدمي الدراجات أو الدراجات النارية الذين يستخدمون الطرق بطريقة ما تجعلهم أكثر عرضة للسقوط تحت جانبي المركبة ودخولهم تحت العجلات.

٤. المتطلبات

يجب الوفاء بما يلي:

١/٤ عام

١/١/٤ يجب تشييد وتجهيز جميع المركبات التي تحمل البضائع بما في ذلك الناقلات (الصهاريج) والرافعات والورش المتحركة والمقطورات وأشياء المقطورات بطريقة ما بحيث توفر حماية فعالة على كلا الجانبين لمستخدمي الطرق غير المحميين ضد مخاطر السقوط تحت جانبي المركبة أو الدخول تحت عجلاتها. يمكن تحقيق ذلك بتوفير أحد ما يلي:

١/١/١/٤ يتم تجهيز المركبة بحاجز حماية جانبي خاص (واقية جانبية) طبقاً للمتطلبات الفنية المحددة بالبند ٢/٤، أو

٢/١/٤ إذا تم تجهيز و/أو تصميم المركبة على الجانب بحيث تكون بشكل ما وخصائص توفر حماية جانبية، فإنه يمكن إدراج و/أو اعتبار الأجزاء المكونة كبديل عن حواجز الحماية الجانبية كما يجب الوفاء بمتطلبات البند ٢/٤.

٢/٤ المتطلبات الفنية

١/٢/٤ يجب أن لا يزيد عرض الواقيات الجانبية على إجمالي عرض المركبة

٢/٢/٤ كما لا يجب أن يبعد الجزء الرئيسي بالسطح الخارجي للواقى الجانبى عن المستوى الخارجى للمركبة بأكثر من ١٢٠ مم وذلك يمتن المركبة.

٣/٢/٤ يمكن ثنى الطرف الأمامى للواقى الجانبى الى الداخل طبقاً للمتطلبات المذكورة أدناه.

٤/٢/٤ يجب ألا يبعد طرف مؤخرة الواقى الجانبى يمتن المركبة عن الحافة الخارجية للإطارات الخلفية بأكثر من ٣٠ مم وذلك بطول مسافة كثرها ٢٥٠ مم باتجاه الخلف على الأقل.

٥/٢/٤ يجب أن يكون السطح الخارجى للواقى ناعماً ويمتد من الأمام الى الخلف بشكل متصل قدر الإمكان.

٦/٢/٤ يمكن أن تتداخل وتتشابك الأجزاء القريبة بشرط أن يكون وجه الحافة المتداخلة باتجاه الخلف أو الأسفل ويجوز ترك فجوة لا تزيد على ٢٥ مم مقبسة طوليأ بشرط عدم بروز الجزء الخلفى خارج متن السيارة بالجزء الأمامى.

٧/٢/٤ يمكن أن تبرز رؤس المسامير المقببة أو البرشام الى ما بعد السطح بمسافة لا تتجاوز ١٠ مم كما يجوز أن تبرز الأجزاء الأخرى بنفس القدر بشرط أن تكون مصقولة ومسددة.

٨/٢/٤ يجب أن تكون الحواف الخارجية والزوايا مسددة وذات نصف قطر لا يقل عن ٢.٥

مم.

٩/٢/٤ يمكن أن يتكون حاجز الحماية من سطح مستر متصل أو من قضيب طولي واحد أو أكثر أو كلاهما.

١٠/٢/٤ يجب ألا تزيد المسافة التي تفصل بين القضبان المستخدمة على ٣٠٠ مم.

١١/٢/٤ يجب ألا يقل ارتفاع القضبان المستخدمة عن ٥٠ مم بالنسبة للمركبات ذات وزن أقصى يقل عن ١٢ طن والمقطورات ذات وزن أقصى يقل عن ١٠ طن.

١٢/٢/٤ يجب ألا يقل ارتفاع القضبان المستخدمة عن ١٠٠ مم بالنسبة للمركبات ذات وزن أقصى يزيد على ١٢ طن والمقطورات ذات وزن أقصى يتجاوز ١٠ طن.

١٣/٢/٤ يجب تشييد الحافة الأمامية للواقى الجانبي ووضعها بطريقة ما تتطابق مع الآتي:

١/١٣/٢/٤ في السيارة: يجب أن لا تبعد بأكثر من ٣٠٠ مم من مؤخرة المستوى الرأسي المتعامد مع المستوى الطولي للمركبة وبالاتماس مع السطح الخارجي لإطار العجلة التي تقع أمام الواقى مباشرة.

٢/١٣/٢/٤ بالنسبة لمقطورة قشرب الجر: يجب ألا تبعد بأكثر من ٥٠٠ مم عن مؤخرة المستوى الرأسي المتعامد مع المستوى الطولي للمركبة وبالاتماس مع السطح الخارجي لإطار العجلة التي تقع أمام الواقى مباشرة.

٣/١٣/٢/٤ بالنسبة لشبه المقطورة: يجب ألا تبعد بأكثر من ٢٥٠ مم من مؤخرة المستوى الوسيط المستعرض لأرجل الدعم إن وجدت غير أنه في جميع الأحوال يجب ألا تزيد المسافة من الحافة الأمامية للمستوى المستعرض المار خلال مركز المسمار الرئيسي لمحور دوران العجلة في وضعيته الخلفية على ٢.٧ م، أما بالنسبة للتشبيد:

٤/١٣/٢/٤ عندما تقع الحافة الأمامية للواقى في مساحة ما مفتوحة، فإنها يجب أن تتكون من عضو ما رأسي متصل يمتد بكامل ارتفاع الواقى كما يجب أن تكون الأوجه الخارجية والأمامية لهذا العضو الرأسي باتجاه الخلف بمقدار ٥٠ مم على الأقل وباتجاه الداخل بمقدار ١٠٠ مم في حالة الشاحنات ذات وزن أقصى قدره ٣,٥ طن إلى ١٢ طن والمقطورات ذات وزن أقصى قدره ٣,٥ طن إلى ١٠ طن.

٥/١٣/٢/٤ يجب أن تكون الأوجه الخارجية والأمامية لهذا العضو الرأسي المذكور بالبند (٤/١٢/٢/٤) باتجاه الخلف بمقدار ١٠٠ مم على الأقل وباتجاه الداخل بمقدار ١٠٠ مم في حالة الشاحنات ذات وزن أقصى يتجاوز ١٢ طن والمقطورات ذات وزن أقصى يتجاوز ١٠ طن.

٦/١٣/٢/٤ بالنسبة للسيارة، إذا وقعت الحافة الأمامية للواقى والتي تكون ذات بعد قدره ٣٠٠ مم داخل الرأس، فإنه يجب تشييد الواقى بحيث لا تزيد الفجوة بين الحافة الأمامية وألواح الرأس على ١٠٠ مم ويكون بزاوية لا تتجاوز ٤٥ درجة.

٧/١٣/٢/٤ بالنسبة للسيارة، إذا وقعت الحافة الأمامية للواقى والتي يكون بعدها ٣٠٠ مم خلف الرأس وأمتد الواقى الجانبي للأمام في حدود ١٠٠ مم من الرأس، فإنه يجب الوفاء بمتطلبات البند السابق.

٨/١٣/٢/٤ يجب ألا تزيد الحافة الخلفية للواقى الجانبي على ٣٠٠ مم عند مقدمة المستوى الرأسي المتعامد مع المستوى الطولي للمركبة وبالاتماس مع السطح الخارجي لإطار العجلة التي تقع بالخلف مباشرة.

٩/١٣/٢/٤ يجب ألا تبعد الحافة السفلية للواقى الجانبي بأكثر من ٥٥٠ مم فوق سطح الأرض عند أي نقطة.

١٠/١٣/٢/٤ يجب ألا تقع الحافة العلوية للواقى الجانبي بأكثر من ٣٥٠ مم أسفل ذلك الجزء من هيكل المركبة المقطوع أو المتصل بالمستوى الرأسي المتعامد مع السطح الخارجي للإطارات مع

استبعاد أية فتحات قريبة من سطح الأرض باستثناء الحالات الآتية.

١/١٦/٢/٤ عندما لا يقطع المستوى المذكور بالبند ١٦/٢/٤ هيكل المركبة، فإنه يجب أن تكون الحالة العلوية مستوية مع سطح منصة حمل الحمل أو على بعد ٩٥٠ مم من سطح الأرض، أيهما أقل.

٢/١٦/٢/٤ عندما يقطع المستوى المذكور بالبند ١٦/٢/٤ هيكل المركبة عند مستوى ما أكبر من ١٠٣ م فوق سطح الأرض، فإنه يجب أن تبعد الحافة العلوية للواقى الجانبي بأقل من ٩٥٠ مم فوق سطح الأرض.

٣/١٦/٢/٤ بالنسبة للمركبة المصممة بشكل خاص وغير المهيأة لحمل حاوية ما أو جسم قابل للنفك أو النزاع، فإنه يجب تعيين الحافة العلوية للواقى طبقاً لأي من البندين ١/١٦/٢/٤ أو ٢/١٦/٢/٤ المذكورين أعلاه.

١٧/٢/٤ يمكن دمج المكونات المركبة بالسيارة بشكل دائم مثل العجلات الاحتياطية وصندوق البطارية وخزانات الهواء وخزانات الوقود والمصابيح والعواكس وصناديق الأدوات بالواقى شريطة الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة. تنطبق متطلبات البنود من ٥/٢/٤ إلى ٨/٢/٤ بشكل عام بالنسبة للفجوات بين أجهزة الحماية والمكونات المثبتة بشكل دائم.

٣/٤ التصميم

١/٣/٤ يجب أن تكون الواقيات الجانبية جامدة ومركبة بأمان بحيث يتم منع حدوث أية اهتزازات أثناء الاستخدام العادي للمركبة.

٢/٣/٤ يجب أن يكون الواقى الجانبي مصنوعاً من المعدن أو أية مادة أخرى مناسبة.

٤/٤ يجب عدم استخدام الواقى الجانبي لربط وتثبيت المكابح أو أنابيب الهواء أو الأنابيب الهيدروليكية.

٥/٤ المئانة

يجب أن يكون الواقي الجانبي قادراً على تحمل قوة استاتيكية أفقية قدرها ١ ك/ن يتم تطبيقها بشكل عمودي على أي جزء يسطحه الخارجي بواسطة مطرقة ما ذات رجه دائري ومسطح كما لا يجب أن يزيد انحراف الواقي تحت الحمل على:

١/٥/٤ : ٣٠ مم فوق مؤخرة الواقي

٢/٥/٤ : ١٥٠ مم فوق بقية الواقي.

٥. البطاقات والبيانات الإيضاحية

١/٥ يجب وضع المعلومات الآتية بشكل مقروء ودائم وباللغة العربية و/أو الانجليزية على جميع الواقيات الجانبية.

١/١/٥ اسم الصانع وعنوانه

٢/١/٥ نوع المركبة التي تم تصميم الواقي الجانبي وفقاً لها

٣/١/٥ وصف موجز للواقي الجانبي مثل الأبعاد ومواد التكوين.

٤/١/٥ الوزن الأقصى

٦. الاختبار

١/٦ سحب العوائد

يجب تقديم واقرين جانبيين كبيرين للشاحنة والمقطورة واختصاعهما للاختبارات المحددة بهذه المواصفة القياسية.

٢/٦ أجهزة القياس

١/٢/٦ أجهزة قياس الأبعاد:

يجب أن تسمح الأجهزة المستخدمة بالقياس بدقة قدرها ± 1 مم.

٢/٢/٦ أجهزة قياس القوة:

يجب أن تسمح الأجهزة المستخدمة بالقياس بدقة قدرها $\pm 5\%$ من مدى القياس.

٣/٦ الاختبارات

يجب إجراء الاختبارات التالية على الوافي الجانبي المسحوب طبقاً للبند ١/٦.

١/٣/٦ الفحص الظاهري

يجب فحص الوافي الجانبي ظاهرياً للكشف عن وجود تلفيات أو تشققات أو حواف أو زوايا حادة أو أية عيوب تصنع أخرى ظاهرة.

٢/٣/٦ قياس الأبعاد

١/٢/٣/٦ الأجهزة

يجب استخدام أجهزة قياس مناسبة للتأكد من أبعاد الوافي الجانبي.

٢/٢/٣/٦ التحضير للاختبار

- يجب وضع المركبة على سطح أفقي ومسطح.
- يجب أن تكون عجلات القيادة في الوضع المستقيم وباتجاه الأمام.
- يجب أن تكون المركبة غير مَحْمَلَة.
- يجب وضع أشباه المقطورات على دعائمها بطريقة أفقية.

٣/٢/٣/٦ الطريقة

يجب إجراء القياسات على الواقي الجانبي والتأكد من مطابقة البند ٤.

٢/٣/٦ اختبار المتانة

١/٣/٦ الأجهزة

يجب أن تتكون الأجهزة من مطرقة ما بوجه دائري ومسطح وبقطر قدره 220 ± 10 مم.

٢/٣/٦ التجهيز للاختبار

يجب وضع المركبة لإجراء الاختبارات عليها كما هو موضح بالبنود ٢/٢/٦.

٢/٣/٦ الطريقة

- يجب وضع المركبة على سطح أفقي ومسطح
- يجب وضع المطرقة الدائرية ذات قطر قدره 220 ± 10 مم عند نقطة ما تبعد بمقدار ٢٥٠ مم من الخلف.
- يجب تطبيق قوة استاتيكية أفقية قدرها ١ ك/ن على هذه النقطة.
- يجب قياس انحراف الواقي عن موضع التثبيت الأصلي.
- يجب إعادة الاختبار على نقاط عديدة بطول الواقي الجانبي مع قياس انحراف الواقي.

٧. معايير المطابقة الفنية

١/٧ يجب أن تكون معايير المطابقة الفنية وفقاً للمواصفة القياسية الخليجية رقم ٤٨ " المركبات . شهادات المطابقة"

٢/٧ يعتبر الواقي الجانبي مطابقاً لجميع متطلبات هذه المواصفة القياسية عندما تجتاز العينة المسحوبة من الشحنة أو العينة الموردة جميع الاختبارات.

٣/٧ إذا فشل واقي واحد أو أكثر في اجتياز هذه الاختبارات، يتم سحب عينة ثانية بضعف عدد

وحدات العينة الأولى من نفس الشحنة أو العينة الموردة ويتم إخضاعها للاختبارات.
يعتبر الوافي الجانبي مطابقاً لمتطلبات هذه المواصفة القياسية إذا اجتازت جميع وحدات العينة
الثانية الاختبارات وإلا يعتبر الوافي غير مطابق.

المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة
Saudi Standards, Metrology and Quality Org.(SASO)

SASO GSO 2112:2012

السيارات - حواجز الحماية الأمامية للشاحنات وطرق اختبارها

Motor vehicles-front under run protective devices in
trucks and its methods of test



المواصفات القياسية السعودية
SAUDI STANDARDS

السيارات - حواجز الحماية الأمامية للشاحنات وطرق اختبارها
Motor vehicles-front under run protective devices in
trucks and its methods of test

التصنيف الدولي للمواصفات

تاريخ الاعتماد من مجلس الإدارة : ١٤٣٤/٢/١٢ هـ الموافق ٢٠١٢/١٢/١٦ م
تاريخ النشر في الجريدة الرسمية : ١٤٣٤/٤/٥ هـ الموافق ٢٠١٢/٢/١٦ م
تاريخ العمل بلائحة : ١٤٣٥/٤/٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٢/٦ م

السيارات - حواجز الحماية الأمامية للمشاحنات وطرق اختبارها

١ - المجال ونطاق التطبيق

تختص هذه المواصفة الخليجية بمتطلبات حواجز الحماية الأمامية للمشاحنات ذات وزن أقصى يتجاوز ٣.٥ طن والمستخدمة لغرض حمل البضائع، لا تنطبق هذه المواصفة على المركبات خارج الطرق والمركبات التي لا يتماشى استخدامها مع الاشتراطات الخاصة بالحماية الأمامية.

٢ - المراجع التكميلية

- | | |
|-----|---|
| ١/٢ | المواصفة القياسية الخليجية رقم ١٥٩ " السيارات . الأوزان والأبعاد " |
| ٢/٢ | المواصفة القياسية الخليجية رقم ٤٨ " السيارات . شهادات المطابقة " |
| ٣ - | التعاريف: |
| ١/٣ | الوزن الأقصى: الوزن المحدد من قبل صانع المركبة والمسموح به فنياً. |
| ٢/٣ | الثقل الأقصى: الفترة الرأسية (بالنيوتن) المطلوبة لتدعيم وحمل ذات المركبة المحملة حتى وزنها الأقصى. |
| ٣/٣ | مركبة غير محملة: المركبة في وضعية التشغيل لكنها فارغة وغير محملة غير أنه يوجد بها الوقود ومادة التبريد والمزلق بالكامل بالإضافة إلى الأدوات والعجلة الاحتياطية. |
| ٤/٣ | نوع حاجز الحماية الأمامي: هو الحاجز الذي لا يختلف كثيراً من حيث الخصائص المتعلقة بالشكل والأبعاد والتثبيت والمواد والبيانات الإيضاحية. |
| ٥/٣ | الحماية الأمامية: وجود حاجز حماية أمامي خاص أو جزء من جسم المركبة أو الشاسيه عند مقدمة المركبة أو وجود مكونات أخرى والتي تعتبر بمثابة حواجز حماية أمامية نظراً لشكلها وخصائصها. |

٤ -	المتطلبات
	يجب الوفاء بما يلي:
١/٤	عام
١/١/٤	يجب تجهيز جميع المركبات التي تحمل البضائع بما في ذلك الناقلات (الصهاريج) والرافعات المتحركة والدوريش المنقطة ذات وزن يتجاوز ٣.٥ طن بحواجز حماية أمامية بحيث توفر حماية فعالة لسوارات الركوب، أو المركبات التي تحمل البضائع وذات وزن أقصى لا يتجاوز ٣.٥ طن وذلك ضد المرور أو الدخول عجلاتها في حالة التصادم من الأمام.
٢/١/٤	يجب أن تتطابق حواجز الحماية الأمامية مع متطلبات البند ٢/٤
٣/١/٤	إذا تم تجهيز و/أو تصميم المركبة عند المقدمة بأجزاء ذات شكل ما وخصائص تتطابق مع المتطلبات المحددة بالبندين ٢/٤ و ٣/٤، فإنه لا يلزم تزويد المركبة بحاجز حماية أمامي.
٤/١/٤	يجب ألا يتجاوز الوزن الأقصى لنوع المركبة التي يتقرر تركيب حاجز الحماية الأمامي بها تلك القيمة المحددة لحاجز الحماية الخاص بها.
٥/١/٤	يجب أن تتطابق المركبات ذات وزن أقصى يتجاوز ٧.٥ طن فقط مع المتطلب الخاص بالخلوص الأرضي وفتره ٤٠٠ سم والمحدد بهذه اللائحة.
٢/٤	المتطلبات الفنية الخاصة بحاجز الحماية الأمامي
١/٢/٤	يجب أن يوفر حاجز الحماية الأمامي مقاومة كالمية ومناسبة للقوى المطبقة بالتواز مع المحور الطولي للمركبة كما يجب أن يفي أيضاً ببعض المتطلبات الخاصة بالأبعاد. يتم التحقق من ذلك طبقاً لطريقة وشروط الاختبار المحددة بهذه اللائحة.
٢/٢/٤	يجب ألا يقل الارتفاع المقطعي لمعارضة الحاجز الحماية الأمامي عن ١٠٠ مم بمركبات نقل البضائع بوزن أقصى ما بين ٣.٥ و ١٢٠ طن بينما يكون ١٢٠ مم لمركبات حمل البضائع ذات وزن أقصى يتجاوز ١٢ طن.
٣/٢/٤	يجب عدم ثني النهايات الجانبية للمعارضة باتجاه المقدمة أو تكون بحواف خارجية

حادة، يعتبر هذا الشرط مستوفياً عندما تكون النهايات الجانبية مستديرة من الخارج وتكون بنصف قطر الحذاء لا يقل عن ٢.٥ مم.

٤/٢/٤ يمكن تصميم الحاجز بحيث يمكن أن يتنوع موضعه في مقدمة المركبة. وفي هذه الحالة، يجب أن تكون هناك طريقة ما تضمن تثبيتته في موضع الخدمة بحيث يتعذر تغيير موضعه بشكل غير متعمد.

٥/٢/٤ يجب أن يكون من الممكن للمشغل تغيير موضع الحاجز وذلك بتطبيق قوة ما لا تتجاوز ٤٠ daN

٦/٢/٤ يجب أن تكون الأسطح الخارجية البعيدة لجميع تركيبات الحواجز الأمامية ناعمة ومصقولة أو تكون مموجة بشكل أفقي بحيث يمكن أن تبرز رؤوس المسمار المقببة أو البرشام خلف السطح بمسافة لا تزيد على ١٠٠ مم.

٣/٤ تركيب حاجز الحماية الأمامي

١/٣/٤ يجب ألا يزيد الوزن الأقصى لنوع المركبة على تلك القيمة المحددة بحاجز الحماية الأمامي المعتمد المقرر تركيبه بهذه المركبة.

٢/٣/٤ يجب أن تفي المركبة المزودة بحاجز الحماية الأمامي متطلبات الأبعاد المحددة بالبنود ٣/٦ بهذه اللائحة مع الأخذ في الاعتبار شروط الاختبار والمعلومات الواردة بهذه اللائحة والمتعلقة بحاجز الحماية الأمامي.

٣/٣/٤ يجب تركيب حاجز الحماية الأمامي بالمركبة بحيث لا تزيد المسافة الأفقية المقاسة باتجاه الخلف من أبعد جزء من المركبة إلى مقدمة حاجز الحماية الأمامي على ٤٠٠ مم ويتم تقليلها وفقاً للتشويه المسجل والمقيس عند أي نقطة عند تطبيق قوى الاختبار أثناء اختبار حاجز الحماية الأمامي طبقاً لاشتراطات هذه اللائحة.

٤/٣/٤ يجب استبعاد أي جزء بالمركبة يرتفع بأكثر من ٢ م فوق سطح الأرض وذلك أثناء قياس المسافات.

٥/٣/٤ يجب ألا يزيد الخلوص الأرضي الأقصى الخامس بالجانب السفلي لحاجز الحماية الأمامي على ٤٠٠ مم وذلك ما بين النقطتين (p1) في حالة التركيب (الشكل ٢).

٦/٣/٤ يمكن أن يزيد خارج كل نقطة p1 فوق الارتفاع المنكسر على ٤٠٠ مم بشرط ألا

يكون الجانب السفلي فوق مستوى ما يمر خلال الجانب السفلي لحاجز الحماية الأمامي مباشرة أسفل النقطة p1 وتشكيل الحداد قدره ١٥ درجة فوق المستوى الألفي (الشكل ٢)

٧/٣/٤ يجب ألا يتجاوز الارتفاع فوق مستوى سطح الأرض لنقاط تطبيق قوى الاختبار المطبقة على حاجز الحماية الأمامي على ٤٤٥ مم.

٨/٣/٤ يجب ألا يزيد الخلوص الأرضي الأقصى الخاص بالجانب السفلي لحاجز الحماية الأمامي بين النقطتين p1 على ٤٥٠ مم مع الأخذ في الاعتبار حركتها أثناء تطبيق حمل الاختبار.

٩/٣/٤ يجب ألا يتجاوز عرض حاجز الحماية الأمامي عند أي نقطة عرض وأقيات الوحل التي تغطي عجلات المحور الأمامي كما لا يكون أقصر من المحور الأمامي بمقدار ١٠٠ مم على كلا الجانبين بالقياس عند النقاط الخارجية للإطارات مع استبعاد أية فتحات بالإطارات والقريبة من سطح الأرض (الشكل ١) أو أن يكون أقصر بمقدار ٢٠٠ مم على كلا الجانبين بالقياس من النقاط الخارجية لدرج الدخول إلى كابينة السائق.

٤/٤ المركبة المزودة بحاجز الحماية الأمامي

١/٤/٤ تعتبر أية مركبة يتم استخدامها لحمل البضائع ويوزن أقصى يتجاوز ٣.٥ طن مستوفية لشروط توفير الحماية الفعالة لسيارات الركوب والشاحنات ذات وزن أقصى أقل من ٣.٥ طن ضد خطر الدخول تحت عجلاتها بشرط أن يتم تجهيز المركبة بحاجز الحماية الأمامي والذي لم يتم اعتماده بشكل منفصل عن هذه اللائحة أو كان قد تم تصميمه و/أو تجهيز المركبة بمكونات والتي يفضل شكلها وخصائصها يمكن أن تكون بديلاً عن حاجز الحماية الأمامي.

٢/٤/٤ تعتبر المكونات التي تفي وظائفها المدمجة بالمتطلبات التالية بمثابة حاجز حماية أمامي.

٣/٤/٤ يجب أن يوفر حاجز الحماية الأمامي مقاومة كافية ومناسبة للقوى المطبقة بالتوازي مع محور المركبة.

بمقدار ١٠٠ مم على كلا الجانبين بالقياس عند النقاط الخارجية للإطارات مع استبعاد أية نتوءات بالإطارات والقريبة من سطح الأرض (الشكل ١) أو تكون أقصر بمقدار ٢٠٠ مم على كلا الجانبين بالقياس من النقاط الخارجية لدرج الدخول إلى كابينة السائق.

٥ - البيانات الإيضاحية

١/٥ يجب وضع المعلومات الآتية بشكل مقروء ودائم وباللغة العربية و/أو الإنجليزية على جميع حواجز الحماية الأمامية.

١/١/٥ اسم الصانع و/أو العلامة التجارية

٢/١/٥ تاريخ التصنيع

٣/١/٥ الوزن الأقصى للمركبة التي يتقرر تركيب حاجز الحماية الأمامي عليها

٤/١/٥ وصف تفصيلي للتركيب والضبط الصحيح للحاجز مع تقديم الرسومات الخاصة بذلك.

٥/١/٥ الرسومات والأشكال البيانية ومخططات التصميم الخاصة بمكونات الهيكل.

٦ - الاختبار

١/٦ سحب العينات

يجب سحب عدد كاف من حواجز الحماية الأمامية من الإرسالية وإخضاعهم للاختبارات المطلوبة بهذه المواصفة القياسية.

٢/٦ أجهزة القياس

١/٢/٦ أجهزة قياس الأبعاد

يجب أن تسمح الأجهزة المستخدمة بالقياس بدقة قدرها ± 1 مم.

٢/٢/٦ أجهزة قياس القوة

يجب أن تسمح الأجهزة المستخدمة بالقياس بدقة قدرها $\pm 5\%$ من مدى القياس.

٤/٤/٤ يجب أن وفي حاجز الحماية الأمامي بمتطلبات الأبعاد الواردة بالبند ٣/٦ بهذه اللائحة.

٥/٤/٤ يجب ألا يقل الارتفاع المقطعي للعارضة بحاجز الحماية الأمامي عن ١٠٠ مم لمركبات نقل البضائع بوزن أقصى ما بين ٣.٥ و ١٢٠ طن بينما يكون ١٢٠ مم لمركبات حمل البضائع ذات وزن أقصى يتجاوز ١٢ طن.

٦/٤/٤ يمكن تصميم الحاجز بحيث يمكن أن يختلف موضعه في مقدمة المركبة. وفي هذه الحالة، يجب أن تكون هناك طريقة ما تضمن تثبيته في موضع الخدمة بحيث نقل إمكانية تغيير موضعه بشكل غير متعمد.

٧/٤/٤ يجب أن يكون من الممكن للمشغل تغيير موضع الحاجز وذلك بتطبيق قوة ما لا تتجاوز ٤٠ daN

٨/٤/٤ يجب أن يكون حاجز الحماية الأمامي بمثابة كافية بحيث لا تزيد المسافة الأفقية المقاسة في الاتجاه الخلفي بين أبعد نقطة بالمركبة بعد تطبيق قوى الاختبار وسطح تلامس مطروقة الاختبار بالمركبة على ٤٠٠ مم (البند ٣/٦).

٩/٤/٤ يجب استبعاد أي جزء بالمركبة يرتفع بأكثر من ٢ م فوق سطح الأرض وذلك أثناء قياس المسافات.

١٠/٤/٤ يجب ألا يزيد الخلوص الأرضي الأقصى الخاص بالجانب السفلي لحاجز الحماية الأمامي على ٤٠٠ مم وذلك ما بين النقطتين (p1) (الشكل ٢).

١١/٤/٤ يمكن أن يزيد هذا الارتفاع على ٤٠٠ مم بشرط ألا يكون الجانب السفلي فوق مستوى ما يمر خلال الجانب السفلي لحاجز الحماية الأمامي مباشرة أسفل النقطة p1 وتشكيل انحدار قدره ١٥ درجة فوق المستوى الأفقي (الشكل ٢)

١٢/٤/٤ يجب ألا يزيد الخلوص الأرضي الأقصى الخاص بالجانب السفلي لحاجز الحماية الأمامي بين النقطتين p1 على ٤٥٠ مم مع الأخذ في الاعتبار حركتها أثناء تطبيق حمل الاختبار.

١٣/٤/٤ يجب ألا يتجاوز عرض حاجز الحماية الأمامي عند أي نقطة عرض وإقيات الوحل التي تغطي عجلات المحور الأمامي كما لا يكون أقصر من المحور الأمامي

الاختبارات ٣/٦

يجب إجراء الاختبارات التالية على العينة المسحوبة طبقاً للبند ١/٦.

الفحص الظاهري ١/٣/٦

يجب فحص حاجز الحماية الأمامي ظاهرياً للكشف عن وجود ثغريات أو تشققات أو حواف أو زوايا حادة أو أية عيوب تصنع أخرى ظاهرة.

شروط الاختبار الخاصة بحاجز الحماية الأمامي ٢/٣/٦

يمكن إجراء الاختبار إما:

- على مركبة ما من النوع الذي من أجله تم إعداد الحاجز الأمامي
- على جزء من الشاسيه الخاص بالمركبة من النوع الذي من أجله تم إعداد الحاجز الأمامي بحيث يجب أن يمثل هذا الجزء نوع المركبة المعنى
- على متضدة اختبار جاسئة.

شروط الاختبار الخاصة بالمركبات ٢/٢/٣/٦

- يتم تركيب العينة على مركبة ما من النوع الذي من أجله تم إعداد الحاجز الأمامي أو على جزء من الشاسيه أو على متضدة اختبار جاسئة
- يتم تثبيت المركبة بطريقة مفاسية وفقاً لما حدده الصانع
- يتم أخذ قياسات الأبعاد بحيث تكون المركبة في الحالة التالية:
- يتم وضع المركبة على سطح مستو وراعم وجاسئ
- يجب أن تكون عجلات القيادة الأمامية في الوضع المستقيم باتجاه الأمام.
- يجب أن تكون المركبة غير مُحملة
- يجب نفخ الإطارات حتى الضغط الموصى به من قبل صانع المركبة
- بالنسبة للمركبات المزودة بنظم تعليق هيدروهوائية أو هيدرولبية أو هوائية أو مزودة بجهاز للضغط الأوتوماتيكي رباعاً للحمل، فإنه يجب اختبارها في حالة التشغيل العادية وفقاً لما حدده الصانع.

الطريقة ٣/٢/٣/٦

يجب إجراء القياسات على حاجز الحماية الأمامي المركب طبقاً للبند ١/٢/٣/٦

والتأكد من مطابقة البند ٢/٣/٦.

٣/٣/٦ اختبار المتانة

١/٣/٣/٦ الأجهزة

يجب أن تتكون الأجهزة من مطارق مفصلية (أي من مفاصل عامة على سبيل المثال) ويجب أن تكون متوازية مع المستوى الطولي الوسيط للمركبة من خلال سطح ما لا يزيد ارتفاعه عن الارتفاع المحدد بواسطة الصانع.

-- لا يزيد عرض السطح عن ٤٠٠ مم وينصف قطر انحناء قدره 1 ± 5 مم عند الحواف الرأسية.

- يتم وضع مركز السطح بالتتابع عند النقاط ١، ٢، ٣ (الشكل ١)

٢/٣/٣/٦ التجهيز للاختبار

يجب تجهيز المركبة لإجراء الاختبارات عليها كما هو موضح بالبند ٢/٣/٦.

٣/٣/٣/٦ الطريقة

١/٣/٣/٣/٦ يتم تحديد موقع النقطة ١ حتى ٢٠٠ مم من المستويات الطولية المتماصة مع النقاط الخارجية للإطارات بالمحور الأمامي مع استبعاد أية نتوءات أو انتفاخات بالإطارات القريبة من سطح الأرض، بينما يجب أن تكون النقطة ٢ متماثلة مع المستوى الطولي الوسيط للمركبة عند مسافة ما من ٧٠٠ مم إلى ١٢٠٠ مم. يجب تحديد المواقع الدقيقة من قبل الصانع.

٢/٣/٣/٣/٦ يتم تحديد ارتفاع النقطتين ١ و ٢ من سطح الأرض بواسطة صانع المركبة داخل الخطوط التي تحيط بمقدمة الحاجر. غير أنه لا يجب أن يزيد الارتفاع عن ٤٤٥ مم عندما تكون المركبة غير محملة بينما تكون النقطة ٣ في المستوى الطولي الوسيط للمركبة (الشكل ١)

٣/٣/٣/٣/٦ يتم تطبيق قوى الاختبار المحددة أدناه على جميع نقاط الاختبار في اختبارات متفصلة على نفس المركبة أو نفس الحاجر أو على عينات مركبات أو حواجز مختلفة وذلك وفقاً لما يطلبه الصانع.

- إذا كان هيكل ومكونات المركبة موضوعة بالتماثل مع مستوى المركبة الطولي الوسط، فإنه يجب إجراء الاختبارات عند النقطتين ١ و ٢ على جانب واحد فقط.

- عند الاختبار، يجب تطبيق القوى بسرعة كبيرة قدر الإمكان كما يجب أن يتحمل كل من المركبة والحاجز هذه القوى المذكورة بالبنود أدناه لمدة ٢ ثانية على الأقل.

- يتم تطبيق قوة أفقية تعادل ٥٠ % من الوزن الأقصى للمركبة أو نوعها غير أنها لا تزيد على 10×10^3 ن بالتتابع على النقطتين ١

- يتم تطبيق قوة أفقية تعادل ١٠٠ % من الوزن الأقصى للمركبة أو نوعها غير أنها لا تزيد على 16×10^3 ن بالتتابع على النقطتين ٢

- إذا كان الحاجز غير متصل وذات مساحة مقطعية عرضية منخفضة بين النقطتين ٢، يجب مواصلة الاختبارات مع تطبيق قوة ما أفقية على النقطة ٣ بنفس ما حدث بالنقطة ١

٤/٣/٣/٦ يجب تسجيل المعدلات القصوى للإزاحة الأفقية والرأسية بكل نقطة اختبار أثناء تطبيق القوى المذكورة أعلاه كما يجب تسجيل أعلى قيمة مسجلة بتقرير الاختبار أو الوثائق المرفقة مع حاجز الحماية.

النتيجة ٤/٣/٣/٦

عند نهاية الاختبار، يجب قياس المسافة الواقعة بين مؤخرة ومقدمة حاجز الحماية الأمامي ونهاية مقدمة المركبة عند جميع النقاط.

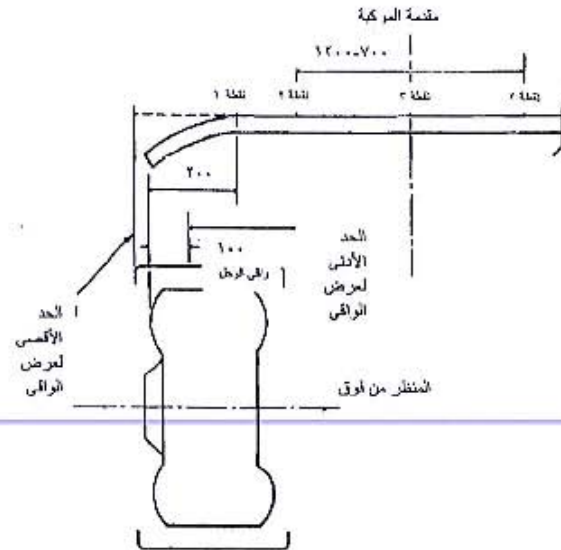
٧ - معايير المطابقة الفنية

١/٧ يجب أن تكون معايير المطابقة الفنية وفقاً للمواصفة القياسية الخليجية رقم ٤٨ * المركبات. شهادات المطابقة*

٢/٧ يعتبر حاجز الحماية الأمامي مطابقاً لجميع متطلبات هذه المواصفة القياسية عندما تجتاز العينة المسحوبة من الشحنة أو العينة الموردة جميع الاختبارات.

٣/٧ إذا فشل حاجز واحد أو أكثر بالعينة في اجتياز هذه الاختبارات، يتم سحب عينة ثانية بضعف عدد وحدات العينة الأولى من نفس الشحنة أو العينة الموردة ويتم إخضاعها للاختبارات.

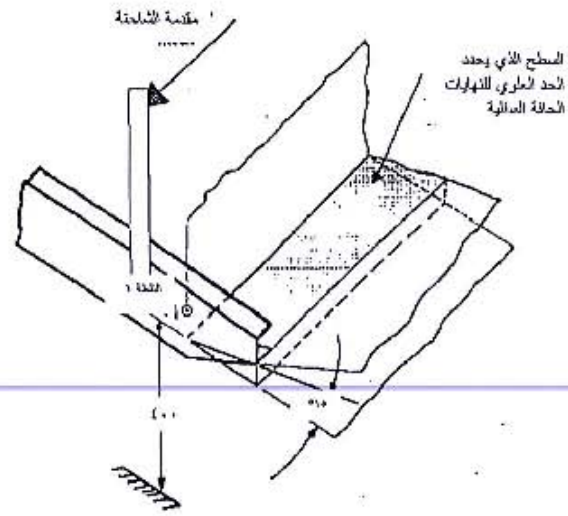
يعتبر حاجز الحماية الأمامي مطابقاً لمتطلبات هذه اللائحة إذا اجتازت جميع وحدات العينة الثانية الاختبارات ولا يعتبر الحاجز غير مطابق.



يتكون حائز الحماية الأمامي عادة من عارضة ووصلات والتشاسيه أو اعتماد الهيكل الأخرى

ملاحظة: يعتبر هذا الشكل فقط كتمثيل

الشكل (١)



الشكل (٢)

المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة
Saudi Standards, Metrology and Quality Org.(SASO)

SASO GSO 2114:2012

المسيارات - حواجز الحماية الخلفية للشاحنات والمقطورات وطرق اختبارها

Motor vehicles-rear under run protective devices for
truck and trailer and its methods of test



المواصفات القياسية السعودية
SAUDI STANDARDS

السيارات - حواجز الحماية الخلفية للشاحنات والمقطورات وطرق اختبارها
Motor vehicles-rear under run protective devices for
truck and trailer and its methods of test

التصنيف الدولي للمواصفات

تاريخ الاعتماد من مجلس الإدارة : ١٤٣٤/٢/١٢ هـ الموافق ٢٠١٢/١٢/١٦ م
تاريخ النشر في الجريدة الرسمية : ١٤٣٤/٤/٥ هـ الموافق ٢٠١٢/٢/١٦ م
تاريخ العمل بلانحة : ١٤٣٥/٤/٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٢/٦ م

السيارات - حواجز الحماية الخلفية للشاحنات والمقطورات وطرق اختبارها

١. المجال ونطاق التطبيق

تختص هذه المواصفة الخليجية بمتطلبات حواجز الحماية الخلفية للشاحنات والمقطورات ذات وزن أقصى يتجاوز ٣,٥ طن والمستخدمه لغرض حمل البضائع. لا تنطبق هذه المواصفة على وحدات الجر بالمركبات المفصلية والمقطورات الخاصة والمجهزة لحمل الأحمال الطويلة والثقيلة مثل قضبان الحديد والفولاذ ... الخ.

٢. المراجع التكميلية

١/٢ المواصفة القياسية الخليجية رقم ١٥٩ " السيارات . الأوزان والأبعاد "

٢/٢ المواصفة القياسية الخليجية رقم ٤٨ " السيارات . شهادات المطابقة "

٣. التعاريف

١/٣ الوزن غير المحمل: وزن المركبة في وضعية التشغيل بحيث تكون غير مشغولة وغير محملة لكن مع وجود الوقود ومادة التبريد والمزلق والأدوات والعجلة الاحتياطية.

٢/٣ الوزن الأقصى: الوزن المحدد من قبل صانع المركبة والمسموح به فنياً.

٣/٣ حاجز الحماية الخلفي: يتكون من عارضة ووصلات بالعوارض الجانبية بالفاسيه وأعضاء أخرى يهيكل المركبة.

٤/٣ نوع حاجز الحماية الخلفي: هو الحاجز الذي لا يختلف كثيراً بالنسبة للخواص المتعلقة بالشكل والأبعاد والثبيت والمواد والبيانات الإيضاحية.

٥/٣ الحماية الخلفية: يُعتمد بها وجود حاجز حماية لحاس أو جزء من جسم المركبة أو الشاسيه عند مؤخرة المركبة أو وجود مكونات أخرى والتي تعتبر بمثابة حواجز حماية خلفية

بشكل كامل أو جزئي نظراً لطبيعة شكلها وخصائصها.

٤. المتطلبات

يجب الوفاء بما يلي:

١/٤ عام

١/١/٤ يجب تجهيز جميع المركبات التي تحمل البضائع وتشمل الناقلات (الصهاريج) والرافعات المحمولة على الشاحنات والورش المتنقلة بحواجز حماية خلفية بحيث توفر حماية فعالة ضد دخول السيارات تحت عجلاتها في حالة التصادم من الخلف مع سيارات الركوب و المركبات متعددة الأغراض والشاحنات الخفيفة ذات وزن أقصى لا يتجاوز ٣.٥ طن.

٢/١/٤ يجب أن تتوافق حواجز الحماية الخلفية مع متطلبات البند ٢/٤

٣/١/٤ إذا تم تجهيز و/أو تصميم المركبة عند المؤخرة بأجزاء ذات شكل ما وخصائص تتوافق مع المتطلبات المحددة بالبندين ٢/٤ و ٣/٤، فإنه لا يلزم تزويد المركبة بحاجز حماية خلفي.

٤/١/٤ يجب ألا يتجاوز الوزن الأقصى لنوع المركبة التي يتقرر تركيب حاجز الحماية الخلفي بها تلك القيمة المحددة لحاجز الحماية الخاص بها.

٢/٤ المتطلبات الفنية الخاصة بحاجز الحماية الخلفي

١/٢/٤ يجب ألا يقل الارتفاع المقطعي لعنبر حاجز الحماية الخلفي عن ١٠٠ مم.

٢/٢/٤ يجب عدم ثني النهايات الجانبية للمعارضة باتجاه المؤخرة أو أن تكون بحواف خارجية حادة. يمكن الوفاء بهذا المتطلب عندما تكون النهايات الجانبية للمعارضة مستديرة من الخارج وتكون بنصف قطر انحناء لا يقل عن ٢٠٥ مم.

٣/٢/٤ في حالة تصميم حاجز الحماية الخلفي بحيث يمكن وضعه في أماكن مختلفة بمؤخرة المركبة، فإنه يجب أن تكون هناك طريقة ما تضمن تثبيته في موضع الخدمة كما لا يجب أن

تزيد القوة المطبقة من قبل المشغل لتغيير موضع الحاجز على ٤٠ dan.

٤/٢/٤ يجب أن يوفر حاجز الحماية الخلفي مقاومة كافية ومناسبة للقوى المطبقة بالتوازي مع المحور الطولي للمركبة.

٤/٢/٤ عند تطبيق قوة ما أفقية مقدارها ١٠٠ ك/ن على حاجز الحماية الخلفي، فإنه يجب ألا تزيد المسافة بين نهاية الحاجز الخلفي ونهاية مؤخرة المركبة على ٤٠٠ مم عند أي من نقاط تطبيق القوى.

٤/٢/٤ بالنسبة للمركبات المزودة بمنصة رفع عند المؤخرة، فإنه يمكن قطع حنجر الحماية الخلفي من أجل ذلك. وفي هذه الحالة، تنطبق المتطلبات الخاصة التالية:

٤/٢/٤/١ يمكن أن يصل الخلوص الجانبي الأقصى المقيس بين عناصر الحاجز وعناصر منصة الرفع والتي تتحرك من خلال التقاطع عند تشغيل المنصة إلى ما لا يزيد على ٢٠٥ مم.

٤/٢/٤/٢ يجب أن تكون العناصر الفردية للحماية الخلفية وتشمل عناصر آلية الرفع الخارجية إن وجدت ذات مساحة سطحية فعالة قدرها ٣٥٠ مم على الأقل. غير أنه في حالة المركبات ذات عرض أقل من ٢٠٠٠ مم وحيثما يصعب تحقيق هذا المتطلب، فإنه يمكن تقليل هذا السطح الفعال بشرط الوفاء بمعايير المقاومة.

٤/٣/٢ تركيب حاجز الحماية الخلفي بالمركبة وفقاً لما جاء بالبنود ٤/٢/٤

٤/٣/٤ يجب ألا يزيد الخلوص الأرضي الخاص بالجانب السفلي لحاجز الحماية حتى مع عدم تحميل المركبة على ٥٥٠ مم وذلك بطول العرض بكامله.

٤/٣/٤ يجب ألا يزيد ارتفاع نقاط تطبيق قوى الاختبار على الحاجز على ٦٠٠ مم فوق سطح الأرض.

٤/٣/٤ يجب ألا يتجاوز عرض حاجز الحماية الخلفي عند أي نقطة عرض المحور الخلفي المقيس عند النقاط الخارجية للعجلات.

٤/٣/٤ كما لا يجب أن يكون عرض حاجز الحماية الخلفى أقصر من عرض المحور الخلفى بمقدار ١٠٠ مم على كلا الجانبين بالقياس عند النقاط الخارجية للإطارات.

٥/٣/٤ يجب تركيب الحاجز بحيث لا تزيد المسافة الأفقية بين مؤخرة الحاجز ونهاية مؤخرة المركبة بما في ذلك آلية منصة الرفع على ٤٠٠ مم بالقياس عند أي من نقاط تطبيق قوى الاختبار. عند قياس تلك المسافة، يتم استبعاد أي جزء بالمركبة يزيد ارتفاعه عن سطح الأرض بأكثر من ٢ م عندما تكون المركبة غير محملة.

٦/٣/٤ يجب ألا يزيد الوزن الأقصى لنوع المركبة على تلك القيمة الخاصة بحاجز الحماية الخلفى المقرر تركيبه بهذه المركبة والمحددة بالوثيقة المعتمدة.

٤/٤ المتطلبات الخاصة بالحماية الخلفية

١/٤/٤ يجب ألا يزيد الخلوص الأرضي الخاص بالجانب السفلى لحاجز الحماية حتى مع عدم تحميل المركبة على ٥٥٠ مم وذلك بطول العرض بكامله.

٢/٤/٤ يجب وضع حاجز الحماية الخلفى بالقرب من مؤخرة المركبة قدر الإمكان.

٣/٤/٤ يجب ألا يتجاوز عرض حاجز الحماية الخلفى عند أي نقطة عرض المحور الخلفى المفيس عند النقاط الخارجية للعجلات.

٤/٤/٤ لا يجب أن يكون عرض حاجز الحماية الخلفى أقصر من عرض المحور الخلفى بمقدار ١٠٠ مم على كلا الجانبين بالقياس عند النقاط الخارجية للإطارات.

٥/٤/٤ في حالة دمج حاجز الحماية الخلفى بجسم المركبة والذي يمتد إلى ما بعد عرض المحور الخلفى، فإنه لا ينطبق المتطلب الخاص بعدم تجاوز عرض الحاجز لعرض المحور الخلفى.

٦/٤/٤ يجب ألا يقل الارتفاع المقطعي لحاجز الحماية الخلفى عن ١٠٠ مم.

٥. البيانات الإيضاحية

١/٥ يجب وضع المعلومات الآتية بشكل مقروء ودائم وباللغة العربية و/أو الانجليزية على جميع حواجز الحماية الخلفية .

١/١/٥ اسم الصانع و/أو العلامة التجارية

٢/١/٥ تاريخ التصنيع

٣/١/٥ الوزن الأقصى للمركبة التي يتكرر تركيب حاجز الحماية الخلفي عليها

٤/١/٥ وصف تفصيلي للتركيب والضبط الصحيح للحاجز مع تقديم الرسومات الخاصة بذلك.

٥/١/٥ الرسومات والأشكال البيانية ومخططات التصميم الخاصة بمكونات الهيكل.

٦. الاختبار

١/٦ سحب العينات

يجب سحب عدد كاف من حواجز الحماية الخلفية من شحنة حواجز الحماية الخلفية بنفس النوع وإخضاعهم للاختبارات المطلوبة بهذه المواصفة القياسية.

٢/٦ أجهزة القياس

١/٢/٦ أجهزة قياس الأبعاد

يجب أن تسمح الأجهزة المستخدمة بالقياس بدقة قدرها ± 1 مم.

٢/٢/٦ أجهزة قياس القوة

يجب أن تسمح الأجهزة المستخدمة بالقياس بدقة قدرها $\pm 5\%$ من مدى القياس.

٧/٤/٤ يجب عدم ثني النهايات الجانبية لحاجز الحماية الخلفي باتجاه المؤخرة أو أن تكون بحواف خارجية حادة. يمكن الوفاء بهذا المتطلب عندما تكون النهايات الجانبية لحاجز الحماية الخلفي مستديرة من الخارج وتكون بنصف قطر انحناء لا يقل عن ٢٠٥ مم.

٨/٤/٤ في حالة تصميم حاجز الحماية الخلفي بحيث يمكن وضعه في أماكن مختلفة بمؤخرة المركبة، فإنه يجب أن تكون هناك طريقة ما تضمن تثبيته في موضع الخدمة كما لا يجب أن تزيد القوة المطبقة من قبل المشغل لتغيير موضع الحاجز على ٤٠ daN.

٩/٤/٤ يجب أن يوفر حاجز الحماية الخلفي مقاومة كافية ومناسبة للقوى المطبقة بالتوازي مع محور المركبة مع توصيله في حالة الخدمة بالأعضاء الجانبية بالشاميه أو ما يحل محلها.

١٠/٤/٤ يعتبر هذا المتطلب مستوفياً إذا اتضح أنه أثناء وبعد تطبيق القوى الأفقية المحددة بالبند ٣/٦ أن المسافة الأفقية بين مؤخرة الحاجز ومؤخرة المركبة بما في ذلك آلية منصة الرفع لا تتجاوز ٤٠٠ مم عند أي من نقاط تطبيق قوى الاختبار.

١١/٤/٤ عند قياس تلك المسافة، فإنه يتم استبعاد أي جزء بالمركبة يزيد ارتفاعه عن سطح الأرض بأكثر من ٢ م عندما تكون المركبة غير مَحْمَلَة.

١٢/٤/٤ بالنسبة للمركبات المزودة بمنصة رفع عند المؤخرة، فإنه يمكن قطع حاجز الحماية الخلفي من أجل ذلك. وفي هذه الحالة، تنطبق المتطلبات الخاصة التالية:

١٣/٤/٤ يمكن أن يصل الخلوص الجانبي الأقصى المقيس بين عناصر الحاجز وعناصر منصة الرفع والتي تتحرك من خلال التقاطع عند تشغيل المنصة إلى ما لا يزيد على ٢٠٥ مم.

١٤/٤/٤ يجب أن تكون العناصر الفردية للحماية الخلفية وتشمل عناصر آلية الرفع الخارجية إن وجدت ذات مساحة سطحية فعالة قدرها ٣٥٠ مم على الأقل.

١٥/٤/٤ في حالة المركبات ذات عرض أقل من ٢٠٠٠ مم وحيثما يصعب تحقيق هذا المتطلب، فإنه يمكن تقليل هذا السطح الفعال بشرط الوفاء بمعايير المقاومة.

٣/٦ الاختبارات

يجب إجراء الاختبارات التالية على العينة المسحوبة طبقاً للبند ١/٦.

١/٣/٦ الفحص الظاهري

يجب فحص حاجز الحماية الخلفي ظاهرياً للكشف عن وجود ثلث أو تشققات أو حواف أو زوايا حادة أو أية عيوب تصنع أخرى ظاهرة.

٢/٣/٦ شروط الاختبار الخاصة بحاجز الحماية الخلفي

١/٢/٣/٦ يمكن إجراء الاختبار إما:

- على مركبة ما من النوع الذي من أجله تم إعداد الحاجز الخلفي
- على جزء من الشاسيه الخاص بالمركبة من النوع الذي من أجله تم إعداد الحاجز الخلفي بحيث يجب أن يمثل هذا الجزء نوع المركبة المعني
- على ملصقة اختبار جامدة.

٢/٢/٣/٦ شروط الاختبار الخاصة بالمركبات

- يتم تركيب العينة على مركبة ما من النوع الذي من أجله تم إعداد الحاجز الخلفي أو على جزء من الشاسيه أو على ملصقة اختبار جامدة
- يجب وضع المركبة على سطح مستو وناعم وجاسئ
- يجب أن تكون عجلات القيادة الأمامية في الوضع المستقيم باتجاه الأمام.
- يجب أن تكون المركبة غير محملة
- يجب نفخ الإطارات حتى الضغط الموصى به من قبل صانع المركبة
- عند تركيب حاجز الحماية الخلفي بالمقطورة، فإنه يجب ربط المقطورة بالجرار.
- بالنسبة للمركبات المزودة بنظام تعليق هيدروليكية أو هوائية أو مزودة بجهاز لضبط الأوتوماتيكي تبعاً للحمل، فإنه يجب اختبارها في حالة التشغيل العادية

وفقاً لما حدده الصانع.

٤/٣/٦ الطريقة

يجب إجراء القياسات على حاجز الحماية الخلفى المركب طبقاً للبند ٢/٣/٦ والتأكد من مطابقة البنود ٢/٤ و ٣/٤ و ٤/٤.

٥/٣/٦ اختبار المتانة

١/٥/٣/٦ الأجهزة

يجب أن تتكون الأجهزة من شياق (ممسك العدة) مناسب بارتفاع أقصى قدره ٢٥٠ مم وعرض قدره ٢٠٠ مم ويكون بنصف قطر انحناء قدره 1 ± 5 مم عند الحواف الرأسية.

٢/٥/٣/٦ التجهيز للاختبار

يجب تجهيز المركبة لإجراء الاختبارات عليها كما هو موضح بالبنود ٣/٣/٦.

٣/٥/٣/٦ الطريقة

١/٣/٥/٣/٦ يجب وضع مركبة الاختبار على سطح أفقى مستو.

٢/٣/٥/٣/٦ يتم ضبط ارتفاع الشياق بحيث لا يزيد ارتفاع مركز سطح الصدم على ٦٠٠ مم فوق سطح الأرض.

٣/٣/٥/٣/٦ يتم تطبيق قوة أفقية قدرها ١٠٠ ك/ن أو ما يعادل ٥٠% من القوة المتولدة بفعل الوزن الأقصى للمركبة، أيهما أقل بالتتابع على نقطتين موجودتين بالتماثل حول خط مركز الحاجز أو المركبة، أيهما ينطبق وذلك عند مسافة قدرها (٧٠٠ إلى ١٠٠٠ مم).

مذكرة المملكة الأردنية الهاشمية
حول
مقترح إنشاء الهيئة العربية لحماية المستهلك

The Permanent Mission of
The Hashemite Kingdom of Jordan
to the Arab League - Cairo



المنشورية الدائمة
للمملكة الأردنية الهاشمية
جامعة الدول العربية - القاهرة

لا كس

١/٧/٢٠١٢

٢٠١٢/١/١

تهدي المنشورية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية اطيب تحياتها الى الامانة العامة
لجامعة الدول العربية - القطاع الاقتصادي - المجلس الاقتصادي والاجتماعي -.

وكتشرف بأن نرفق هنا تصور مقترح للهيئة العربية لشباب المستهلك مقدم من وزارة الصناعة
والتجارة بالمملكة الأردنية الهاشمية للعرض على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

نتعهد بالمنشورية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية هذه المتاسبة لتعرب الأمانة العامة
لجامعة الدول العربية عن فائق التقدير والاحترام.

00067

1 - JAN 2016



مما أودعته نسخة .

جامعة الدول العربية

القاهرة

في القاهرة

تصور مقترح

للهيئة العربية لحماية المستهلك

مقدم من وزارة الصناعة والتجارة لدى

المملكة الأردنية الهاشمية

المحتويات

- مقدمة
- الأهداف
- الأركان المقترحة لتأدية الأهداف
- مرحلة الهيئة العربية المقترحة لحماية المستهلك
- مجلس إدارة الهيئة العربية لحماية المستهلك المقترحة
- الجمعية العامة
- اللجنة الاستشارية
- تعيين رئيس الهيئة
- الهيكل التنظيمي المقترح للهيئة العربية لحماية المستهلك
- مكتب رئيس الهيئة
- تمويل الهيئة المقترحة لحماية المستهلك العربية
- اقتراحات محددة

1. ملحقه.

من المعروف ان الاطليه المسلحة من البلدان العربية الاعضاء في جامعة الدول العربية تدل على المسبة اقتصاد السوق الحر ببعده الاجتماعي . ذلك ان مفهوم حماية المستهلك والذي يشير احدى الاركان الاساسية لهذا النهج الاقتصادي الحر ببعده الاجتماعي يعمل مع اطراف العملية التجارية الاخرين من تجار وصناع ومزارعين ومؤسسات مالية على تامين وتقديم مختلف السلع والخدمات بالكميات والافعال والاسعار المناسبة . تتبع اعمدة هذا التسيير من ضغط التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي حصلت ومماثلت تحصل في عالمنا العربي والتي بلغت تشكل تحدياً كبيراً للمخطط المعالي والعربي سواء بمواءمة وبما ان اهتمت التغيرات المتسارعة اثاراً سلبية كبيرة على مستوى المعيشة للمواطنين من المستهلكين خاصة للفئات المتوسطة والمتدنية منها ، التي فواجبت بمندعي ان يتم تأطير هذه المعشيدات ووضعها في إطار مؤسسي عربي يقوم بتتبع جهود الجماعات الاطليه العاملة في مجال حماية المستهلك لتكون رديفاً ومسانداً لأي اطاراً تنظيمياً عربياً رسمياً قد ينشأ ويمكن ان يكون هذا التأطير على شكل تأسيس هيئة عربية لحماية المستهلك تكون تابعة للجامعة العربية . ذلك ان الهيئة العربية لحماية المستهلك المقترحة وفق هذا التصور تشكل اضافته توجّه للسل العربي المشترك في مجال حماية المستهلك المبحر جهودها على المستويات المحلية والعربية والحكومية والاقلية سواء بمواءمة . كما ان هذه الهيئة العربية لحماية المستهلك المقترحة ستضرب الى منطقي دعماً ومساندة كبيرة للجهود المبذولة من كافة الاطراف لتطبيق ما جاء بالدليل الارشادي حول حقوق المستهلك للمبادرة المنفردة من قبل الامم المتحدة عام ١٩٨٥م والذي صاغت عليه كافة الحكومات والادول العربية المنظمة لهيئة الامم المتحدة .

2. الأهداف

يهدف هذا التصور إلى تحقيق ما يلي:

- تأسيس هيكل تنظيمي موحداً لمفهوم حماية المستهلك في الوطن العربي من جهة بالإضافة إلى إنشاء مرجعية حكومية واحدة لحماية المستهلك في كل قطر عربي، وذلك أسوة بمرجعيات أطراف السلطة القضائية الآخرين كالتجار والصناع والزراعي من جهة أخرى.

- أن تقوم الهيئة العربية لحماية المستهلك المقترحة بالتعاون والتنسيق مع المرجعيات الحكومية المستقلة لحماية المستهلك بكل قطر من حيث المساعدة في تحقيق أهداف الأمن الغذائي تأمين احتياجاته من الغذاء والدواء والتعليم الأساسي وبما يقوي أسس السلم الأهلي والأمن الإجتماعي.

- العمل على تنمية أوجه التعاون بين المرجعيات الحكومية المحلية المستقلة لحماية المستهلك بكل قطر والجمعيات الأهلية لحماية المستهلك فيها.

- المساعدة على تبادل المعارف والمعلومات المتخصصة من الدراسات والبحوث العلمية المرتبطة بقضايا المستهلك بين كافة الهيئات الحكومية العربية لحماية المستهلك والجمعيات الأهلية العاملة في مجال حماية المستهلك مع تنفيذ برامج التأهيل المنسقة للعاملين بالجمعيات الأهلية لحماية المستهلك لمساعدتهم في وضع الخطط والبرامج الهادفة لأرشاد المستهلكين نحو طرق الشراء والاستهلاك والاستخدام السليم للمال والخدمات.

- المساعدة في تعزيز الوعي بالأمن الغذائي العربي من خلال وضع الخطط والأهداف والبرامج المؤدية لتأمين الحد الأدنى من الأمن الغذائي العربي وبالتنسيق مع كافة الجهات ذات العلاقة سواء أكانت دولاً أو مؤسسات اقتصادية عربية أو إقليمية.

- المساعدة في تصميم وتنفيذ مختلف الدراسات والبحوث المرتبطة بقضايا المستهلك العربي الحالية وتعميم نتائجها على كافة المرجعيات الحكومية المستقلة لحماية المستهلك والجمعيات الأهلية العاملة في مجال حماية المستهلك في الوطن العربي وذلك بواسطة الهيئة العربية لحماية المستهلك فمرجو تأسيسها تحت مظلة جامعة الدول العربية.

- المساعدة في تصميم وتنفيذ مختلف البرامج التوعوية والإرشادية المرتبطة بتعزيز الاستهلاك وترتيده وذلك بالمعلومات المرتبطة بالاستخدام الأمثل للخدمات ولتقليل المستهلكين للعرب أو تعبئتها على المراجعات الحكومية لحماية المستهلك والجسميات الأهلية لحماية المستهلك.

3. الآليات المقترحة لتطبيق الأهداف

- اعتماد منهج ومطلوب إجراء وتنفيذ البحوث والدراسات العلمية للتعرف على قضايا المستهلك العربي مع إيلاء مصادر التمويل اللازمة لتنفيذها.
- عقد المؤتمرات وورش العمل بشكل دوري حول قضايا متخصصة ومحددة تهم المستهلك العربي مع إيلاء التمويل الكفيل لها.
- الاندماج بالحكومات العربية من أجل الترويج بوضع القوانين الخاصة بحماية المستهلك والتي تنظم العلاقة القانونية بين المستهلك وبين قطاع الأعمال وتوفير الحماية اللازمة للمستهلك من الممارسات التجارية الغير سليمة.
- تقديم الدعم الفني للدول في مجال إعداد التشريعات والأنظمة لحماية المستهلك وتطبيقها.
- إعداد وتدريب القوى البشرية العاملة في مجال حماية المستهلك (Capacity Building).
- التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في مجال حماية المستهلك والاستفادة من خبراتها في هذا المجال.

4. مرجعية الهيئة العربية المقترحة لحماية المستهلك

- الهيئة العربية المقترحة لحماية المستهلك هي منظمة اجتماعية اقتصادية عربية متخصصة يجب أن تعمل في نطاق جامعة الدول العربية للتعاليه بفضليها المستهلك ولتعزيزه ومطالبة بمواضيع أطراف الحماية للتعاليه من تجار ومستهلك وطريقة حضارية سليمة.

حتى تكون الهيئة جاهزة للعمل في الدول العربية يجب أن تحصل على موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية، وذلك انسجاماً مع المادة الثالثة عشرة منها من النظم الداخلي للمجلس.

- تسعى هذه الهيئة المقترحة لتطوير وتنسيق العمل العربي في مجال حماية المستهلك من قسمة ومن غيره، كما يشمل عمل هذه الهيئة المقترحة العمل على خلق وصي متوازن وسليم لدى مختلف شرائح المستهلكين فيما يتعلق بغذائهم وبنواتهم وحول كلفة المنتجات (من ضلع وخضروات) والمطروحة أمامهم في الأسواق.

- ستتهج هذه الهيئة المقترحة نهجاً علمياً لمقاربه ومعالجة قضايا المستهلك العربي وذلك من خلال تلبية الدراسات والبحوث العلمية المزدوده إلى وضع برامج إرشادية وتوعويه متوازنة

- ستحاول الهيئة المقترحة للمستهلك العربي العمل على تعديل أنماط الشراء والاستهلاك والاستخدام بطريقته مقترحة ومسلوياً لتقلل تكلفة استهلاكه واستخدمه متوازنة خلال السنوات اللازمة لتساعده المستهلكين من الشرائح الوسطى والفقيرة على التكيف مع ابره متغيرات اقتصاديه وبقلل للتكاليف، وهو الأمر الذي سيديم الأمن الإجتماعي في كل قطر من جهة وفي كلفة انتهاء للعلم العربي من جهة أخرى

5. الجمعية العامة للهيئة العربية لحماية المستهلك المقترحة

أ. تشكيل الجمعية العامة

- يجب أن يتم تشكيل الجمعية العامة لهذه الهيئة المقترحة من كلفة لدول الاعضاء في الجامعة العربية والتي واناجد فيها هيئات حكومية مستقلة لحماية المستهلك (هيئات مستقلة أو وزارات) أما البلدان العربية التي ليس فيها وزارات أو هيئات حكومية مستقلة لحماية المستهلك فيجوز تمثيل القطر اعضو ذا مكانة مرموقة من اي جهة ذات علاقة في ذلك القطر.

- ستختص الجمعية العامة بالعمل على وضع وتنفيذ الاهداف والسياسات الواردة في نظام ترتيبات إنشاء الهيئة.

- تتولى الجمعية العامة للموالاتة على تعيينات الرئيس التنفيذي للهيئة لتعيين مدراء الإدارات الأساسية (مثل مديرية البحوث والدراسات ومديرية التوعية والأعلام ومديرية الشكوي والمراجعين ومديرية مراقبة الأسواق ومن لهم

تكرات مخصصة في هذا المجال الجماعي بالانضمام إلى مديرية الخلاء والنوادر والشؤون القانونية والإدارية المالية والخدمات والتعاونيات والأسواق الشعبية والمؤسسات الاستهلاكية).

• يقوم أمين عام الجامعة العربية بتعيين رئيس الجمعية العامة للهيئة بعد استمراج لراء الأعضاء المعيّنين من قبل حكوماتهم في الجمعية العامة ، كما تقوم الجمعية العامة بالموافقة على تشكيلات الرئيس التنفيذي للهيئة بالتمشية لتعيين رؤساء الأقسام في المديرية المشار إليها أولاً

• تقوم الجمعية بدراسة ما يحوله إليها لجة دولة من الدول الأعضاء أو رئيس الهيئة من مواضيع تتعلق بطبيعة نشاطها لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبما يقوي حركة حماية المستهلك عربياً من جهة ويزيد من لولاسر الممولون ولتتمتع بهم هذات حماية المستهلك الحكومية والأهلية العربية سواء بسواء.

بـ تعيين الرئيس التنفيذي

• يتم تعيين رئيس الهيئة التنفيذي بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة للهيئة العربية المقترحة لحماية المستهلك الذين يتم تعيينهم من الدول العربية الأعضاء بالجامعة العربية ومن المتخصصين بهذا العمل الجماعي ولعدة لربع سنوات تجدد مرة واحدة فقط ، وفقاً للأنظمة الإدارية الخاصة بخدمات العمل العربي المشترك في إطار جامعة الدول العربية .

• يتم تعيين نائبين للرئيس مع عدد (٢) من المساعدين .

• يتولى الرئيس التنفيذي المعين تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة مع تسيير أعمال الهيئة وتقييم الموظفين وتجديد فترة توظيفهم أو تفهفها ماعدا مشراء الإدارات ورؤساء الأقسام حيث يجب أن يعرض تقييمهم على الجمعية العامة .

• يقوم الرئيس التنفيذي للهيئة باقتراح مشروع خطة الهيئة السنوية وعطيه القيام بإبرام العقود مع المنظمات العربية والدولية وتمثل الهيئة في كالة المعامل كما يتوجب على الرئيس التنفيذي للهيئة رفع تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة يستعرض فيه الأنشطة التي قامت بها الهيئة مع اقتراح إضافة أية تعديلات على النواحي والتنظيمات الداخلية لعل الهيئة لأخذ موافقة مجلس الإدارة لاقرارها ورفعها للدول الأعضاء .

• كما يقوم الرئيس التنفيذي باقتراح أحداث أو إلغاء الأقسام في الإدارات حسب الحاجة لها في الهيئة مع إعداد مشروع الميزانية الصرف منها بعد اعتمادها

وانتفاذ الإجراءات المالية وفق اللوائح المعمول بها مع إمكانية تقويض جزء من صلاحية بعض الموظفين في الهيئة.

ج. اللجنة الاستشارية

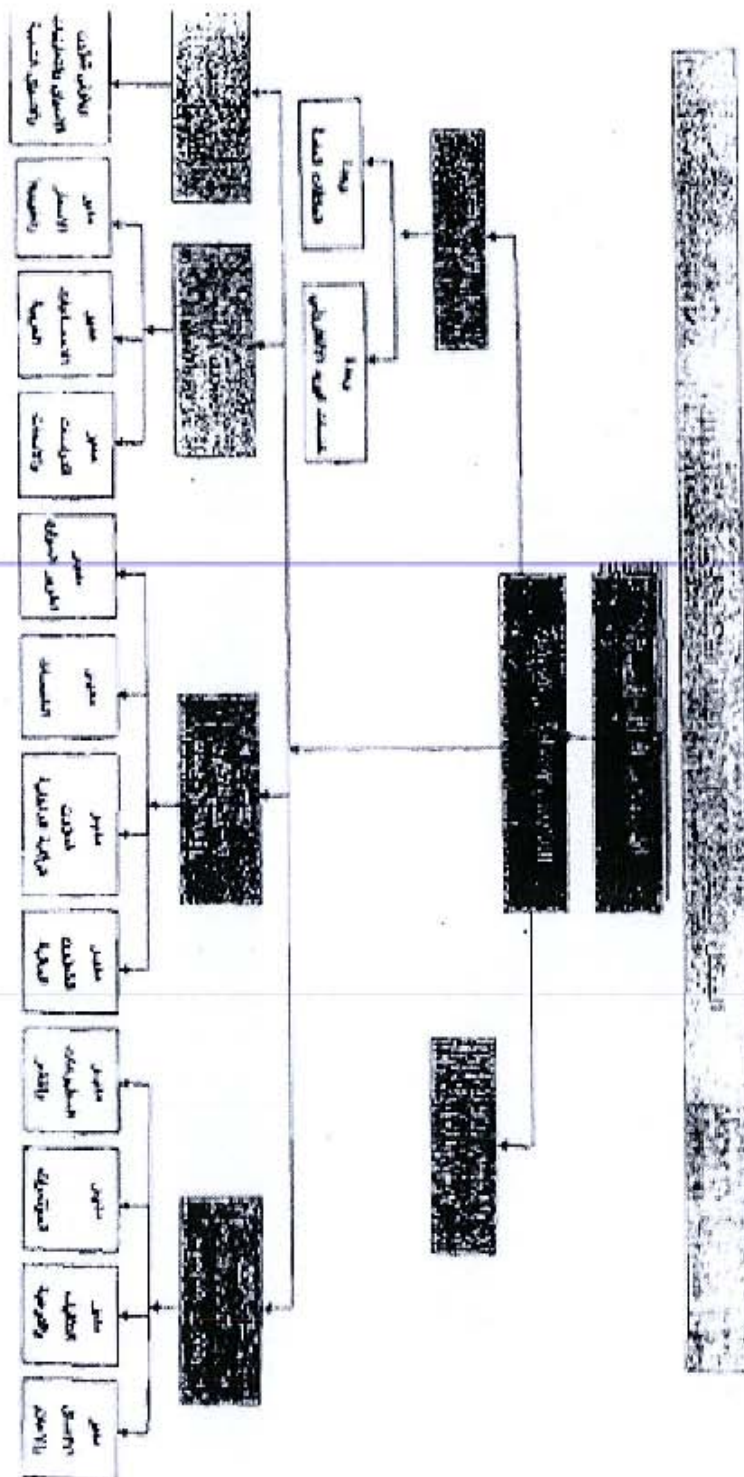
تشكل الجمعية العامة لجنة استشارية غير متفرغة من المستثمرين والعملاء من ذوي الخبرات في مجالات حماية المستهلك ومن مواطني الدول الأعضاء عظم أن يراعى في الاختيار الكفاءة والخبرات العملية العليا في مجالات حماية المستهلك المتخصصة ، كما يجوز للهيئة المقترحة تشكيل لجنة أخرى وفق مقتضيات العمل وتختص اللجنة الاستشارية بإبداء رأي في المسائل المطروحة التي تحال إليها من الجمعية العامة حيث تقدم الاستشارة للمشورة في برامج عمل الهيئة بالإضافة إلى مساهمتها في وضع القواعد الداخلية والنوعية وغالباً يكون لها نظام عمل خاص بها.

د. مكتب رئيس الهيئة

أما مكتب رئيس الهيئة فيكون مستقلاً عن إدارة أصل رئيس للهيئة ويرأسه مدير بدرجة خبير ويقع المكتب الواحد التالي : وحدة العلاقات العامة والبراسيم ، وحدة خدمات البريد ووحدة نظار التعاون العربي والدولي . ويمكن أن يتم تشكيل لجنة عسرية تتكون من كافة الأعضاء الذين تم تعيينهم من قبل الدول الأعضاء بالجامعة العربية والذين يشكلون الجمعية العامة في الهيئة العربية المقترحة لحماية المستهلك بالإضافة إلى ممثل واحد عن كل جمعية أهلية عاملة في حماية المستهلك من كل قطر عربي منظم للخدمة الدول العربية.

6 - تمويل للهيئة المقترحة لحماية المستهلك العربية

- اقتراحت مشورة من الهيئات العربية لحماية المستهلك أو الوزارات المعنية بشؤون حماية المستهلك في الهيئة العربية المقترحة لحماية المستهلك ووفق الأنظمة العربية بهذا الشأن في جامعة الدول العربية.



43350 x 8170

COMMONS SECTION

44/01 2145 12 48 44 02 2208744

مرفق رقم (7)

تقرير وتوصيات
الاجتماع (29) للجنة الاتحاد الجمركي العربي
(2016/2/4-2)



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج03-22/29(16/02)/01-ت(116)

لجنة الاتحاد الجمركي العربي
الاجتماع التاسع والعشرون
والاجتماع المشترك مع لجنة التعريف الجمركية
العربية الموحدة

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 2-4/2/2016)

التقرير والتوصيات

لجنة الاتحاد الجمركي العربي
الاجتماع التاسع والعشرون
والاجتماع المشترك مع لجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 2-2016/2/4)

أولاً: الافتتاح:

1- عقدت لجنة الاتحاد الجمركي العربي اجتماعها التاسع والعشرين بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 2-2016/2/4، بمشاركة وفود الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة (مرفق 1: قائمة الأسماء).

2- افتتح الاجتماع الدكتور محمد النصور - مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي بكلمة رحب فيها بالوفود المشاركة وأكد على أهمية هذا الاجتماع وأشار إلى أهمية جدول الأعمال المعروض على أعمال الاجتماع.

3- تم انتخاب الأستاذ/ تامر محمود عبد العزيز - مدير عام الاتفاقيات الإقليمية - ممثل جمهورية مصر العربية رئيساً للجنة والذي قدم الشكر لوفود الدول العربية على ثقّتها لاختياره رئيساً للاجتماع، وأكد في ختام كلمته على أهمية عمل اللجنة لإنجاز متطلبات إقامة الاتحاد الجمركي العربي.

4- تم الترحيب بالأستاذ/ ناصر البواردي ممثل الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وأثنت اللجنة على التعاون الإيجابي بين الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية في سبيل استكمال متطلبات الاتحاد الجمركي العربي.

5- أكدت اللجنة على أهمية أن توفر الأمانة العامة للجامعة في الاجتماعات القادمة إمكانية عرض التقرير والتوصيات أمام أعضاء اللجنة وتوفير التجهيزات والأجهزة الخاصة بذلك لإجراء التعديلات اللازمة على التقرير بشكل مباشر لضمان سرعة الإنجاز وعدم تناسي أي من ملاحظات الاجتماع.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال:

ناقشت اللجنة مشروع جدول الأعمال، وأقرته على النحو التالي:

البند الأول : عرض مقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP.

البند الثاني: تقارير اللجان الفرعية:

- تقارير لجنة القانون الجمركي العربي الموحد

- تقارير لجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة

البند الثالث: تشكيل الفرق الوطنية الخاصة بمتابعة متطلبات الاتحاد الجمركي العربي

البند الرابع: مناقشة الاستفسارات والصعوبات التي واجهت لجنة التعريف الجمركية العربية

الموحدة من خلال الاجتماع المشترك مع أعضاء لجنة التعريف.

البند الخامس: مقترح الجمهورية اليمنية في تطبيق مبدأ المرونة والتدرج.

البند السادس: موعد ومكان عقد الاجتماع الثلاثون للجنة.

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

بعد مناقشة بنود جدول الأعمال، اتخذت اللجنة التوصيات التالية:

البند الأول : عرض مقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP.

- استمعت اللجنة إلى العرض المقدم من ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) حول الاتحاد الجمركي العربي، والذي شمل الانتقال إلى بيئة الاتحاد الجمركي العربي عبر التركيز على قرار قمة شرم الشيخ والبعد الدولي للاتحاد الجمركي متعدد الأطراف والمكاسب الاقتصادية للدول العربية ودور العمل الجمركي في بنية الاتحاد والاتجاهات المستقبلية لإنشاء الاتحاد الجمركي العربي وما هي القيمة المضافة للمرحلة مقارنة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ودعائم الاتحاد الجمركي العربي وموضوعاته على مستوى التعريف الجمركية الموحدة وحرية انتقال السلع بالسوق الداخلية والترتيبات المؤسسية والبناء المؤسسي.

- تم كما تقدمت اللجنة بتوجيه الشكر لممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) على العرض المقدم،

توصي بـ

1- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عرض برنامج عمل الاتحاد الجمركي العربي على الخبراء التابعين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ضمن التصور الشامل الذي سيتم إعداده حول الاتحاد الجمركي العربي، ووضع الآليات لتنفيذ الاتحاد الجمركي العربي وتحديد الصعوبات التي تواجه إقامته والحلول المناسبة لها، وعرض ذلك على الاجتماع القادم للجنة، على أن يتم موافاة الدول العربية بالتصور المعد قبل موعد عقد الاجتماع القادم بشهر لدراسته.

2- دعوة الدول العربية الراغبة في الحصول على مساعدة فنية إلى موافاة الأمانة العامة للجامعة بذلك لوضع البرامج الخاصة بهذا الشأن بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP).

3- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية قبل القيام بإعداد أية دراسات بخصوص الاتحاد الجمركي العربي موافاة الدول العربية بالشروط المرجعية للدراسة لأخذ ملاحظات ومبررات الدول بشأنها تمهيداً لإعدادها.

البند الثاني : مناقشة تقارير اللجان الفرعية:

- تقارير لجنة القانون الجمركي العربي الموحد التالية:
 - الاجتماع (23) للجنة القانون الجمركي العربي الموحد بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 12-14/10/2014.
 - الاجتماع (24) للجنة القانون الجمركي العربي الموحد بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 11-13/1/2015.
 - الاجتماع (25) للجنة القانون الجمركي العربي الموحد بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 31/5-2/6/2015.
 - الاجتماع (26) للجنة القانون الجمركي العربي الموحد بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 11-13/10/2015.
- استمعت اللجنة إلى الإيضاحات التي قدمها ممثل المملكة العربية السعودية حول مجريات أعمال لجنة القانون الجمركي العربي الموحد،

- تقارير لجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة التالية:

- الاجتماع (29) للجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 19-22/10/2014.
- الاجتماع (30) للجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 8-12/3/2015.
- الاجتماع (31) للجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 17-21/5/2015.
- الاجتماع (32) للجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 2-6/8/2015.

- اطلعت اللجنة على التقارير والتوصيات للاجتماعات المشار إليها أعلاه، واستمعت للجنة إلى الإيضاحات التي قدمها رئيس اجتماع لجنة التعريف الجمركية وممثل الأمانة العامة حول مجريات أعمال لجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة،

- كما استمعت اللجنة إلى المقترح المقدم من جمهورية مصر العربية الخاص بالتفاوض على التعريف الجمركية العربية الموحدة.

وفي ضوء المناقشات،

توصي بـ

1- اعتماد تقارير وتوصيات الاجتماعات التالية للجنة القانون الجمركي العربي الموحد:

- الاجتماع (23) للجنة القانون الجمركي العربي الموحد بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 12-14/10/2014 (مرفق).
- الاجتماع (24) للجنة القانون الجمركي العربي الموحد بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 11-13/1/2015 (مرفق).
- الاجتماع (25) للجنة القانون الجمركي العربي الموحد بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 31/5-2/6/2015 (مرفق).
- الاجتماع (26) للجنة القانون الجمركي العربي الموحد بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 11-13/10/2015 (مرفق).

2- اعتماد تقارير وتوصيات الاجتماعات التالية للجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة، مع تأجيل اعتماد التوصية الصادرة عن الاجتماع رقم (31) المنعقدة خلال الفترة 17-21 مايو 2015 الخاصة ببدء التفاوض على التعريف الجمركية العربية الموحدة وفقاً لمبدأ بند، وذلك لحين إحالة المقترح المقدم من جمهورية مصر العربية في هذا الشأن إلى الدول العربية لدراسته لإبداء الرأي بشأنه وعرضه على الاجتماع القادم للجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة لمناقشته، على أن يتم موافاة الدول بالمقترح المصري خلال أسبوعين من تاريخ عقد هذا الاجتماع.

- الاجتماع (29) للجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 19-22/10/2014 (مرفق).

- الاجتماع (30) للجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 8-12/3/2015 (مرفق).

- الاجتماع (31) للجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 17-21/5/2015 (مرفق).

- الاجتماع (32) للجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 2-6/8/2015 (مرفق).

3- التأكيد على دورية انعقاد لجنة الاتحاد الجمركي العربي لمتابعة أعمالها.

البند الثالث: تشكيل الفرق الوطنية الخاصة بمتابعة متطلبات الاتحاد الجمركي

العربي:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الامانة العامة بهذا الخصوص،
- وأخذت اللجنة علماً بالدول الأعضاء التي وافقت بمذكراتها في هذا الشأن وهي (المملكة الأردنية الهاشمية - الجمهورية التونسية - جمهورية العراق - سلطنة عُمان - المملكة المغربية)،

وفي ضوء المناقشات،

توصي بـ

الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الاستمرار في المتابعة مع الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع.

البند الرابع: مناقشة الاستفسارات والصعوبات التي واجهت لجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة من خلال الاجتماع المشترك مع أعضاء لجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة.

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الشأن،
- استمعت اللجنة إلى أعضاء لجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة حول الاستفسارات والصعوبات التي واجهت اللجنة أثناء عملية التفاوض على توحيد التعريف الجمركية العربية الموحدة،

وفي ضوء المناقشات،

توصي بـ

1- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتنسيق مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة والإسكوا والجهات المانحة والمنظمات الدولية لإعداد دراسات فنية حول الاستفسارات والصعوبات المذكورة أدناه نظراً لأهميتها لاستكمال متطلبات الاتحاد الجمركي العربي:

- كيفية توزيع الحصيلة الجمركية؟
- كيفية تعويض الدول المتضررة من تخفيض نسبة التعريف الجمركية لديها؟
- وجود قائمة استثناءات لبعض السلع أو قائمة سلبية.
- آليات حماية المنتجات الوطنية.
- آليات دعم وتشجيع الصناعة الوطنية.

2- تقوم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بموافاة الدول الأعضاء والمشاركين في الاجتماع بالشروط المرجعية الخاصة بتلك الدراسات خلال 15 يوم من تاريخه من خلال المندوبيات المعتمدة والبريد الإلكتروني والفاكس، وتقوم الدول الأعضاء بإبداء ملاحظاتها حيالها خلال 15 يوم من تلقى مذكرة الأمانة العامة للجامعة، على أن يتم موافاة الدول الأعضاء بتلك الدراسة قبل موعد عقد الاجتماع القادم للجنة بشهر حتى يتسنى دراستها، وعرضها على الاجتماع القادم للجنة.

البند الخامس: مقترح الجمهورية اليمنية في تطبيق مبدأ المرونة والتدرج:

- استمعت اللجنة الى مداخلة الجمهورية اليمنية بهذا الشأن،
- واسترجعت اللجنة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بخصوص هذا الموضوع،

وفي ضوء المناقشات،

توصي بـ

الطلب من الامانة العامة لجامعة الدول العربية إدراج مقترح الجمهورية اليمنية بشأن مبدأ المرونة والتدرج ضمن الدراسات الفنية التي سيتم إعدادها بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (ESCWA) طبقاً للإجراءات المذكورة في البند الرابع.

البند السادس: موعد ومكان عقد الاجتماع الثلاثين للجنة الاتحاد الجمركي العربي:

يعقد الاجتماع الثلاثين للجنة الاتحاد الجمركي العربي بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 15-17 مايو 2016.

الأمانة العامة

الدكتور/ محمد النسور

مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي

الرئيس

الأستاذ/ تامر محمود عبدالعزيز

مدير عام الاتفاقيات الإقليمية ومتعددة الأطراف

جمهورية مصر العربية

البند الثالث: طلب الجمهورية التونسية بإحداث تفرعات وطنية.

- قامت الجمهورية التونسية بتزويد الأمانة العامة للجامعة بورقة تتضمن بنود فرعية لإضافتها على جدول التعريفات الجمركية العربية الموحدة،
- قامت الأمانة العامة بتوزيع البنود المقدمة من الجمهورية التونسية على أعضاء اللجنة،

وبعد المناقشة،

توصي بـ

- 1- إدراج الفقرات التي تم الاتفاق عليها من الورقة المقدمة من الجمهورية التونسية، في جدول التعريفات الجمركية العربية الموحدة.
- 2- يراعى في الاجتماعات المقبلة أن تكون إدراج التفرعات الوطنية للدول متزامنة مع المفاوضات حول توحيد رسوم التعريفات الجمركية.
- 3- الطلب من الأمانة العامة للجامعة بتعميم جدول التعريفات الجمركية العربية الموحدة على الدول الأعضاء بعد تحديثه.

البند الرابع: موقف الجمهورية اليمنية من عملية التفاوض.

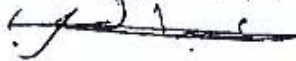
- أحيطت اللجنة علماً بخطاب مصلحة الجمارك بالجمهورية اليمنية حول موقف الجمهورية اليمنية من البدء في عملية التفاوض حول توحيد الرسوم الجمركية العربية الموحدة،

البند الخامس: موعد ومكان عقد الاجتماع الثالث والثلاثين:

- تقوم الأمانة العامة بالتنسيق مع السيد رئيس اللجنة لتحديد موعد عقد الاجتماع الثالث والثلاثين للجنة بناءً على نتائج الاجتماع الاستثنائي مع لجنة الاتحاد الجمركي العربي.

رئيس اللجنة

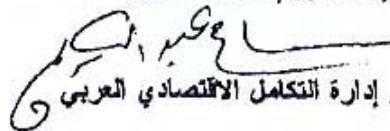
السيد/ عبد العزيز بن عبد المحسن المغيرة



مستشار وخبير التعريفات بمصلحة الجمارك العامة
المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الدكتور/ محمد النصور



مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي

تقرير وتوصيات
لجنة القانون الجمركي العربي الموحد
الاجتماع (23)
(القاهرة: 12-14/10/2014)

أولاً: الافتتاح:

- عقدت لجنة القانون الجمركي العربي الموحد اجتماعها الثالث والعشرين بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة خلال الفترة 12-14/10/2014، (مرفق رقم 1 - قائمة بأسماء المشاركين).

- افتتح الاجتماع الدكتور محمود فتح الله (ممثل الأمانة العامة - القطاع الاقتصادي)، مرحباً بالوفود المشاركة؛ مؤكداً على أهمية عمل هذه اللجنة في التوصل إلى مسودة مشروع القانون الجمركي العربي الموحد الذي يعد من أهم أسس الاتحاد الجمركي العربي.

- تم اختيار المستشار/ عبدالله بن مقحم المقحم - مدير عام الإدارة القانونية (الجمارك السعودية) رئيساً للاجتماع. وقد ألقى كلمة شكر فيها الوفود المشاركة على الثقة التي أولوها له، مبيناً أهمية عمل لجنة القانون الجمركي العربي الموحد في إنجاز الاتحاد الجمركي العربي.

- تم الترحيب بالأستاذ/ ناصر البواردي ممثل الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وأثنت اللجنة على التعاون الإيجابي بين الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية في سبيل استكمال الاتفاق على قانون جمركي عربي موحد.

- في بداية الاجتماع استعرضت الأمانة العامة تقريرها عن أعمال اللجان الخاصة بالاتحاد الجمركي العربي والذي تم عرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الماضية. ومن بينها ما يخص عمل لجنة القانون الجمركي العربي. وقد أكدت اللجنة على دعوة الأمانة العامة إلى عرض أية تقارير مستقبلية تخص عمل لجنة القانون الجمركي عليها قبل عرضها على المجلس الاقتصادي.

ثانيا : إقرار جدول أعمال الاجتماع:

أقرت اللجنة جدول أعمالها على النحو التالي:

- | | |
|--------------|---|
| البند الأول | مناقشة المادة الأولى من اللاحة التنفيذية المتعلقة باحتساب القيمة للأغراض الجمركية |
| البند الثاني | استكمال مناقشة بقية مواد اللاحة التنفيذية |
| البند الثالث | مناقشة ما يرد من الدول حول موضوع إعادة التصدير والتصنيع |
| البند الرابع | استفسارات ومقترحات من لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات للعرض على لجنة القانون الجمركي العربي الموحد |
| البند الخامس | موعد ومكان عقد الاجتماع الرابع والعشرون |

كلمة

22

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

البند الأول: مناقشة المادة الأولى من اللاحة التنفيذية المتعلقة باحتساب القيمة للأغراض الجمركية

اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص، ورأت اللجنة تأجيل هذه المادة إلى حين استكمال ورود ملاحظات الدول عليها.

وبعد المداولة،،،

توصي بـ

- 1- الطلب من الأمانة العامة توفير النص المترجم للمادة السابعة من اتفاقية (الجات) الخاصة بالقيمة للأغراض الجمركية وذلك للاسترشاد به عند مناقشة المادة الأولى من اللاحة التنفيذية في الاجتماع القادم في ضوء ما يرد من الدول من ملاحظات.
- 2- الطلب من الدول الأعضاء إبداء مرنيتها تجاه هذه المادة في خلال شهر من تاريخ هذا الاجتماع على أن ترسل الدول ملاحظاتها على عنوان البريد الإلكتروني التالي: Mahmoud.fathallah@las.int ضمناً لسرعة وصول الملاحظات في الوقت المحدد على أن تقوم الأمانة العامة بوضع جدول يتضمن فقرات المادة وما قد يرد عليها من ملاحظات من الدول.

دس

مست

البند الثاني: استكمال مناقشة بقية مواد اللائحة التنفيذية

- تم الانتهاء من مناقشة المواد من 8 وحتى 13 ومن المادة 19 وحتى نهاية مشروع اللائحة التنفيذية.

وبعد المداولة،،،

توصي —

- 1- تأجيل مناقشة المواد 14-18 الخاصة بإعادة تصدير البضائع للاجتماع القادم لدراسة مراثيات الدول العربية في هذا الشأن.
- 2- الموافقة على باقي المواد من 8 وحتى 13 ومن المادة 19 وحتى نهاية مشروع اللائحة التنفيذية بعد أن تم مناقشتها وإبداء الملاحظات عليها وتعديلها بما يتوافق مع نصوص القانون الجمركي الموحد. وذلك وفق الصيغة التالية:

الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية

المادة (8)

- تُمنح السيارات السياحية الأجنبية ذات الاستعمال الشخصي المسجلة خارج دول الاتحاد الجمركي العربي رخصة إدخال مؤقت على النحو التالي:
- 1- مدة ستة أشهر للسيارات المضمونة بدفتر مرور دولي.
 - 2- مدة ستة أشهر للسيارات غير المضمونة بدفتر مرور دولي، إذا قدم صاحب العلاقة ضمانات تقبلها الإدارة.
 - 3- لا يسمح أن تتجاوز مدة الإدخال المؤقت ستة أشهر خلال سنة واحدة من تاريخ الدخول.

المادة (9)

- أ- يشترط لأجل الاستفادة من أحكام الإدخال المؤقت أن تتوافر في السيارة ما

يلي:

نص

مستع

1- أن تكون مسجلة رسمياً في البلد المرخصة به وبموجب وثيقة تثبت ذلك.

2- أن يكون ترخيصها ساري المفعول وألا تحمل لوحات تصدير.

3- إبراز تأمين خاص بالسيارة معتمد في الدولة يغطي أراضيها طوال مدة الإدخال المؤقت.

4- إبراز دفتر مرور دولي معترف به لضمان الضرائب الجمركية إذا كانت السيارة مضمونة بـ دفتر مرور دولي.

ب- يشترط لأجل الاستفادة من أحكام هذه اللائحة أن يتوافر في الشخص الذي يرغب في الحصول على إدخال مؤقت لسيارته ما يلي :

1- أن يكون مالكا لها أو موكلاً بقيادتها بموجب وكالة خاصة صادرة من البلد الذي سجلت فيه ومصدقة حسب الأصول.

2- أن تكون لديه إقامة صالحة في البلد الذي سجلت فيه السيارة إن لم يكن من مواطني تلك الدولة.

3- أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة سارية المفعول.

المادة (10)

أ- يشترط في دفتر المرور الدولي لأجل الاستفادة من أحكام هذه اللائحة أن تعترف به إدارة الجمارك ، وأن تغطي مدة سريان الدفتر مدة الإدخال المؤقت للسيارة.

ب- تتبع الإجراءات التالية عند دخول السيارة بموجب دفتر المرور الدولي :

1- تسجيل رقم رخصة الإدخال المؤقت وتاريخها والمهلة الممنوحة لها على دفتر المرور.

2- اقتطاع القسيمة الخاصة من دفتر المرور في حالتي الدخول والخروج.

مادة

المادة (11)¹

مع مراعاة أحكام الفقرتين (1 و 2) من المادة (8) من هذه اللائحة، يسمح للطلبة والمبتعثين من غير مواطني الدول أعضاء الاتحاد الذين يدرسون في إحدى الجامعات أو المعاهد في الدولة بتجديد مدة الإدخال المؤقت لسياراتهم خلال فترة الدراسة أو البعثة.

المادة (12)

أ- يجب أن تتضمن رخصة الإدخال المؤقت جميع المعلومات المتعلقة بالسيارة من حيث رقم السيارة والهيكل والمحرك وصنف السيارة واللون وكذلك اسم صاحب العلاقة وجنسيته ورقم جواز سفره.

ب- ينتهي وضع الإدخال المؤقت للسيارة الأجنبية بخروجها من الدولة عن طريق إحدى الدوائر الجمركية أو بوضعها في المنطقة الحرة أو بالتخليص عليها محلياً وتأدية ما يستحق عليها من ضرائب جمركية بموافقة الجمارك طبقاً للإجراءات الجمركية المتبعة.

المادة (13)

تمنح رخص الإدخال المؤقت للسيارات بالدائرة الجمركية وفق أحكام هذه اللائحة.

رابعاً : إعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (ب) من المادة (105) من القانون الجمركي العربي الموحد ، تكون الضوابط والشروط الخاصة بإعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين على النحو التالي :

¹ تتخلف جمهورية مصر العربية على هذه المادة وتقرر تطبيق الإدخال المؤقت في هذه الحالة بوجود وثائق تثبت استمرار إيد ملك السيارة في أحد المراحل الدراسية.

المادة (19)2

تُعفى من الضرائب الجمركية الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة المسافرين التي لا تزيد قيمتها عن (225) دينار عربي حسابي.

المادة (20)

يشترط لأجل الاستفادة من الإعفاء ما يلي :

- 1 - أن تكون الأمتعة والهدايا ذات طابع شخصي وبكميات غير تجارية.
- 2 - ألا يكون المسافر من المترددين على الدائرة الجمركية أو من ممتهني التجارة للمواد التي بحوزته.

المادة (21)

تخضع الأمتعة والهدايا التي يطبق عليها الإعفاء المشار إليه في المادة (19) من هذه اللائحة لأحكام المنع والتقييد الواردة في القانون الجمركي العربي الموحد والتشريعات الوطنية لكل دولة عضو.

خامساً : إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب الجمركية

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (106) من القانون الجمركي العربي الموحد، تكون الشروط والضوابط عند إعفاء مواد ومستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب الجمركية على النحو التالي :

¹ - تؤكد جمهورية مصر العربية على تحفظها الخاص باعتماد الدينار العربي الحسابي لتقييم الغرامات والإعفاءات في القانون الجمركي العربي ولائحته التنفيذية. بالإضافة إلى أن مبلغ الإعفاء المحدد مبالغ فيه.

- تحتفظ المملكة الأردنية الهاشمية على هذه المادة والمتعلقة بتحديد مبلغ الإعفاء حيث أن المبلغ مرتفع ولا يتماشى مع ما هو معمول به على الصعيد الدولي بخصوص إعفاء الأمتعة الشخصية ووجود تباينات فيما بين الدول العربية في حدود إعفاء الأمتعة الشخصية.

- تحتفظ المملكة المغربية على هذه المادة 19 اللائحة التنفيذية المتعلقة بتحديد مبلغ الإعفاء حيث تعتبر أن المبلغ المحدد مرتفع ولا يتماشى مع ما هو معمول به على الصعيد الدولي.

و

مستند

المادة (22):

أ- يجب أن تكون الجمعية الخيرية المستفيدة من الإعفاء مسجلة لدى الجهة الحكومية المختصة في الدولة ، وأن يكون غرض إنشاؤها تقديم خدمات في المجالات الإنسانية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العلمية أو الدينية أو أي هدف خيري آخر، دون أن يكون الهدف منه تحقيق ربح مادي .

ب- لا تستفيد الجمعيات التي يكون هدفها نشاط سياسي من الإعفاء من الضرائب الجمركية.

المادة (23):

يشترط في المواد والمستلزمات المستوردة من قبل الجمعية الخيرية لكي تعفى من الضرائب الجمركية ما يلي:

1- أن تكون ذات طبيعة تتناسب وأغراض الجمعية والنشاط الذي تمارسه طبقاً لنظامها الأساسي.

2- أن يتناسب حجم وكمية المواد والمستلزمات المطلوب إعفاؤها مع الاحتياجات الفعلية التي تمكن الجمعية الخيرية من ممارسة نشاطها الخيري.

3 - أن تستورد هذه المواد والمستلزمات باسم الجمعية الخيرية مباشرة .

المادة (24):

أ - لا يجوز للجمعية التصرف في المواد والمستلزمات المعفاة من الضرائب الجمركية في غير الغاية التي أعفيت من أجلها، وتكون إدارة الجمعية مسؤولة عن ذلك تجاه الجمارك.

ب- إذا رغبت الجمعية في بيع مستلزماتها المستهلكة أو المستعملة، التي سبق إعفاؤها من الضرائب الجمركية فعليها أن تتقدم بطلب خطي لإدارة الجمارك للحصول على الموافقة بالبيع بعد إجراء المعاينة اللازمة لها.

نـ

سـ

المادة (25):

تقوم الجهة الحكومية المختصة بمخاطبة إدارة الجمارك لإعفاء المواد والمستلزمات الواردة إلى الجمعية الخيرية من الضرائب الجمركية لكل حالة على حده.

سادساً : البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي وشروط النقل داخله

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (123) من القانون الجمركي العربي الموحد، تعامل البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي وفقاً لما يلي:

المادة (26):

يشترط في نقل البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي أن تكون مرفقة بتصريح نقل صادر عن الدائرة الجمركية مبيناً فيه ما يلي:

- 1- اسم صاحب العلاقة.
- 2- العناصر المميزة للبضاعة مثل النوع والعدد والوزن والمنشأ والقيمة.
- 3- اسم ونوع ورقم واسطة النقل، واسم سائقها.
- 4- المكان المراد نقل البضاعة منه ومقصدها.
- 5- الوثائق الخاصة بملكية البضاعة أو ما تطلبه الإدارة الجمركية.

المادة (27):

- أ- يحظر حيازة البضائع داخل النطاق الجمركي إلا في الأماكن التي تحددها إدارة الجمارك .
- ب- تحدد الاحتياجات العادية للبضاعة التي يمكن اقتناؤها داخل النطاق الجمركي لغرض الاستهلاك بقرار من إدارة الجمارك .

المادة (28):

يعد نقل البضاعة الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي أو حيازتها أو التجول بها داخل النطاق بشكل مخالف لأحكام قانون الجمارك العربي الموحد ولائحته التنفيذية في حكم التهريب.

دسك

كسك

البند الثالث: مناقشة ما يرد من الدول حول موضوع إعادة التصدير والتصنيع:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص، وقدمت المملكة المغربية ورقة بمقترحات تتعلق بأنظمة جمركية معقدة للرسوم الجمركية لمناقشتها في الاجتماع القادم للجنة.

وبعد المداولة،،،

توصي —

الطلب من الدول الأعضاء التي لديها مقترحات أو مرئيات في هذا الموضوع موافاة
الأمانة العامة بها خلال شهر من انتهاء أعمال هذا الاجتماع وتعتبر الدول التي لم
توافي الأمانة العامة بمرئياتها في هذا الوقت ليست لها ملاحظات على ما يعرض في
هذا الشأن.

لدى

لدى

البند الرابع استفسارات ومقترحات من لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات

للعرض على لجنة القانون الجمركي العربي الموحد

اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن، كما استعرضت تقرير وتوصيات لجنة الإجراءات والمعلومات الجمركية،

وبعد المداولة،،،

توصي —

1- دعوة لجنة الإجراءات والمعلومات الجمركية إلى الاطلاع على ما تم انجازه من مواد في القانون الجمركي العربي ولائحته التنفيذية لأخذه في الاعتبار عند مناقشة دليل الإجراءات الجمركية الذي يقوم بشكل أساسي على ما تم الاتفاق عليه من مواد في القانون الجمركي العربي ولائحته التنفيذية.

2- في ما يخص تفسير المادة (48) من القانون الجمركي العربي، فإن المقصود هو نموذج موحد وليست نماذج مختلفة. وذلك وفق النص التالي للمادة (48):
المادة (48): يجب أن يقدم للدائرة الجمركية عند تخليص أي بضاعة، ولو كانت معفاة من الضريبة الجمركية، بيان جمركي تفصيلي وفقاً للنموذج المعتمد في إطار الدول الأعضاء، يتضمن جميع المعلومات التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الضريبة الجمركية المستحقة ولأغراض إحصائية.

ندس

سبح

البند الخامس: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم:

اتفقت اللجنة على عقد الاجتماع الرابع والعشرون للجنة القانون الجمركي العربي الموحد خلال الفترة 11-13/يناير/2015. على أن يتضمن جدول الاجتماع البنود التالية:

- البند الأول مناقشة المادة الأولى من اللاحة التنفيذية المتعلقة بحساب القيمة للأغراض الجمركية.
- البند الثاني مناقشة المواد (14-18) من اللاحة التنفيذية الخاصة بموضوع إعادة تصدير البضائع وذلك في ضوء ما يرد من مرئيات الدول في هذا الموضوع.
- البند الثالث مناقشة الجدول الخاص بمواد اللاحة التنفيذية المشار إليها في مواد القانون والتي لم يرد ذكرها في مشروع اللاحة.

رئيس اللجنة



المستشار/ عبدالله بن مقحم المقحم

مدير عام الإدارة القانونية

الجمارك السعودية

ممثل الأمانة العامة

د. محمود فتح الله



إدارة التكامل الاقتصادي العربي

مرفق 2/7



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

لجنة القانون الجمركي العربي الموحد
الاجتماع (24)
(القاهرة: 11-13/1/2015)

التقرير والتوصيات

تقرير وتوصيات
لجنة القانون الجمركي العربي الموحد
الاجتماع (24)
(القاهرة: 11-13/1/2015)

أولاً: الافتتاح:

- عقدت لجنة القانون الجمركي العربي الموحد اجتماعها الرابع والعشرين بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة خلال الفترة 11-13/1/2015، (مرفق رقم 1 - قائمة بأسماء المشاركين).

- افتتح الاجتماع الدكتور محمود فتح الله (ممثل الأمانة العامة - القطاع الاقتصادي)، مرحباً بالوفود المشاركة؛ مؤكداً على أهمية عمل هذه اللجنة الذي يعد من أهم أسس الاتحاد الجمركي العربي.

- تم اختيار المستشار/ عبدالله بن مقحم المقحم - مدير عام الإدارة القانونية (الجمارك السعودية) رئيساً للاجتماع، وقد ألقى كلمة شكر فيها الوفود المشاركة على الثقة التي أولوها له، مبيناً أهمية عمل لجنة القانون الجمركي العربي الموحد في إنجاز الاتحاد الجمركي العربي.

- تم الترحيب بالأستاذ/ ناصر البواردي ممثل الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وأثنت اللجنة على التعاون الإيجابي بين الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية في سبيل استكمال الاتفاق على قانون جمركي عربي موحد.

م

س

ثانيا : إقرار جدول أعمال الاجتماع:

أقرت اللجنة جدول أعمالها على النحو التالي:

- | | |
|--------------|--|
| البند الأول | مناقشة المادة الأولى من اللائحة التنفيذية المتعلقة باحتساب القيمة للأغراض الجمركية |
| البند الثاني | مناقشة المواد (14-18) من اللائحة التنفيذية الخاصة بموضوع إعادة تصدير البضائع وذلك في ضوء ما يرد من مرئيات الدول في هذا الموضوع |
| البند الثالث | مناقشة الجدول الخاص بمواد اللائحة التنفيذية المشار إليها في مواد القانون الجمركي والتي لم يرد ذكرها في مشروع اللائحة |
| البند الرابع | استفسارات ومقترحات من لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات للعرض على لجنة القانون الجمركي العربي الموحد |
| البند الخامس | موعد ومكان عقد الاجتماع الخامس والعشرون |

ع

م

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

البند الأول: مناقشة المادة الأولى من اللائحة التنفيذية المتعلقة باحتساب القيمة للأغراض الجمركية

اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص وعلى الملاحظات التي تقدمت بها بعض الدول (الأردن، الجزائر، السودان، مصر) واستمعت إلى مداخلات الدول وتم الرجوع إلى النص الأصلي والمترجم الخاص باتفاق تطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات 1994 الذي قدمته الأمانة العامة خلال الاجتماع وبعد نقاش مستفيض تم إدخال التعديلات في صياغة بعض الفقرات في نص المشروع.

وبعد المداولة،،،

توصي به

- 1- الموافقة على المادة الأولى من اللائحة التنفيذية المتعلقة باحتساب القيمة للأغراض الجمركية وذلك وفق الصيغة المرفقة (مرفق 2).
- 2- تأجيل مناقشة الملحق التفسيري للمادة الأولى إلى الاجتماع القادم للجنة.

م

م

البند الثاني: مناقشة المواد (14-18) من اللائحة التنفيذية الخاصة بموضوع إعادة تصدير البضائع وذلك في ضوء ما يرد من مرئيات الدول في هذا الموضوع:

اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن. كما استمعت إلى مداخلات الوفود بشأن الشكوى من وجود مشكلة فنية تحول دون قراءة المرفق الخاص بملاحظات الدول في هذا الموضوع. وقد قامت الأمانة العامة بإعادة توزيع نسخه أخرى من المرفق الخاص بملاحظات الدول.

وبعد المداولة،،

توصي بـ

تأجيل مناقشة المواد 14-18 الخاصة بإعادة تصدير البضائع للاجتماع القادم لدراسة مرئيات الدول العربية في هذا الشأن مع التأكيد على الدول التي لم تواف الأمانة العامة بمرئياتها في هذا الموضوع سرعة إرسالها إلى الأمانة العامة قبل موعد الاجتماع القادم بوقت كاف.

نلس

محمّد

البند الثالث: مناقشة الجدول الخاص بمواد اللائحة التنفيذية المشار إليها في مواد القانون
والتي لم يرد ذكرها في مشروع اللائحة:

- اطلعت اللجنة على الجدول الذي أعنته الأمانة العامة بهذا الخصوص، واستنعت إلى
مداخلات الوفود

وبعد المداولة،،،

توصي —

الطلب من الدول الأعضاء مراجعة الجدول المعد من قبل الأمانة العام والتأكد من
صحة أرقام المواد في القانون وما يقابلها من اللائحة. وأن تتقدم الدول بصياغات
مقترحة للمواد الخاصة بالموضوعات التي أحالها القانون الجمركي العربي إلى
اللائحة التنفيذية ولا توجد ضمن المشروع الحالي لللائحة التنفيذية وذلك لمناقشتها في
الاجتماع القادم للجنة.

نلس

ممنوع

البند الرابع استفسارات ومقترحات من لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات

للعرض على لجنة القانون الجمركي العربي الموحد

اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن، كما استعرضت تقرير وتوصيات لجنة الإجراءات والمعلومات الجمركية، ورأت اللجنة أن المادتين 5 و 6 من اللائحة التنفيذية التي تقترح لجنة الإجراءات والمعلومات الجمركية تعديلها قد تم مناقشتها باستفاضة في اجتماعات سابقة وتم الاتفاق على صيغتهما النهائية

وبعد المداولة،،،

توصي —

- 1- دعوة لجنة الإجراءات والمعلومات الجمركية إلى الالتزام بالمواد المتفق عليها من القانون الجمركي العربي ولائحته التنفيذية باعتبارهما الأساس القانوني لكل ما يتعلق بالاتحاد الجمركي العربي.
- 2- تأجيل مناقشة تفسير مفهوم البيان التفصيلي في المادة (74) من القانون الجمركي العربي إلى حين إعداد المذكرة التفسيرية للقانون الجمركي العربي.

دك

ممنس

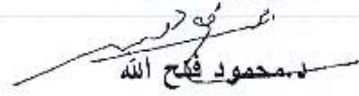
البند الخامس: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم:

اتفقت اللجنة على عقد الاجتماع الخامس والعشرون للجنة القانون الجمركي العربي الموحد خلال الفترة 26-28/4/2015. على أن يتضمن جدول الاجتماع البنود التالية:

- | | |
|--------------|--|
| البند الأول | مناقشة الملحق التفسيري للمادة الأولى من اللائحة التنفيذية المتعلقة باحتساب القيمة للأغراض الجمركية. |
| البند الثاني | مناقشة المواد (14-18) من اللائحة التنفيذية الخاصة بموضوع إعادة تصدير والتصنيع للبضائع وذلك في ضوء ما يرد من مرئيات الدول في هذا الموضوع. |
| البند الثالث | مناقشة المواد المقترحة باللائحة التنفيذية التي تقابل مواد القانون ولم يرد ذكرها في مشروع اللائحة. |

رئيس اللجنة

المستشار/ عبدالله بن مقحم المقحم
مدير عام الإدارة القانونية
الجمارك السعودية

ممثل الأمانة العامة

د. محمود فلاح الله
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

مرفق 3/7



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

لجنة القانون الجمركي العربي الموحد
الاجتماع (25)
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 2015/6/2-5\31)

التقرير والتوصيات

تقرير وتوصيات
لجنة القانون الجمركي العربي الموحد
الاجتماع (25)
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 5\31-2015/6/2)

أولاً: الافتتاح:

- عقدت لجنة القانون الجمركي العربي الموحد اجتماعها الخامس والعشرين بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة خلال الفترة 31/5-2015/6/2، (مرفق رقم 1 - قائمة بأسماء المشاركين).
- افتتح الاجتماع الدكتور محمد النصور (مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي - القطاع الاقتصادي)، مرحباً بالوفود المشاركة؛ مؤكداً على أهمية عمل هذه اللجنة في التوصل إلى مسودة مشروع القانون الجمركي العربي الموحد ولائحته التنفيذية الذي يعد من أهم أسس الاتحاد الجمركي العربي.
- تم اختيار المستشار/ عبدالله بن مقحم المقحم - مدير عام الإدارة القانونية المكلف (الجمارك السعودية) رئيساً للاجتماع. وقد ألقى كلمة شكر فيها الوفود المشاركة على الثقة التي أولوها له، مبيناً أهمية عمل لجنة القانون الجمركي العربي الموحد في إنجاز الاتحاد الجمركي العربي.
- تم الترحيب بالأستاذ/ ناصر البواردي ممثل الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وأثنى اللجنة على التعاون الإيجابي بين الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية في سبيل استكمال الاتفاق على قانون جمركي عربي موحد.

ثانياً : إقرار جدول أعمال الاجتماع:

أقرت اللجنة جدول أعمالها على النحو التالي:

- البند الأول: مناقشة الملحق التفسيري للمادة الأولى من اللائحة التنفيذية المتعلقة باحتساب القيمة للأغراض الجمركية.
- البند الثاني: مناقشة المواد (14-18) من اللائحة التنفيذية الخاصة بموضوع إعادة تصدير البضائع في ضوء ما يرد من ملاحظات الدول.

س

البند الثالث: مناقشة المواد المقترحة في اللائحة التنفيذية التي تقابل مواد القانون والتي لم يرد ذكرها في مشروع اللائحة.

البند الرابع: ما يستجد من أعمال:

- مذكرة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول الأنظمة الجمركية المعلقة للرسوم

- مذكرة المملكة المغربية حول الأنظمة الجمركية المعلقة للرسوم.

البند الخامس: موعد ومكان عقد الاجتماع السادس والعشرون.

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

البند الأول: مناقشة الملحق التفسيري للمادة الأولى من اللائحة التنفيذية المتعلقة

باحتساب القيمة للأغراض الجمركية:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص،
- واطلعت اللجنة على الملاحظات المقدمة من جمهورية مصر العربية حول الملحق التفسيري.
- واستمعت اللجنة الى مداخلة ممثل أمانة مجلس التعاون لدول الخليج العربية حول المراسلات التي تمت مع منظمة التجارة العالمية بشأن معرفة مدى تطابق المادة الأولى من اللائحة التنفيذية المتعلقة بالقيمة للأغراض الجمركية والتي اعتمدت في إطار الاتحاد الجمركي الخليجي مع المادة السابعة من اتفاقية الجات المتعلقة بالقيمة، حيث أكدت المنظمة انسجامها مع الاتفاقية.
- كما استمعت إلى مداخلات الدول ومرئياتها.

وبعد المداولة،،،

توصي بـ

الموافقة على الملحق التفسيري للمادة الأولى من اللائحة التنفيذية المتعلقة باحتساب القيمة للأغراض الجمركية وذلك وفق الصيغة المرفقة (مرفق 2).

لس

البند الثاني: مناقشة المواد (14-18) من اللائحة التنفيذية الخاصة بموضوع

إعادة تصدير البضائع في ضوء ما يرد من ملاحظات الدول:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن.
- واستمعت اللجنة إلى مداخلات الدول وممثليها.

وبعد المداولة،،،

توصي —

الموافقة على المواد (14-18) من اللائحة التنفيذية الخاصة بموضوع إعادة تصدير البضائع وذلك وفق الصيغة المرفقة (مرفق 3).

البند الثالث: مناقشة المواد المقترحة في اللائحة التنفيذية التي تقابل مواد

القانون والتي لم يرد ذكرها في مشروع اللائحة:

- اطلعت اللجنة على الجدول المعد من قبل الأمانة العامة بخصوص مواد القانون الجمركي وما يقابلها من مواد في اللائحة التنفيذية (مرفق 4).
- كما تدارست اللجنة الملاحظات الواردة من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتعلقة بالمواد (26-27-28) من مشروع اللائحة التنفيذية الخاصة بشروط النقل داخل النطاق الجمركي،
- وفيما يخص المادة (26) اتفقت اللجنة على نص المادة بكامل فقراتها باستثناء ما يتعلق بالجهة المخولة بمنح التصريح، حيث طلبت كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية في حالة عدم وجود دائرة جمركية إعطاء صلاحية منح رخصة تنقل البضائع داخل النطاق الجمركي لأية هيئة مخولة قانونياً بحكم التشريع الوطني، كما طلبت كل من دولة فلسطين ودولة ليبيا وجمهورية مصر العربية إعطاء الصلاحية للوزير المختص، بينما أبدت كل من دولة الامارات العربية المتحدة و مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وجمهورية السودان وسلطنة عمان و جمهورية العراق و دولة قطر ودولة الكويت الإبقاء على المادة المبينة كما هي، وذلك استناداً للمادة الخامسة من القانون الجمركي العربي.

دع

- واطلعت اللجنة على الملاحظات المرسلة من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الأمانة العامة للجامعة حول حقوق موظفي الإدارة وواجباتهم (المادة 118)، وبعد دراسة مستفيضة اتضح للجنة أن القانون قد تضمن بعض ما تم تقديمه من مقترحات.

وبعد المداولة،،،

توصي —

1- الطلب من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تقديم صيغة نهائية حول حقوق موظفي الإدارة وواجباتهم تراعي فيها النصوص الواردة في القانون وذلك تقادياً للتكرار، بهدف دراستها ومناقشتها من قبل اللجنة في اجتماعها القادم.

2- تأجيل دراسة المادتين (27) و(28) حول شروط النقل داخل النطاق الجمركي إلى الاجتماع القادم للجنة.

البند الرابع: ما يستجد من أعمال:

- مذكرة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول الأنظمة الجمركية المعلقة للرسوم.
- مذكرة المملكة المغربية حول الأنظمة الجمركية المعلقة للرسوم.

- أحيط الاجتماع بمذكرتي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والمملكة المغربية حول الأنظمة الجمركية الموقفة (المعلقة) للضرائب والرسوم، واللذين تم إرسالهما من قبل إلى الأمانة العامة للجامعة.

وبعد المداولة،،،

توصي —

مناقشة المذكرتين المشار إليهما أعلاه في الاجتماع القادم للجنة.

لـ

البند الخامس: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم:

اتفقت اللجنة على عقد الاجتماع السادس والعشرون للجنة القانون الجمركي العربي الموحد خلال الفترة 11-13/10/2015. على أن يتضمن جدول الأعمال البنود التالية:

البند الأول: مذكرتي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية حول الأنظمة الجمركية المتعلقة للرسوم.

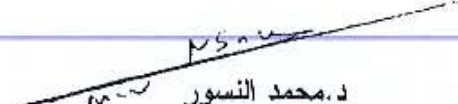
البند الثاني: مناقشة المادتين (27) و(28) حول شروط النقل داخل النطاق الجمركي.

رئيس اللجنة



المستشار/ عبدالله بن مقحم المقحم
مدير عام الإدارة القانونية المكلف
الجمارك السعودية

ممثل الأمانة العامة



د. محمد النصور
مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي

مرفق 4/7



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج 03-09/25/(10/15) 01-ت (0445)

لجنة القانون الجمركي العربي الموحد
الاجتماع (26)
(الأمانة العامة للجامعة: 11-13/10/2015)

التقرير والتوصيات

تقرير وتوصيات
لجنة القانون الجمركي العربي الموحد
الاجتماع (26)
(الأمانة العامة للجامعة: 11-13/10/2015)

أولاً: الافتتاح:

- عقدت لجنة القانون الجمركي العربي الموحد اجتماعها السادس والعشرين بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة خلال الفترة 11-13/10/2015، (مرفق رقم 1 - قائمة بأسماء المشاركين).
- افتتح الاجتماع الدكتور محمد النور (مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي - القطاع الاقتصادي)، مرحباً بالوفود المشاركة؛ مؤكداً على أهمية عمل هذه اللجنة في التوصل إلى مسودة مشروع القانون الجمركي العربي الموحد ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية الذي يعد من أهم أسس الاتحاد الجمركي العربي.
- تم اختيار المستشار/ عبدالله بن مقحم المقحم - مدير عام الإدارة القانونية المكلف (الجمارك السعودية) رئيساً للاجتماع. وقد ألقى كلمة شكر فيها الوفود المشاركة على الثقة التي أولوها له، مبيناً أهمية عمل لجنة القانون الجمركي العربي الموحد في إنجاز الاتحاد الجمركي العربي.
- تم الترحيب بالأستاذ/ ناصر البواردي ممثل الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وأثنت اللجنة على التعاون الإيجابي بين الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية في سبيل استكمال الاتفاق على قانون جمركي عربي موحد ولائحته التنفيذية.

ثانياً : إقرار جدول أعمال الاجتماع:

أقرت اللجنة جدول أعمالها على النحو التالي:

- | | |
|---------------|---|
| البند الأول: | مناقشة المادتين (27) و (28) حول شروط النقل داخل النطاق الجمركي. |
| البند الثاني: | مذكرة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول الصيغة النهائية لحقوق موظفي الإدارة وواجباتهم. |
| البند الثالث: | مذكرتي المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول الأنظمة الجمركية الموقفة (المعلقة) للضرائب الجمركية. |
| البند الرابع: | موعد ومكان عقد الاجتماع السابع والعشرون. |

خاتمة

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

البند الأول: مناقشة المادتين (27) و (28) حول شروط النقل داخل النطاق الجمركي:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص،
- استذكرت اللجنة فيما يخص المادة (26) من اللائحة التنفيذية المتعلقة بالبضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي حيث طلبت في الاجتماع (25) كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية في حالة عدم وجود دائرة جمركية إعطاء صلاحية منح رخصة تنقل البضائع داخل النطاق الجمركي لأية هيئة مخولة قانونياً بحكم التشريع الوطني، كما طلبت كل من دولة فلسطين ودولة ليبيا وجمهورية مصر العربية إعطاء الصلاحية للوزير المختص، بينما أبدت كل من المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وجمهورية السودان وسلطنة عمان وجمهورية العراق ودولة قطر ودولة الكويت الإبقاء على المادة المبينة كما هي، وذلك استناداً للمادة الخامسة من القانون الجمركي العربي.
- وبعد مناقشة الآراء السابقة التي انتهت إليها المحضر، والاستماع إلى مداخلات الدول ومرئياتها، اتفقت اللجنة على ما يلي:
 - إضافة عبارة أو "الجهة المختصة" ليكون النص كما يلي:
"يشترط في نقل البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي أن تكون مرفقة بتصريح نقل صادر عن الدائرة الجمركية أو الجهة المختصة مبيناً فيه ما يلي:
 - 1- اسم صاحب العلاقة.
 - 2- العناصر المميزة للبضاعة مثل النوع والعدد والوزن والملصق والقيمة.
 - 3- اسم ولون ورقم واسطة النقل، واسم قائدها.
 - 4- المكان المراد نقل البضاعة منه ومقصدتها".
- تعديل الفقرة (أ) من المادة (27) التي أصبحت رقم (26) لتصبح على النحو التالي:
 - أ- يحظر نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي إلا بالشروط التي تحددها إدارة الجمارك.
 - ب- تحدد الاحتياجات العادية للبضاعة التي يمكن اقتناؤها داخل النطاق الجمركي لغرض الاستهلاك بقرار من إدارة الجمارك.
- حذف المادة (28) من اللائحة التنفيذية لأنها تقرر حكماً في التهريب الجمركي ورد ذكره في المادة 145 فقرة 14 من مشروع القانون الجمركي العربي الموحد.
- إعادة ترتيب المواد لتكون (27) بدلاً من (26).

ذلك

البند الثاني: مذكرة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول الصيغة النهائية

لحقوق موظفي الإدارة وواجباتهم¹:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن، وتدارست ما تضمنته مذكرة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بهذا الخصوص وراجعت نصوص أحكام المادتين (118 و 120) من مشروع القانون الجمركي العربي الموحد واتفقت اللجنة على إيجاد نص حول الصيغة النهائية لحقوق موظفي الإدارة وواجباتهم، حيث افردت اللجنة باباً تحت الباب السادس بعنوان (حقوق موظفي الإدارة في حمل السلاح)، وإيجاد نص تحت هذا الباب برقم (26) بحيث يكون على النحو التالي:
- "بناءً على ما ورد في أحكام المادتين (118) و (120) من القانون الجمركي العربي الموحد تحدد مجالات استعمالات السلاح وفق القوانين والأنظمة المطبقة في كل دولة"

البند الثالث: مذكرتي المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حول الأنظمة الجمركية الموقفة (المعلقة) للضرائب الجمركية:

- اطلعت اللجنة إلى مذكرة الأمانة العامة للجامعة بهذا الشأن،
 - كما تدارست مذكرتي المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول الأنظمة الجمركية الموقفة (المعلقة) للضرائب والرسوم،
 - وبعد مناقشة مستفيضة لكافة ما ورد في مذكرتي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية حول الأنظمة الجمركية الموقفة (المعلقة) للضرائب الجمركية.
 - واستمعت اللجنة إلى مداخلات الدول وممثليها.
- وبعد المداولة،،،

توصي بـ

- إعادة تبويب مشروع اللائحة التنفيذية على النحو التالي:
- الباب الأول: ويتعلق بأسس تحديد القيمة للأغراض الجمركية.
- الباب الثاني: ويتعلق بالأوضاع المعلقة للضرائب الجمركية ورد الضرائب الجمركية.

(1) اكدت المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على إدراج مادة خاصة بضرورة أداء اليمين من قبل أعوان الجمارك أمام المحكمة المختصة في باب حقوق وواجبات موظفي الإدارة.

الباب الثالث: ويتعلق بالتصدير المؤقت.

"استحداث نص تحت هذا الباب على النحو التالي" بناء على المادة 107 من هذا القانون "يسمح بالتصدير المؤقت وفقا للشروط والضوابط والحالات التي يحددها الوزير او الجهة المختصة".

الباب الرابع: ويتعلق بإعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين من الضرائب الجمركية.

الباب الخامس: ويتعلق بإعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب الجمركية.

الباب السادس: ويتعلق بحقوق موظفي الإدارة في حمل السلاح.

الباب السابع: ويتعلق بالبضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي وشروط النقل داخله.

وفي معرض مناقشة مذكرة المملكة المغربية المتعلقة بالأنظمة المتعلقة للضرائب الجمركية وخصوصا

نظام المستودع الصناعي الحر، رأت اللجنة أن النصوص المشار إليها في القانون (المواد 76 و 77 و 78) تعطي الحق للوزير أو الجهة المختصة إنشاء أي نوع من أنواع المستودعات الجمركية سواء داخل الدائرة الجمركية أو خارجها ويضع المدير العام القواعد والشروط المنظمة لذلك، على أن يتم التطرق إلى ذلك عند استعراض المذكرة الإيضاحية.

وترى دول مجلس التعاون الخليجي العربية بشأن البند الثالث ما يلي:

حيث أشارت مذكرتي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية حول الأنظمة الجمركية المؤقتة (المعلقة) للضرائب والرسوم ، ولما كان من بين هذه الأنظمة استيراد البضائع بقصد الإنتاج الصناعي مع تعليق الضرائب الجمركية المتوجبة عليها بحيث يتم إعفاء المنتج الصناعي عند إعادة تصديره وتحصيل الرسوم الجمركية على البضائع "مدخلات الإنتاج في حال وضع المنتج للاستهلاك المحلي. ونظرا إلى أن لجنة القانون الجمركي العربي الموحد في بداية اجتماعاتها اخذت بالقانون الجمركي الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي العربية كمشروع استرشادي لبعثها لأعداد القانون الجمركي العربي ، ولما كانت المادة 6 من مشروع اللائحة التنفيذية للقانون الجمركي العربي تنظم الاستيراد بقصد اكمال الصنع تتعامل معه دول المجلس كوضع معلق للضرائب الجمركية وهو يختلف عن معاملة مدخلات الإنتاج الصناعي، ففي الحالة الأولى يتم بموجبه ادخال منتج ويتم اكمال صنعه داخل الدولة بينما في الحالة الثانية يتم ادخال مواد خام أولية لإنتاج منتج يختلف تماما عما تم استيراده (عمل صناعي). فكان لزاما على ممثلي دول المجلس التعاون الخليجي العربية أن توضح بأن مدخلات الإنتاج الصناعي من المواد الخام الأولية والنصف مصنعة والمعدات والأليات وقطع غيارها ومواد التعبئة والتغليف اللازمة للإنتاج الصناعي تعفى بكافة دول المجلس بموجب ضوابط إعفاء مدخلات الصناعة من الضرائب (الرسوم) الجمركية بدول المجلس الصادرة بقرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون في دورته (23)، في حين أن بعض الدول العربية تتعامل مع مدخلات الإنتاج الصناعي من خلال تعليق الضرائب الجمركية المتوجبة عليها وبعد عملية الإنتاج يعلى المنتج عند إعادة تصديره إلى خارج بينما يتم تحصيل الضرائب الجمركية المتوجبة على مدخلات الإنتاج في حال وضع المنتج للاستهلاك المحلي ، ولوجود اختلاف في التطبيق يرى ممثلي دول المجلس إيجاد معالجة لخدم الطرفين من خلال استحداث نص يتيح للدول التي تعلى مدخلات الصناعة وكذلك الدول التي تعلى الضرائب الجمركية عليها اتخاذ ما يخدم القطاع الصناعي لديها وتقتصر النص التالي: "يجوز إعفاء مدخلات الصناعة (المواد الخام الأولية والنصف مصنعة ومواد التعبئة والتغليف والمعدات وقطع غيارها اللازمة للإنتاج الصناعي) مع تحديد الضوابط والشروط اللازمة للاستفادة من هذا الإعفاء.

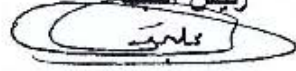
د

البند الرابع: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم:

اتفقت اللجنة على عقد الاجتماع السابع والعشرون للجنة القانون الجمركي العربي الموحد خلال الفترة 2016/2/2-1/31. على أن يتضمن جدول الأعمال البنود التالية:

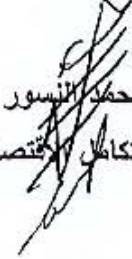
البند الأول: مراجعة تبويب وتصنيف مشروع اللائحة التنفيذية بشكله النهائي وفقا لما تم الاتفاق عليه بمحاضر اللجنة السابقة.

البند الثاني: مشروع المذكرة الإيضاحية للقانون الجمركي العربي الموحد على أن يتم موافاة الدول الأعضاء بنسخه من هذه المذكرة.

رئيس اللجنة


المستشار/ عبدالله بن مقحم المقحم
مدير عام الإدارة القانونية المكلف
الجمارك السعودية

ممثل الأمانة العامة


د. محمد النور
مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي

مرفق 5/7



الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج 03-29/06(10/14)/01-ت(0509)

لجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة

الاجتماع التاسع والعشرون

(مقر الأمانة العامة للجامعة : 19-22/10/2014)

التقرير والتوصيات



لجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة
الاجتماع التاسع والعشرون
(مقر الأمانة العامة للجامعة : 19-2014/10/22)

أولاً: الافتتاح

- عقدت لجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة اجتماعها التاسع والعشرين بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة: 19-2014/10/22، وذلك بمشاركة وفود الدول العربية الأعضاء (مرفق رقم (1) قائمة بأسماء المشاركين).
- افتتح الاجتماع الأستاذ/ محمد البدوي - مسؤول ملف التعريف الجمركية بإدارة التكامل الاقتصادي العربي مرحباً بالوفود المشاركة مشيراً إلى أهمية عمل اللجنة في تعزيز إنفاذ متطلبات الاتحاد الجمركي العربي.
- تم اختيار الأستاذ/ عبد العزيز بن عبد المحسن المغيرة - مستشار وخبير التعريف الجمركية بمصلحة الجمارك بالمملكة العربية السعودية رئيساً للجنة. وقد ألقى السيد الأستاذ/ عبد العزيز المغيرة كلمة رحب فيها بالوفود وشكرهم على الثقة التي أولوها له برئاسة أعمال اللجنة، وأكد على أهمية عمل اللجنة في وضع التعريف الجمركية العربية الموحدة لخدمة متطلبات الاتحاد الجمركي العربي.

ثانياً: إقرار جدول أعمال الاجتماع

تم إقرار جدول الأعمال على النحو التالي:-

- البند الأول: مناقشة هياكل التعريف الجمركية للدول العربية.
- البند الثاني: موعد ومكان عقد الاجتماع الثلاثين للجنة.

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

ناقشت اللجنة بنود جدول الأعمال وتم التوصل إلى الآتي :

6

البند الأول: مناقشة هياكل التعريفات الجمركية للدول العربية:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة للجامعة بهذا الشأن.
- قامت كل من المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، دولة الكويت، دولة قطر، سلطنة عُمان، جمهورية العراق، الجمهورية اليمنية وجمهورية مصر العربية بإرسال هيكل تعريفاتهم الجمركية وفق جدول التعريفات الجمركية العربي المحدث وفق النظام المنسق لعام 2012،
- ترى كل من المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، جمهورية العراق، سلطنة عُمان، دولة قطر، دولة الكويت على مناقشة القوائم المتشابهة في فئة الرسوم كبدائية للتفاوض ومن ثم مناقشة فئات الرسوم لباقي البنود (بند بند).

- ترى كل من الجمهورية التونسية، جمهورية السودان، المملكة المغربية، الجمهورية اليمنية على مناقشة فئات الرسوم لجميع البنود (بند بند)،
- ترى جمهورية مصر العربية على مناقشة فئات الرسوم لجميع البنود (بند بند) على أن يكون التفاوض بداية من السقف الأعلى للالتزام في منظمة التجارة العالمية،
- تكون جميع الخيارات أمام الدول متاحة في اختيار الأسلوب الأمثل للتفاوض على فئات الرسوم الجمركية،

وبعد المناقشة،

توصي بـ

- 1- التأكيد على الدول العربية التي لم ترسل هيكل تعريفاتها الجمركية بإرسالها وفق جدول التعريفات الجمركية العربي الموحد إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد نهائي أقصاه 20 نوفمبر 2014، على أن يتم إرسالها بالطرق الرسمية والبريد الإلكتروني التالي: samehak@hotmail.com و noura.elnabwi@las.int
- 2- الطلب من الدول العربية الأعضاء موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بإحصائيات الواردات تتضمن (القيمة الإجمالية والوزن الصافي) من جميع دول العالم للأعوام (2011 و 2012 و 2013) على مستوى (6) أرقام، على أن تكون القيمة بالدولار الأمريكي، وذلك في موعد نهائي أقصاه 15 نوفمبر 2014، على أن يتم إرسالها بالطرق الرسمية والبريد الإلكتروني التالي: samehak@hotmail.com و noura.elnabwi@las.int

ع

3- الطلب من الدول العربية الأعضاء موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بإحصائيات الواردات تتضمن (القيمة الإجمالية والوزن الصافي) من جميع دول العربية للأعوام (2011 و 2012 و 2013) على مستوى (6) أرقام، على أن تكون القيمة بالدولار الأمريكي، وذلك في موعد نهائي أقصاه 15 نوفمبر 2014، على أن يتم إرسالها بالطرق الرسمية والبريد الإلكتروني التالي: samehak@hotmail.com و noura.elnabwi@las.int

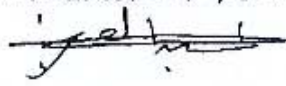
4- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إضافة جميع هياكل التعريفات الجمركية للدول التي أرسلت هياكلها على قاعدة البيانات، واستخراج بنود التعريفات الجمركية العربية الموحدة المشتركة في فئات الرسوم الجمركية في قوائم منفصلة وإرسالها إلى الدول الأعضاء قبل موعد عقد الاجتماع القادم بأسبوعين.

5- التأكيد على الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مخاطبة منظمة التجارة العالمية للتنسيق معها بدعوة خبير مختص من إدارة الاتفاقيات الثنائية والإقليمية ليشترك في الاجتماع القادم للجنة اعتباراً من اليوم الثاني للاجتماع للإجابة على تساؤلات أعضاء اللجنة حول الرسوم الجمركية في ظل منظمة التجارة العالمية.

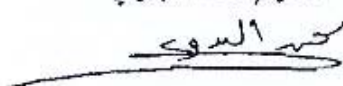
6- يتم تأجيل الاجتماع القادم في حال موافاة عدد (8) دول أو أقل بإحصائيات الواردات المشار إليها في الفقرتين (2 و 3) أو عدم حضور خبير منظمة التجارة العالمية في الاجتماع القادم، على أن يتحدد موعد الاجتماع القادم بالتنسيق مع رئيس اللجنة.

البند الثالث: موعد ومكان عقد الاجتماع الثلاثون:

- يعقد الاجتماع الثلاثون للجنة خلال الفترة 4-8/1/2015.

رئيس اللجنة
السيد/ عبد العزيز بن عبد المحسن المغيره


مستشار وخبير التعريفات بمصلحة الجمارك
المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
السيد/ محمد البنوي

مسؤول ملف التعريفات الجمركية العربية
إدارة التكامل الاقتصادي العربي
جامعة الدول العربية

مرفق 6/7



الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج 03-06/30/03/15/01-ت (0226)

لجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة
الاجتماع الثلاثون

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 8-12/3/2015)

التقرير والتوصيات



لجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة
الاجتماع الثلاثون
(مقر الأمانة العامة للجامعة : 8-12/3/2015)

أولاً: الافتتاح

- عقدت لجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة اجتماعها الثلاثون بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة: 8-12/3/2015، وذلك بمشاركة وفود الدول العربية الأعضاء، والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، ومجلس الوحدة الاقتصادية، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (إيسكا) (مرفق رقم 1) قائمة بأسماء المشاركين).
- افتتح الاجتماع الدكتور/ محمد النصور - القائم بأعمال مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي مرحباً بالوفود المشاركة مشيراً إلى أهمية عمل اللجنة في تعزيز إتمام متطلبات الاتحاد الجمركي العربي، ومؤكداً على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بضرورة وضع برنامج زمني لعمل اللجنة.
- تم اختيار الأستاذ/ عبد العزيز بن عبد المحسن المغيرة - مستشار وخبير التعريف الجمركية بمصلحة الجمارك العامة بالمملكة العربية السعودية رئيساً للجنة. وقد ألقى سيادته كلمة رحب فيها بالوفود وشكرهم على الثقة التي أولوها له برئاسة أعمال اللجنة، وأكد على أهمية عمل اللجنة في وضع التعريف الجمركية العربية الموحدة لخدمة متطلبات الاتحاد الجمركي العربي.

ثانياً: إقرار جدول أعمال الاجتماع

تم إقرار جدول الأعمال على النحو التالي:-

- البند الأول: طلب الجمهورية اللبنانية احداث تفريعات وطنية جديدة في جدول التعريف الجمركية العربية الموحدة.
- البند الثاني: مناقشة خبير منظمة التجارة العالمية حول الاتحاد الجمركي العربي.

ع

- البند الثالث: مناقشة هياكل التعريفات الجمركية العربية.
- البند الرابع: ملاحظات الدول العربية على جدول التعريفات الجمركية العربية.
- البند الخامس: موعد ومكان عقد الاجتماع الحادي والثلاثين للجنة.

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

ناقشت اللجنة بنود جدول الأعمال وتم التوصل إلى الآتي :

البند الأول: طلب الجمهورية اللبنانية احداث تفريعات وطنية جديدة في جدول

التعريفات الجمركية العربية الموحدة.

- اطلعت اللجنة على طلب الجمهورية اللبنانية الخاص باحداث تفريعات وطنية جديدة داخل جدول التعريفات الجمركية العربية الموحدة،

وبعد المناقشة،

توصي بـ

إدراج بعض الفقرات المقدمة من الجمهورية اللبنانية في جدول التعريفات الجمركية العربية.

البند الثاني: مناقشة خبر منظمة التجارة العالمية حول الاتحاد الجمركي

العربي.

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة للجامعة بهذا الشأن،
- قام السيد/ Darlan F. Marti خبير منظمة التجارة العالمية ، بتقديم عرض مرئي عن إنشاء الاتحادات الجمركية في ظل منظمة التجارة العالمية (مرفق).
- قامت اللجنة بمناقشة الخبير حول تساؤلاتها عن الاتحاد الجمركي العربي،
- ابدى خبير منظمة التجارة العالمية امكانية مساعدته للجنة في تقديم جدول التزامات الدول في منظمة التجارة العالمية.

ع.

وبعد المناقشة،

توصي بـ

- 1- الطلب من الأمانة العامة إعداد ورقة حول المناقشات التي دارت بين أعضاء اللجنة وخبير منظمة التجارة العالمية لتكون وثيقة مرجعية للجنة في أعمالها المستقبلية، على أن تقوم الأمانة العامة بإرسالها إلى الدول الأعضاء قبل الاجتماع القادم بوقت كافٍ ليتم مناقشتها في الاجتماع القادم للجنة.
- 2- الطلب من الأمانة العامة بتعميم جدول التزامات الدول في منظمة التجارة العالمية في حال تزويد الخبير الأمانة العامة بها.

البند الثالث: مناقشة هياكل التعريفات الجمركية العربية:

- أطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الشأن،
 - قامت المملكة المغربية بتزويد الأمانة العامة للجامعة بهياكل تعريفاتها الجمركية المطبقة لديها وفق الجدول العربي، والإحصائيات المطلوبة.
- وفي ظل المناقشات مع خبير منظمة التجارة العالمية،

توصي بـ

- 1- الطلب من الدول العربية الرجوع إلى جهات الاختصاص لديها حول مداولات اللجنة وما تضمنه عرض خبير منظمة التجارة العالمية.
- 2- الطلب من الدول العربية التي لم ترسل هياكل تعريفاتها الجمركية وإحصائيات الواردات لديها للأعوام 2011 و 2012 و 2013 متضمنة الوزن القائم ، سرعة موافاة الأمانة العامة بها قبل موعد عقد الاجتماع القادم للجنة.
- 3- الطلب من الأمانة العامة للجامعة تزويد الدول الأعضاء بقاعدة البيانات الجديدة بعد إضافة البيانات الخاصة بالمملكة المغربية بها.

6

البند الرابع: ملاحظات الدول العربية على جدول التعريفات الجمركية العربية.

اطلعت اللجنة على الملاحظات المقدمة من كل من مملكة البحرين، سلطنة عُمان،
جمهورية مصر العربية.

وبعد المناقشة،

توصي بـ

إدراج بعض الفقرات المقدمة من من كل من مملكة البحرين، سلطنة عُمان وجمهورية
مصر العربية على جدول التعريفات الجمركية العربية الموحدة.

البند الخامس: موعد ومكان عقد الاجتماع الحادي والثلاثين:

- يعقد الاجتماع الحادي والثلاثون للجنة خلال الفترة 17-21/5/2015.

رئيس اللجنة

السيد/ عبد العزيز بن عبد المحسن المغيرة

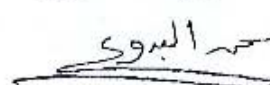


مستشار وخبير التعريفات بمصلحة الجمارك العامة

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

السيد/ محمد البدوي



ممثل

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

وثيقة صادرة عن لجنة التعريفية الجمركية العربية الموحدة لمجموع الأسئلة المطروحة من طرف أعضاء لجنة التعريفية الجمركية الموحدة
وأجوبة خبير منظمة التجارة العالمية عليها خلال الاجتماع (30) للجنة التعريفية الجمركية العربية الموحدة
مقر الأمانة العامة للجامعة: 9-10 مارس 2015

الاستفسارات	الرأي الفني للخبير
2. ما مدى إمكانية اعتماد ثغرات اتفاقية لتوحيد الرسوم الجمركية؟ وفي حالة الإيجاب، ما هي الثغرات المسموح بها ومدى إمكانية تجاوزها في إطار منظمة التجارة العالمية؟	القاعدة العامة التي تسري على جميع الدول أنه لا يمكن تجاوز المسقف الجمركي الموضوع داخل منظمة التجارة العالمية، وبالتالي لا توجد هناك ثغرات اتفاقية، ولكن بمجرد بدء التفاوض بشأن المسقف يمكن لبعض الدول أن تبدأ التخفيض التدريجي أو الارتفاع التدريجي للرسوم الجمركية إذا كانت داخل نسبة سقف الرسم الجمركي المتفق عليه داخل منظمة التجارة العالمية. ليس هناك وقت محدد لإنشاء الاتحاد الجمركي الجديد، فوجب تحديد الفترة من قبل الدول ويتم إخطار منظمة التجارة العالمية بها. وعندما يتعلق الأمر بالمسحوق المربوطة الواردة بجدول التزامات الدول في إطار المنظمة العالمية للتجارة، وفي حالة ما اضطرت دولة ما أن تتجاوز هذه المسحوق في إطار المفاوضات بشأن الرسم الجمركي العربي الموحد، فإنه يتعين على هذه الدولة الدخول في التفاوض بشأنها مع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، المتضررين من هذا التجاوز و ذلك قبل زيادة التعريفية على مستوى الاتحاد الجمركي، وفي هذه الحالة، ليس هناك أي ثغرات اتفاقية أو استثناءات فيما يخص المفاوضات مع الدول الأعضاء داخل منظمة العالمية للتجارة بشأن التعويضات. وكمثال فإذا كان رسم التعريفية للذخاج في الاتحاد الجمركي الجديد 25% وللمملكة العربية السعودية تعريفية مطبقة وسقف ملزم (5%)، ولا توجد إمكانية في زبائنها من 5% إلى 25% فلا يمكن اللجوء لفترة التقائية لتطبيق الرسم الجمركي الأعلى

الاستفسارات	الآراء الفنية للتفسير
	إلا أنه بالنسبة مثلاً للمغرب ومصر وتونس الذين لديهم تعريف مطابقة 35%، فيمكن اللجوء إلى فترة انتقالية للانتقال من 35% إلى 25%. قد تكون تلك الفترة الانتقالية المطبق عليها هي الملائمة والتي تحتاجها الدول لتطبيق التعريف الجمركية الجديدة، ولأن يكون هناك أي قيود قانونية من جانب منظمة التجارة العالمية...، و تحس الإشارة، أنه وبالنسبة للدول التي لديها سوق مربوطة مرتفعة نسبياً فضلاً كالمغرب ومصر قلن يكون لديها مشكلة في تحقيق التعريف الجمركية، بينما يمكن للدول التي لديها سقف مكتفي الدخول في تناقض داخل منظمة التجارة العالمية بشأن زيادة التعريف الجمركية عن السقف المحدد. وبالنسبة لهذه الدول لا يمكن تقديم طلب لمنظمة التجارة العالمية بالزيادة التدرجية للرسوم المربوط في إطار المفاوضات والتعويضات، وعلى سبيل المثال فإن طلبت هذه الدول زيادة النسبة من 5% إلى 10% خلال عامين، ومن 10% إلى 15% خلال عامين آخرين، ومن 15% إلى 20% خلال عامين آخرين. بالفعل فلا يمكن الدخول في صيغة التفاوض ثلاث أو أربع مرات على مستوى منظمة التجارة العالمية، على هذه الدول الدخول في مرحلة التفاوض لتغيير نسبة التعريف الجمركية من 10 إلى 25 مباشرة، وأن يتم تغيير السقف بناءً على ذلك، وأن يكون التفاوض مرة واحدة فقط. هناك ثلاثة أنواع من الأدوات تستخدمها الحكومات لدعم صناعاتها الأولية وهي: <u>النوع الأول:</u> فرض حوافز خاصة أو دعم بالنسبة للزراعة وهذا النوع لا علاقة له بالاتحاد الجمركي. <u>النوع الثاني:</u> تقوم الحكومة بوضع إستراتيجية زراعية بدلاً من استخدام الضرائب المفروضة على القطاعات المختلفة، وهذا النوع يقيد المنتجين وهناك الاتفاقيات الخاصة بهذا المجال. <u>النوع الثالث:</u> سياسات تعريفية، وقد يكون القرض منها حصاني كالصناعة من منافسة السلع المستوردة، مثل أن تقوم بعض الدول فرض رسوم عالية على منتج السيارات المستوردة لتحفيز المستهلكين على شراء السيارات المنتجة محلياً، وعلى التقيض، مثال آخر بالنسبة للملابس حيث يتم فرض تعريفات جمركية ضريبة الغاية على المنسوجات لتحفيز صناعة الملابس
2. ما هي الأدوات والسياسات الجمركية التي يمكن أن تستخدمها الدول في حماية صناعاتها؟	

الرأي القوي للغير	الاستفسارات
الجائزة المحلية لكي تتنافس محلياً وخارجياً. ويعد الجزء الخاص بالتعريفات الجمركية هو الموضوع الذي يجب مناقشته في هذه اللجنة، ومعرفة كيف يقدم الاتحاد الجمركي الجديد حوافز في هيكله التعريفي يحفز المستهلكين على شراء المنتجات المحلية داخل الاتحاد، وفي هذا الإطار فإن قواعد منظمة التجارة العالمية لم تتطرق لهذا الشأن. وبالتالي فإن للدول مطلق الحرية في فرض هيكل تعريفي وفقاً لما تراه، وإذا ما أرادت فرض هيكل تعريفي لتخفيض تكاليف منتجاتها فإلزامها بفرض تعريف جمركية ضمنية على المنتجات مشكلة في ذلك، أما إذا أرادت دول الاتحاد منافسة منتجاتها للمنتج المستوردة فيمكن فرض تعريف جمركية عالية على المنتج المستورد لحماية المنتج المحلي. وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة موافقة جميع الدول على حماية منتج معين فلا يوجد ما يحول من تطبيق مثل تلك الحماية، أما إذا أرادت دولة من دول الاتحاد حماية منتج معين دون موافقة باقي دول الاتحاد قد تتولد مشكلة داخل الاتحاد. و حيث لا توجد قواعد معينة داخل منظمة التجارة العالمية لوضع هيكل حماية وفقاً لما تحتاجه السلعة، فإن فرض التعريفات الجمركية المشتركة على السلع المراد حمايتها أمر متروك للدول في اتخاذ قرار بشأنه. لا يجوز للدول الأعضاء في الاتحاد الجمركي العربي الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تجاوز سقفها الجمركية المرتبطة بها لدى منظمة التجارة العالمية، وإذا كانت هناك رغبة في تجاوز هذا السقف، فإنه وفقاً للمادة 28 من اتفاقية الجات يتعين إعادة التفاوض بشأنه مع الدول الأعضاء بالمنظمة والمتضررة من هذا التغيير، وقد تم توضيح من قبل بأنه من حق دول الاتحاد الجمركي أن تفرض تعريفات جمركية ولكن شريطة أن تكون أقل من السقف المزمع داخل بالمنظمة. وكمثل على ذلك، إذا كانت السعودية أو اليمن أو أي دولة أخرى لها تعريفات مرتفعة داخل منظمة التجارة العالمية (20%) وقررت باقي الدول أن تكون التعريفات الجمركية الجديدة للمنتج (25%) فيجب أن تتفاوض السعودية واليمن مع دول منظمة التجارة العالمية حول الـ (5%) الفرق، لأن هذه التعريفات ستكون تحت السقف المزمع للسعودية واليمن داخل المنظمة.	3. عند وضع الرسم الجمركي الموحد في الاتحاد الجمركي الجديد، هل بإمكان الدول الأعضاء في الاتحاد الجمركي العربي الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تجاوز سقف الرسوم الجمركية المربوطة ؟ وفي حالة الإيجاب ماهي التدابير التي يجب اتخاذها في هذا الصدد ؟

الآراء القوية للخبير	الاستفسارات
السؤال هنا يتناول كيفية التعامل مع السياسات التي وضعتها الدول حاليا والتي تطبق التعريفات لأغراض جمالية، ففي سبيل المثال للحماية من ممارسات الإغراق، إذا كان هذا صحيحاً، فإن الاتحاد الجمركي لا يؤثر على هذه السياسات للحماية من الإغراق، فيمكن أن تستمر في التدابير الجمالية لمواجهة الإغراق، وهذه التعريفات والضرائب تضاف إلى التعريفات الجمركية التي سيفرضها الاتحاد الجمركي العرس في حال إنشائه. وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الاتحاد الجمركي يتعين إنشاء جهة موحدة لمكافحة الإغراق، وهو ما يمكن أن يأخذ وقتاً طويلاً، وهذا ما يحدث في الاتحاد الأوروبي، عندما يقول الاتحاد الأوروبي أن الإطارات الصينية تفرض عليها رسوم إغراق، فيضائف رسم الإغراق إلى التعريفات الجمركية الموحدة في جميع نقاط الدخول. وفي حالة الدول العربية، فيجب الأخذ في الاعتبار الرسوم التي تفرضها دولة ما على الإغراق، فمثلاً، إذا كانت تفرض المغرب رسوم إغراق على الإطارات الصينية، فيجب إبلاغ جميع نقاط الدخول حيث من الممكن أن تدخل هذه الإطارات إلى دولة ما، ومن ثم يعاد إرسالها إلى المغرب من داخل الاتحاد كتهرب من فرض الرسوم، ولا يمكن للدول الأعضاء إيجار أي دولة عضو في الاتحاد على عدم تطبيق القواعد والإجراءات التي فرضتها لحماية نفسها من الممارسات الضارة في التجارة. كما أن الاتحادات الجمركية يشار إليها باسم واحد ولكن في الواقع هي مجموعة من الدول، وهناك أنواع عدة من الاتحادات الجمركية، هناك اتحادات مدمجة مثل الاتحاد الأوروبي، وهناك مثلاً سلطة واحدة للتحقيق في مكافحة الإغراق وإجراء واحد للإغراق يطبق على جميع دول الاتحاد، فمثلاً إذا كان هناك إشارات صينية خاضعة لإجراءات مكافحة الإغراق ولم توردتها إلى ألمانيا فإن إيطاليا وأسبانيا ستطبق رسوم مكافحة الإغراق لتتأكد في خطر أن يستقدم المصدر منتج نقطة دخول أخرى، وهذا معناه أن الدول العربية يجب أن تفوض سلطة ما مسئولية مكافحة الممارسات الضارة داخل الاتحاد وهذا ما يسمى بسياسة التكامل.	4. كيف يتم التعامل مع إجراءات الحماية التجارية مثل إجراءات الحماية الخاصة بالإغراق وضربها من الممارسات؟

الاستفسارات	الرأي الفني للخبير
	وهناك أشكال أخرى من الاتحادات الجمركية مثل تلك التي تطبق بدول أمريكا اللاتينية، فليس هناك جهة واحدة للتحقيق في أمور الإغراق، فكل بلد تدابيرها الخاصة بها، وفي بعض الأحيان تكون هذه التدابير مماثلة بينما في أحيان أخرى قد تكون مختلفة، وكمثال إذا كانت هذه الإطارات المصنوعة تم تصديرها إلى الأرجنتين ولا يوجد هناك رسم للإغراق فتعتمد تتنقل إلى البرازيل ويوجد فيها رسوم إغراق، فإنه يتعين التحقق من شهادة المنشأ والتأكد إذا ما كان قد تم تحميل رسوم الإغراق أم لا، فإذا تم دفع الرسوم الجمركية الخاصة بالسلع في الأرجنتين فلا يتم تحميلها مرة أخرى عند دخولها إلى البرازيل، وإنما يتم تحميل الرسوم الخاصة بالإغراق والتي لم يتم تحميلها في الأرجنتين، فمستوى الاندماج والتكامل في هذه النوعية من الاتحادات مختلف لأنه ما زالت تحتاج إلى رقابة جمركية، وهذه هي الطريقة الوحيدة لتطبيق تلك التدابير، لأنه في غير تلك سيجاورل المستورد تقادي رسوم الإغراق وإحالتها من نقطة دخول أخرى.
5- ماهو التصاب القانوني لدول المعمول به في إطار منظمة التجارة العالمية بإقامة اتحاد جمركي؟	ليس في منظمة التجارة العالمية نصا قانوني بإقامة اتحاد جمركي، ويمكن القول بأن أقل عدد ممكن لإقامة اتحاد جمركي هو دولتان، فهناك اتحاد جمركي 6 دول مثل الاتحاد الجمركي الخليجي، وهناك اتحاد جمركي من 28 دولة مثل الاتحاد الأوروبي، فلا يوجد حد أدنى لإقامة اتحاد جمركي وفق قواعد منظمة التجارة العالمية، وهو أمر تحدده الإرادة السياسية للدول المراجعة في إقامة اتحاد جمركي.

المرأي الفني للخبير	الاستفسارات
هذا السؤال مثير للاهتمام، ويتطلب إجابة أكثر تفصيلاً ... ولكن لجعلها قصيرة وبسيطة، هنا هو ما أستطيع أن أقول: 1- لا يوجد أي التزام في منظمة التجارة العالمية للقضاء على مكافحة الإغراق بين أعضاء اتفاقيات التجارة أو الاتحادات الجمركية. هذه مسألة تفصيل سياسي - وليس التزام قانوني. 2- وفقاً لدراسة أجرتها منظمة التجارة العالمية، فإن الاتفاقية المضمنة من الاتفاقيات (90٪ منهم) لا تفرض التزاماً محددا بشأن استخدام مكافحة الإغراق. ونتيجة لذلك، فإن الدول الأعضاء في الاتفاق (أو الاتحاد الجمركي) مستقلّة قادرة على استخدام إجراءات مكافحة الإغراق على أساس فردي. 3- للحصول على اتفاقيات على مستوى أصغر من التكمّل الاقتصادي، فإنه يجوز للبلدان الأعضاء الاتفاق فيما بينها على التوقف عن استخدام إجراءات مكافحة الإغراق. هذا هو الحال على سبيل المثال بين دول الاتحاد الأفريقي وبين أستراليا ونيوزيلندا. 4- ومع ذلك، فإنه بالنسبة للجمارك قد يكون من الأسهل أن يكون لها نهج منسق، حتى يضمن لجميع الأعضاء في الاتحاد الجمركي تطبيق نفس الإجراءات وتجنب التحاليل.	6. هل بإمكان دولة عضو في الاتحاد الجمركي العربي الجديد فرض رسوم مكافحة إغراق أو رسوم وقائية على دولة أخرى عضو في الاتحاد الجمركي؟ إذا كانت الإجابة بالنفي، ما هو موقف الدول التي تفرض رسوم مكافحة إغراق أو رسوم وقائية قبل قيام الاتحاد الجمركي وأصبحت هذه الدول جميعاً أعضاء في الاتحاد الجمركي العربي الجديد، هل يجب عليها إلغاء تلك الإجراءات فوراً أو من الممكن لها الاستمرار في فرض تلك الرسوم لحين رفعها من قبل الدولة التي فرضتها على اعتبار أن هذه الإجراءات تخفّت قبل قيام الاتحاد الجمركي العربي. 7. متى يمكن للدول أن تعلن عن إنشاء الاتحاد الجمركي قد بدأ تطبيقه بالفعل؟ 8. ما هو الاختلاف بين الإخطار الخاص وفقاً لشروط التمكن والإخطار المنصوص عليه في المادة (24)؟
ويمكن أن يتم تطبيق الاتحاد الجمركي في حدوده الدنيا المشكّلة لقيام اتحاد جمركي، وذلك نظراً لعدم استيفاء كامل المتطلبات لجميع الشروط اللازمة لإنشاء اتحاد جمركي متكامل، وذلك فور التوقيع والمصادقة عليه من طرف الوزراء المعنيين. إن شرط التمكن هو قرار وافقت عليه الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية عام 1979، ومن خلاله يمكن للدول التامية أن تعطي أعضائيات لبعضها البعض، لكن هذه الأعضائيات ربما تكون متباينة أو منفصلة. ما بالنسبة للمادة 24 فهي تخص اتفاقيات التبادل الحر، وهي تحدد الشروط التي تفرض تحرير أوسع و شامل للمبادلات مع الفترات الانتقالية و الامتدادات، الشيء غير المنصوص عليه في إطار "شرط التمكن"	

الاستفسارات	الآراء الفنية للخبير
9. هل تعتبر التعريفة الجمركية الموحدة متوسط مرجح لكل خط جمركي أو لا يتم استئصال المتوسط المرجح إلا بالنسبة لاحتساب متوسط نسبة الآثار؟	ليست هناك طريقة معينة لاحتساب التعريفة الجمركية الموحدة ، والمفاوضات بين دول الأعضاء هي التي ستحدد الرسم الموحد، على أن يتم مراعاة الرسوم الجمركية المرتبطة بها الدول لدى منظمة التجارة العالمية.
10. كيف سيتم التعامل مع الامتيازات الثنائية المبرمة سابقا مع أطراف أخرى خارج الاتحاد بعد إبراء الاتحاد الجمركي؟	كل دولة ستحافظ على المعاملة الخاصة المتفق عليها مع شركائها الاقتصاديين قبل قيام الاتحاد الجمركي، وبعد قيام الاتحاد الجمركي تكون المفاوضات الجديدة جماعية.
11. هل من الممكن اعتماد استثناءات الخاصة في إطار تطبيق التعريفة الجمركية الموحدة ؟	نعم يمكن العمل بالاستثناءات، ومن حق الدول الإلاء بملامحة منتجات خاصة واستثناءها من الدخول في الاتحاد الجمركي.

مرفق، 7/7



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

لجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة
الاجتماع الحادي والثلاثون
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 17-21/5/2015)

التقرير والتوصيات



لجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة
الاجتماع الحادي والثلاثون
(مقرر الأمانة العامة للجامعة : 2015/5/21-17)

أولاً: الافتتاح

- عقدت لجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة اجتماعها الثلاثون بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة: 2015/5/21-17، وذلك بمشاركة وفود الدول العربية الأعضاء، ومجلس الوحدة الاقتصادية، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، (مرفق رقم (1) قائمة بأسماء المشاركين).

- افتتح الاجتماع الدكتور/ محمد النصور - القائم بأعمال مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي مرحباً بالوفود المشاركة مشيراً إلى أهمية عمل اللجنة في تعزيز إتمام متطلبات الاتحاد الجمركي العربي، ومؤكداً على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بضرورة وضع برنامج زمني لعمل اللجنة.

- تم اختيار الأستاذ/ عبد العزيز بن عبد المحسن المغيرة - مستشار وخبير التعريف الجمركية بمصلحة الجمارك العامة بالملكة العربية السعودية رئيساً للجنة. وقد ألقى سيادته كلمة رحب فيها بالوفود وشكرهم على الثقة التي أولوها له برئاسة أعمال اللجنة، وأكد على أهمية عمل اللجنة في وضع التعريف الجمركية العربية الموحدة لخدمة متطلبات الاتحاد الجمركي العربي.

ثانياً: إقرار جدول أعمال الاجتماع

تم إقرار جدول الأعمال على النحو التالي:-

- البند الأول: موافق الدول العربية للدخول في عملية التفاوض للتعريف الجمركية وفقاً للاجتماع مع خبير منظمة التجارة العالمية في الاجتماع (30) للجنة.
- البند الثاني: مناقشة هياكل التعريف الجمركية وفق قاعدة بيانات الأمانة العامة للجامعة.
- البند الثالث: طلب المملكة المغربية بإحداث تفريعات وطنية.
- البند الرابع: موعد ومكان عقد الاجتماع الثاني والثلاثين للجنة.

ع

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

ناقشت اللجنة بنود جدول الأعمال وتم التوصل إلى الآتي :

البند الأول: مواقف الدول العربية للدخول في عملية التفاوض للتعريف الجمركية وفقاً للاجتماع مع خبير منظمة التجارة العالمية في الاجتماع (30) للجنة.

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- كما اطلعت اللجنة على ورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة للجامعة، حول مشاركة خبير منظمة التجارة العالمية في الاجتماع (30) للجنة،
- قام رئيس اللجنة بطرح السؤال التالي على اعضاء اللجنة (هل توجد نية لدى أي من الدول الأعضاء لتجاوز سقف الرسوم الجمركية الملزمة بها في منظمة التجارة العالمية؟)
- أعرب ممثلي كل من المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، المملكة العربية السعودية، سلطنة عُمان، دولة قطر، دولة الكويت، جمهورية مصر العربية عن عدم امكانية تعدي السقف الملزمة به داخل منظمة التجارة العالمية في الوقت الحالي، وأن مناقشة هذا الموضوع سابق لأوانه،
- أبدى ممثل المملكة المغربية أن إبداء الرأي في مسألة تعدي السقف الملزم داخل منظمة التجارة العالمية سابق لأوانه،
- أبدى ممثلي كل من جمهورية السودان، وجمهورية العراق، ودولة فلسطين، بأن دولهم غير أعضاء بمنظمة التجارة العالمية.
- قامت الأمانة العامة للجامعة بالإشارة إلى تنظيم ورشة عمل بالتنسيق مع الإسكوا حول إطلاق الاتحاد الجمركي العربي يومي 18 و19 مايو 2015، وتم الاتفاق على قيام أعضاء اللجنة بحضور محورين من محاور الورشة.

وبعد المناقشة،

توصي بـ

- 1- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تعميم ورقة العمل التي أعدتها حول مشاركة خبير منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء، على أن تقوم الدول الأعضاء بإبداء ملاحظاتها ومرئياتها على الورقة في موعد أقصاه 20 يوليو 2015.
- 2- البدء في عملية التفاوض على توحيد رسوم التعريف الجمركية العربية الموحدة من الاجتماع القادم وفق ما اتفقت عليه اللجنة (بند بند).



البند الثاني: مناقشة هياكل التعريفات الجمركية وفق قاعدة بيانات الأمانة العامة

للجامعة.

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة للجامعة بهذا الشأن،

وبعد المناقشة،

توصي بـ

1- الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بهياكل رسومها كاملة بعد إضافة

البنود التي تم الاتفاق عليها في الاجتماعين (30) و(31) للجنة.

2- الطلب من الأمانة العامة للجامعة إعادة تعميم قاعدة البيانات على الدول الأعضاء بعد

إضافة ما يأتيها من هياكل الرسوم الجديدة التي ترسلها الدول الأعضاء، قبل الاجتماع

القادم بأسبوعين.

البند الثالث: طلب المملكة المغربية بإحداث تفريعات وطنية.

- قامت المملكة المغربية بتزويد الأمانة العامة للجامعة بورقة تتضمن بنود فرعية لإضافتها

على جدول التعريفات الجمركية العربية الموحدة،

- قامت الأمانة العامة بتوزيع البنود المقدمة من المملكة المغربية على أعضاء اللجنة،

وبعد المناقشة،

توصي بـ

أدرجت اللجنة الفقرات التي تم الاتفاق عليها من الورقة المقدمة من المملكة المغربية،

على جدول التعريفات الجمركية العربية الموحدة.

البند الرابع: موعد ومكان عقد الاجتماع الثاني والثلاثين:

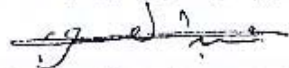
- يعقد الاجتماع الثاني والثلاثين للجنة خلال الفترة 2-6/8/2015.

رئيس اللجنة

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

السيد/ عبد العزيز بن عبد المحسن المغيرة

الدكتور/ محمد النصور





مستشار وخبير التعريفات بمصلحة الجمارك العامة

مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي

المملكة العربية السعودية

مرفقة، 8/7



الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج03-06/32(08/15)/01-ت(0202)

لجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة
الاجتماع الثاني والثلاثون
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 2-6/8/2015)

التقرير والتوصيات



لجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة
الاجتماع الثاني والثلاثون
(مقر الأمانة العامة للجامعة : 2015/8/6-2)

أولاً: الافتتاح

- عقدت لجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة اجتماعها الثاني والثلاثون بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة: 2015/8/6-2، وذلك بمشاركة وفود الدول العربية الأعضاء، ومجلس الوحدة الاقتصادية، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية (مرفق رقم 1) قائمة بأسماء المشاركين).

- افتتح الاجتماع السيد/ سامح عبدالكريم - ممثل إدارة التكامل الاقتصادي العربي مرحباً بالوفود المشاركة مثبِّراً إلى أهمية عمل اللجنة في تعزيز إتمام متطلبات الاتحاد الجمركي العربي، مؤكداً ضرورة الدخول في عملية المفاوضات حول توحيد التعريف الجمركية العربية الموحدة.

- تم اختيار الأستاذ/ عبد العزيز بن عبد المحسن المغيرة - مستشار وخبير للتعريف الجمركية بمصلحة الجمارك العامة بالمملكة العربية السعودية رئيساً للجنة. وقد ألقى سيادته كلمة رحب فيها بالوفود وشكرهم على الثقة التي أولوها له برئاسة أعمال اللجنة، وأكد على أهمية عمل اللجنة في وضع التعريف الجمركية العربية الموحدة لخدمة متطلبات الاتحاد الجمركي العربي.

ثانياً: إقرار جدول أعمال الاجتماع

تم إقرار جدول الأعمال على النحو التالي:-

- البند الأول: مناقشة هياكل التعريف الجمركية وفق قاعدة بيانات الأمانة العامة للجامعة.
البند الثاني: وثيقة استفسارات لجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة مع خبير منظمة التجارة العالمية.
البند الثالث: طلب الجمهورية التونسية باحداث تفرعات وطنية.
البند الرابع: موقف الجمهورية اليمنية من عملية التفاوض.
البند الخامس: موعد ومكان عقد الاجتماع الثالث والثلاثين للجنة.

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

ناقشت اللجنة بنود جدول الأعمال وتم التوصل إلى الآتي :

البند الأول: مناقشة هياكل التعريف الجمركية وفق قاعدة بيانات الأمانة العامة

الجامعة.

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- كما اطلعت اللجنة على خطاب دولة قطر رقم 2015\0039679\5 بتاريخ 2015/6/3، بشأن مزايا دولة قطر على أن يكون الأساس في دراسة توحيد التعريف الجمركية العربية الموحدة بفئة رسم 5%.
- قامت كل من المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، سلطنة عُمان، دولة قطر، الجمهورية اليمنية بإرسال هياكل تعريفاتها وفق تحديثات الاجتماع (31) إلى الأمانة العامة للجامعة.
- واجهت اللجنة بعض الصعوبات والاستفسارات أثناء عملية التفاوض، والتي يتطلب الحصول على إجابات عليها قبل البدء في مسار التفاوض والخاصة بالسياسات التي سيتم اتباعها في الاتحاد الجمركي العربي ولكي تتمكن اللجنة من استكمال مفاوضاتها على توحيد فئات الرسوم الجمركية ، وهي كالتالي:
- كيفية توزيع الحصيلة الجمركية؟
- كيفية تعويض الدول المتضررة من تخفيض نسبة التعريف الجمركية لديها؟
- وجود قائمة استثناءات لبعض السلع أو قائمة سلبية.
- آليات حماية المنتجات الوطنية.
- آليات دعم وتشجيع الصناعة الوطنية.



وبعد المناقشة،

توصي بـ

1- طلب عقد اجتماع استثنائي مشترك للجنة الاتحاد الجمركي مع لجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة، لمناقشة الصعوبات التي واجهت اللجنة عند بداية عملية التفاوض حول توحيد التعريف الجمركية العربية الموحدة، على أن يكون الاجتماع قبل بداية شهر نوفمبر 2015 حتى تتمكن لجنة التعريف الجمركية من استكمال أعمالها وفق البرنامج الزمني المحدد لها.

2- الطلب من الدول الأعضاء التي لديها استفسارات وتساؤلات تقديم أوراق عمل مفصلة متعلقة بتلك الاستفسارات والتساؤلات وتوضيح رؤيتها بهذا الشأن، على أن يتم تزويد الأمانة العامة للجامعة بأوراق العمل متضمنة رؤية الدولة قبل موعد الاجتماع المشترك مع لجنة الاتحاد الجمركي العربي بوقت كاف.

3- الطلب من الدول الأعضاء التي لم تواف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهياكل تعريفاتها بسرعة إرسالها حتى يتسنى استكمال قاعدة بيانات هيكل التعريف الجمركية العربية الموحدة.

البند الثاني: وثيقة استفسارات لجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة مع خبير

منظمة التجارة العالمية.

- اطلعت اللجنة على ملاحظات المملكة المغربية حول ورقة العمل المعدة من قبل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن استفسارات اللجنة من خبير منظمة التجارة العالمية،
- قامت اللجنة بمناقشة الملاحظات الواردة بالورقة المقدمة من المملكة المغربية، وقامت بإجراء التعديلات اللازمة عليها،

وبعد المناقشة،

توصي بـ

اعتماد الصيغة المرفقة (مرفق رقم 2) في وثيقة الاسئلة المجمعمة والتي طرحت على خبير منظمة التجارة العالمية، للاسترشاد بها أثناء عملية التفاوض حول توحيد التعريف الجمركية العربية الموحدة.

50

تقرير

المؤتمر (17) لأصحاب الأعمال والمستثمرين العرب
(2015/11/17-16).

تحت رعاية
صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة



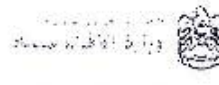
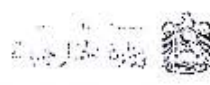
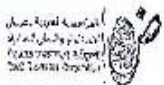
تقرير

المؤتمر السابع عشر
لأصحاب الأعمال والمستثمرين العرب

«الاستثمار في الريادة والابتكار»

16 - 17 تشرين الثاني (نوفمبر) 2015
أبو ظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

المنظمون



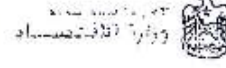
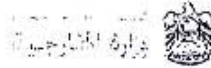
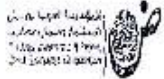
تقرير عن
المؤتمر السابع عشر لأصحاب الأعمال والمستثمرين العرب
«الاستثمار في الريادة والابتكار»
أبو ظبي: 16 - 17 تشرين الثاني (نوفمبر) 2015

تحت رعاية صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، عقد في مدينة أبو ظبي يومي 16 و17 تشرين الثاني (نوفمبر) 2015 المؤتمر السابع عشر لأصحاب الأعمال والمستثمرين العرب، بتنظيم من الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، بالتعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، ومع الجهات المعنية في الدولة المضيفة للمؤتمر التي شملت كل من وزارة الاقتصاد، ووزارة الخارجية، واتحاد عام غرف التجارة والصناعة، وغرفة أبو ظبي الراعي الرئيسي للمؤتمر.

عقد المؤتمر تحت شعار «الاستثمار في الريادة والابتكار»، بمشاركة حاشدة بلغت أكثر من 1000 مشارك من أصحاب السمو وكبار الرسميين الإماراتيين والعرب وقيادات الغرف واتحادات الغرف العربية ومجتمع الأعمال الإماراتي والعربي والدولي وعدد من أصحاب المعالي الوزراء من الإمارات والدول العربية الأخرى، والعديد من الرسميين ورجال وسيدات ورواد الأعمال والمنظمات والاتحادات وهيئات تشجيع الاستثمار العربية والغرف العربية الأجنبية المشتركة، وخبراء ومصرفيين ومفكرين في المجالات الاقتصادية والاستثمارية، بالإضافة إلى السفراء وممثلي البعثات الدبلوماسية في أبو ظبي.

وهدف المؤتمر إلى تسليط الضوء على ريادة الأعمال والابتكار في العالم العربي، والتي أصبحت أهم عنصر من عوامل الإنتاج، ومفتاحاً أساسياً لتحقيق النمو وخلق الوظائف، والمحرك الأساسي لتتويع وتوسيع آفاق التنمية وتأمين الازدهار والرخاء للمجتمع. كما هدف إلى تشجيع وتنمية الفكر الابتكاري، وتحقيق شراكات عربية بين رواد وأصحاب الأعمال العرب، وتحديد الأسس لتوفير بيئة حاضنة للابتكار في العالم العربي، إلى جانب التعرف على «رؤية الإمارات

المنظمون



2021» وأجندتها الوطنية الطموحة في مجال موضوع المؤتمر، والإطلاع على المشاريع والفرص الاستثمارية المتاحة في القطاعات الاقتصادية في مجال تعزيز ريادة الأعمال والابتكار في دولة الإمارات العربية المتحدة.

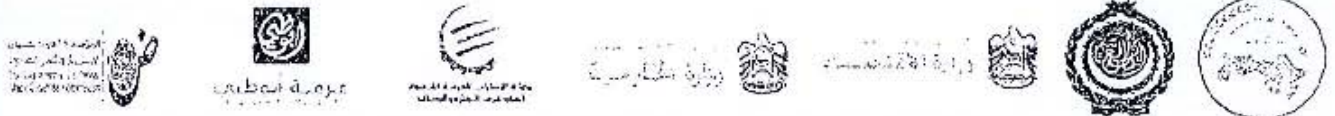
وشهد المؤتمر فعاليات جديدة غير مسبقة عن الأعوام السابقة، تخللها إطلاق دولة الإمارات العربية المتحدة "جائزة الريادة والابتكار العربي"، وإقامة معرض لابتكارات وأفكار رواد الأعمال العرب، ولتقديم نماذج لقصص نجاحاتهم.

الجلسة الافتتاحية

ألقيت كلمة راعي المؤتمر صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، من قبل وزير الاقتصاد معالي المهندس سلطان بن سعيد المنصوري، الذي أشاد بدور صاحب السمو رئيس الدولة في دعم القطاع الخاص الإماراتي والعربي. وأكد على ضرورة توسيع حيز التعاون الاقتصادي والمالي والاستثماري بين البلدان العربية، وخاصة على صعيد تعزيز دور الابتكار والإبداع في التنمية المستدامة الشاملة. وأشار إلى ضرورة الارتقاء بحجم التجارة البينية وتعزيز الاستثمارات المشتركة بين الدول العربية، لاسيما في ظل مجموعة من التحديات التي تواجه اقتصاديات المنطقة والعالم بسبب تذبذب سعر النفط، وتباطؤ النمو، وحالة عدم الاستقرار في المنطقة، مما يحتم تعزيز التعاون العربي لخدمة أهداف التنمية، وتعزيز التجارة البينية، وزيادة الاستثمار والتوظيف السليم للأموال، خصوصا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تقدر الفجوة التمويلية لها بنحو 110 - 140 مليار دولار. وفي هذا الإطار أدخلت التكنولوجيا مفاهيم جديدة إلى عالم التنمية، بحيث أصبحت الريادة والابتكار مفتاحا أساسيا لتوسيع آفاق التنمية، وبالأخص من خلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وأشار إلى أن الإمارات خطت خطوة متقدمة بتوجيه من سمو دولة رئيس مجلس الوزراء الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، بإعلان عام 2015 عاما للابتكار، كمقدمة للارتقاء بالإمارات إلى مصاف الدول العشرين الأولى في العالم في مجال الريادة والابتكار.

المنظمون

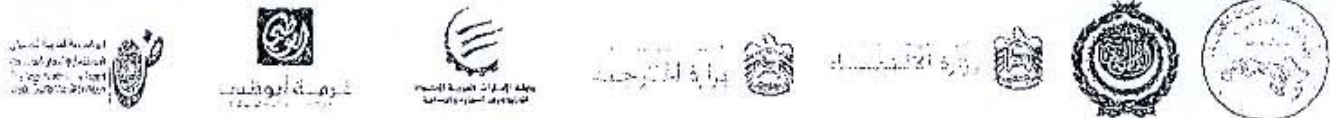


وأعلن أن المؤتمر سيطرح على طاولة البحث العديد من الموضوعات والقضايا الحيوية لتعزيز قطاعات الاستثمار في الوطن العربي، وسيضع أطراً نقاشية تهتم كافة المستثمرين على امتداد الوطن العربي، وتساعد على تشكيل اقتصاد متنوع يقوم على المعرفة والتنافسية والكفاءة، ويعتمد على الشفافية وعلى احترام الحقوق والالتزام بالتفوق والابتكار.

وافتح المؤتمر الرئيس الفخري للاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية معالي الأستاذ عدنان القصار بتوجيه تحية حارة الى راعي المؤتمر صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، حفظه الله، منوهاً بما حققته الإمارات من إنجازات متميزة وملموسة في جميع المجالات في زمن قياسي، بفضل الرؤية الثاقبة لقيادتها الرشيدة، والحيوية الخلاقة لشعبها، وإيمانهم بأن الابتكار هو رأس المال الحقيقي للمستقبل. وخاطب رائدات ورواد الأعمال المشاركين في المؤتمر قائلاً: "ما يميزكم حقاً، أنتم بالذات، ليس القدرة على تلقي الفرص، بل امتلاككم قوة صناعتها، وهو الأمر الذي يعد فناً وموهبة وإلهاماً، ويستحق كل ما ينطوي عليه من عناء. تمسكوا بأحلامكم، وتحلوا بالتواضع عندما تتجحون، وافتحوا الأفاق فسيحة لبناء النجاح لكم ولأوطانكم والعالم العربي الذي تنتمون إليه وتحبون."

واعتبر رئيس الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية سعادة الأستاذ محمّد ولد محمّد أن انعقاد المؤتمر يمثل رسالة حافلة بالتفاؤل والأمل، بأن مسار التنمية الاقتصادية العربية بشراكة قوية بين القطاعين العام والخاص، تمضي دون هوادة لتحقيق التطلعات المستقبلية للشعوب العربية وشبابها بحياة أفضل للجميع. وشدد على الحاجة إلى التركيز على تعزيز النشاطات المبتكرة والخلاقة لتوسيع مجالات خلق فرص العمل المبنية على المعرفة، وللانتقال بالاقتصاد العربي نحو اقتصاد ذي قيمة مضافة عالية وأكثر إنتاجاً وإنتاجية وقدرة على المنافسة. وشكر جميع الجهات المتعاونة والداعمة للمؤتمر، ولا سيما غرفة أبو ظبي بقيادة رئيسها سعادة محمّد الرميثي.

المنظمون



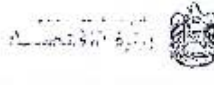
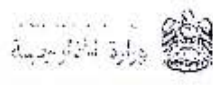
كما رحب رئيس اتحاد غرف التجارة والصناعة، ورئيس غرفة أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة سعادة الأستاذ محمد ثاني الرميثي بالمشاركين جميعاً متمنياً لهم طيب الإقامة في ربوع بلدهم الإمارات. وأشار إلى أهمية موضوع المؤتمر للعالم العربي، وبالأخص الإمارات التي أعلنت عام 2015 عاماً للابتكار، مع ما يتضمنه ذلك من سياسات وخطط ومشروعات رائدة في هذا المجال. وأعلن أن الفترة المقبلة ستشهد تنظيم أسبوع للابتكار يشارك فيه جميع مؤسسات الدولة لدعم مشروعات الابتكار والرياديين الشباب. وتحدث عن التقدم الاقتصادي الكبير الحاصل في الدولة ومسار النمو والتنمية المتسارع في كافة مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وشدد على أهمية أن يخرج المؤتمر بتوصيات عملية داعمة للشباب والشابات العرب في طموحاتهم وتطلعاتهم في إقامة مشروعاتهم الاستثمارية الابتكارية.

ونزه المدير العام للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وانتماء الصادرات سعادة الأستاذ فهد راشد الإبراهيم بالمؤتمر وبالجهات المنظمة والراعية والمشاركة، مؤكداً أن موضوع الريادة والابتكار أصبح يأخذ توجهها عالمياً تستهدفه الدول لكسب الميزة التنافسية ولتحقيق التنمية المستدامة والمجتمعية. ولفت إلى تحدي تزايد الفجوة في الإبداع بين العالم العربي والدول المتقدمة والناشئة، داعياً إلى تعزيز الاستثمار في التكنولوجيا والابتكار. وتحدث عن التحديات التي تواجه رواد الأعمال في ظل بيئة متغيرة تستلزم مصادر مالي وغير مالي لرواد الأعمال.

وبنهاية الجلسة الافتتاحية، تم تكريم شخصيات ريادية في مجال دعم ريادة الأعمال والابتكار، وهم:

- سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك، رئيسة الاتحاد النسائي العام بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- سمو الأمير الوليد بن طلال، رئيس مجموعة المملكة القابضة، المملكة العربية السعودية.
- سعادة عبد الله الغرير، رئيس مجموعة الغرير، الإمارات العربية المتحدة.

المنظمون



- السيد هشام فاروق حسن - شركة Super Sysaab: اختراع آلة روبوطك لتنظيف نوافذ المباني الشاهقة تدار عن بعد عوضا عن تعريض القوى البشرية للمخاطر . بدأت العمل منذ عام 2012 في الإمارات وتستقطب اهتمام العديد من الشركات فيها.
- السيد محمد الأمين سليمان - شركة مسومين للأنشطة المتعددة المحدودة: اختراع لتطوير التعدين، وخصوصا من مناجم الذهب، من خلال تصنيع مكنر لمعدات وخطوط إنتاج لاستخراج الذهب الخالي من الزئبق بكفاءة عالية لجهة تقليل الفاقد إلى حد كبير، وتأمين السلامة من السموم للعاملين.
- الدكتور عاطف عليوة - مؤسسة المتعهد الدولي للتجارة: اختراع جهاز هيدروليكي مرن وفعال في القضاء على آفة سوسة النخيل، بعائد يقدر بنحو 23.27%.
- الدكتور هيثم محمد عياد - شركة الجبر: اختراع أدوية جديدة مضادة للسرطان مستخرجة من الجمال، التي تستخدم كحامل للأجسام المضادة، وأثبتت فعالية كبيرة في مجالات محددة.
- الدكتور مشهور بني عامر - شركة MobiHealth & Management: اختراع أجهزة متطورة ومبتكرة لفحص الدم وقياس المكونات والمتغيرات بدون دم، يمكن استخدامها لفحص السكري والكولسترول وغيرها من الأمور .
- الدكتور زكي سلام - Atfal Pharma AG: شركة إقيمت عام 2014، مقرها سويسرا وتعمل في الجزائر. تنتج أدوية مبتكرة ملائمة للأطفال من حيث السلامة والمعايير الصحية، إلى جانب اللون والحجم، ولديها 3 منتجات لغاية الآن.
- الدكتور حسني أبو سمرا - شركة GraviLog: طورت الشركة تطبيق يسمح بوضع سجل طبي كامل للمرأة الحامل طوال فترة الحمل، كما طورت تطبيق آخر لسجل إلكتروني طبي للمرضى.
- الدكتورة مروة سعيد محمد - شركة معين: تطوير أجهزة لتنقية مياه الصرف لتصبح صالحة لري.
- الدكتور أحمد زهير عطاء عبدو - شركة Aqua Control: ابتكرت الشركة أجهزة لفحص مواصفات المياه للاستخدام الآمن للمياه في مصانع الغذاء، وغيرها من المصانع، إلى جانب الاستخدام في غسيل الكلي، أو في المسابح، أو كل ما يتصل بالمياه.

المنظمون



- محمد وحيد رفعت - شركة مشاوير: تهتم بتوفير طلبات الزبائن والشركات وتوصيل السلع والخدمات لمختلف الجهات بطرق مبتكرة.
- عبدالله عيسى حليبي - شركة ذومال: شركة ذومال هي منصة للتمويل الجماعي وتدعم المشاريع الإبداعية في مراحلها الأولى في مختلف أنحاء العالم العربي.
- الدكتور محمد أمين محمد عبد المجيد - شركة ANA YOUNG: متخصصة في مجال الأغذية المتخصصة، وذلك لمساعدة المريض على التخلص من الأمراض المزمنة كالسكري والسرطان والأكزهايمر.
- أحمد اسماعيل مجاهد - شركة GREEN ENERGY: هدفها مساعدة صغار الفلاحين الذين يعانون من مشكلة في تصريف الإنتاج.
- الدكتور علي الثاقب - شركة الثاقب: متخصصة في الابتكارات التكنولوجية، حيث ابتكرت الشركة جهازا لفحص نسبة الكحول في المشروبات.

جائزة الابتكار العربي

أطلقت دولة الإمارات العربية المتحدة خلال المؤتمر «جائزة الابتكار العربي»، حيث أقيم للمناسبة حفل عشاء تخلله الإعلان عن الفائزين بالجائزة وتكريم المؤسسات الراعية للمؤتمر. وقد أشرفت على هذه الجائزة المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا من خلال مختبر الابتكار التابع لها بالتعاون مع وزارة الاقتصاد في الإمارات، حيث قامت المؤسسة بتجميع بيانات المتسابقين وتشكيل اللجان للتحكيم، وتدريب المتسابقين على عرض ابتكاراتهم.

وخلال الحفل، ألقى معالي وزير الاقتصاد بدولة الإمارات العربية المتحدة معالي المهندس سلطان بن سعيد المنصور كلمة ركز فيها على أهمية موضوع الريادة والابتكار للعالم العربي ولتعزيز التعاون بين الدول العربية في هذا المجال، داعياً إلى أن يعقد هذا المؤتمر بشكل دوري أكثر من مرة في العام. وحيثاً نائب رئيس الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية ورئيس اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان مسعادة الأستاذ محمد شقير

المنظمون



دولة الإمارات ووزير الاقتصاد الإماراتي لإدراج هذه الجائزة ضمن فعاليات المؤتمر، متمنيا للفائزين بها مستقبلا واعدا يساهم في نهضة العالم العربي.

كما حيا رئيس المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا سعادة الدكتور عبد الله النجار أصحاب الأعمال والمستثمرين العرب على قيامهم من خلال هذا المؤتمر على تحقيق قفزة نوعية باتجاه رواد الأعمال العرب، معتبرا أن الطاقات العربية تستطيع أن تبهر العالم بقدرة الابتكارية والريادية.

وتحدث رئيس لجنة التحكيم ومدير مركز عبد العزيز حمد الصفر للتنمية والتطوير بغرفة تجارة وصناعة الكويت سعادة الدكتور جاسم محمد بشارة عن الجائزة، فأشار إلى اختبار 30 شركة للتقدم للجائزة وتقديم عروض لابتكاراتهم في المؤتمر، وفقا لمعايير اعتمدت من قبل لجنة التحكيم، وتم على أساسها اختيار الفائزين بالجائزة.

وعرفانا بالدعم الذي قدمته الشركات الراعية للمؤتمر تم تقديم دروع تكميمية لكل من:

الراعي الاستراتيجي
شركة الظاهرة الزراعية.

الرعاة الماسيون
صندوق خليفة لتطوير المشاريع.
فرنسبنك

الرعاة البلاطيون
بنك لبنان والمهجر
شركة أنطوني بونجا
شركة المقاولون المتحدون

المنظمون



الرعاة الذهبيون

شركة البركة

شركة تمكين

ثم تم إعلان أسماء الفائزين وتقديم الدروع التكريمية لهم، وهم:

• عن قطاع الخدمات

▪ السيد خليفة القامة، شركة Opsys LLC

▪ السيد مشهور مصطفى محمد بني عامر، شركة Mobi Health-Jo

• عن قطاع الصناعة

▪ السيد حسن محمد عزازي، شركة D-Kimia LLC

▪ السيد محمد الأمين التجاني محمد سليمان، شركة Masomeen

• عن قطاع البيئة

▪ السيدة مروة سعيد محمد إبراهيم، شركة Maeen.

• عن القطاع المالي

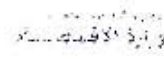
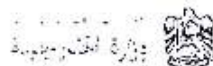
▪ السيد عبد الله عيسى حليبي، شركة Zoomaal.

• عن قطاع الزراعة

▪ السيد عاطف أحمد محمد عليوة، شركة Al Motaahed Al Dawly

.Foundation

المنظمون



وتم في إطار المؤتمر عقد العديد من الاتفاقيات وإطلاق المشروعات المشتركة بين رواد وأصحاب الأعمال العرب، ومن أهمها:

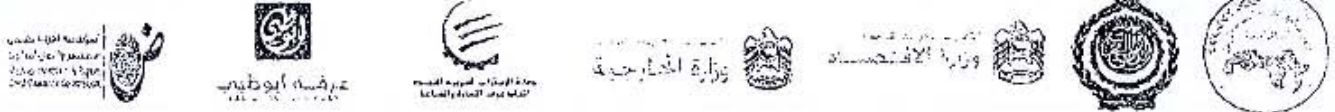
- توقيع اتفاقية تعاون بين مجلس سيدات أعمال الإمارات، والمجلس الاقتصادي لمبادرات أعمال الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية، بحضور وزير الاقتصاد بدولة الإمارات العربية المتحدة معالي المهندس سلطان بن سعيد المنصورى، ورئيس اتحاد غرف التجارة والصناعة بالإمارات سعادة محمد ثاني الرميثي، ورئيس الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية سعادة الأستاذ أحمد الوكيل.

أبرز مداولات ونتائج المؤتمر

اعتبر المؤتمر أن الريادة والابتكار قيمتان متلازمتان تشكلان محطة للعبور نحو الحرية والرقي الاجتماعي والازدهار، كلما توفر المناخ الملائم للأعمال، والشروط الضرورية لذلك. وهما من الحقوق المهمة والواعدة في الاقتصاد المعاصر وفي جميع اقتصاديات جميع دول العالم، حيث تساهم المشروعات الريادية والابتكارية مساهمة فاعلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والمستدامة.

وشدد المشاركون على أن موضوع الريادة والابتكار أصبح يعتبر أقوى أدوات التنمية في العالم من دون منازع. وهما يشكلان المحرك الأساسي لتوسيع مجالاتها على كافة الصعد، وما ينطوي عليه ذلك من خلق لفرص العمل الجديدة والمتنامية للشباب الصاعد والقوى العاملة بشكل عام. وتلك أمور جوهرية جدا للعالم العربي الذي يحتاج إلى خلق ما لا يقل عن 50 مليون فرصة عمل جديدة لغاية عام 2020، معظمهم من الشباب العربي الطامح والمطالب بحقه المشروع في المشاركة في التنمية وفي جني ثمارها.

المنظمون



التالية:

- الإنشادة بالصعود الاقتصادي البارز دولة الإمارات العربية المتحدة التي حققت ريادة عالمية في مجال تسخير الابتكار لأهداف التنمية، في إطار "رؤية الإمارات 2021"، وما تنطوي عليه من توجهات لتتبع الاقتصاد والارتقاء بالمعارف والتنافسية والكفاءة، ولتعزيز الشفافية والالتزام بالشفوق والابتكار، استنادا إلى بنى تحتية متطورة، وقطاع خاص مبدع، وسياسات اقتصادية داعمة ومحفزة للقطاع الخاص مترافقة مع قوانين وتشريعات وآليات تحمي الاستثمارات، وتلبي حاجات المجتمع نحو التقدم، وبما يؤمن الازدهار والرفاه.
- أكد المؤتمر على أهمية تعزيز دور القطاع الخاص في دعم الابتكار والريادة، معتبرا أن هذا المؤتمر بالذات يمثل خطوة رئيسية في هذا الاتجاه.
- نوه المؤتمر بالمؤسسات المتخصصة المستحدثة في عدد من الدول العربية لدعم الريادة والابتكار، معتبرا أن العالم العربي لا يزال في بداية الطريق لتحقيق النقلة النوعية المناسبة والمؤثرة لتحقيق التحول المنشود في هذا المجال، في ظل التفاوت الموجود بين الدول، وبالأخص على مستوى العمل الاقتصادي العربي المشترك.
- الدعوة إلى تعزيز وترسيخ ثقافة الابتكار والريادة من خلال وضع استراتيجيات وطنية وعربية مشتركة للابتكار والريادة تشمل القطاع العام والخاص والقطاع الأكاديمي والمجتمع المدني، وتساهم بإحداث نقلة نوعية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- التأكيد على أهمية احتضان المبدعين والمبدعات وتوفير الدعم الكامل لهم، من خلال بناء منظومة للإبداع في القطاعات المختلفة، بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية.
- الدعوة إلى وضع التشريعات والقوانين الناضمة لعمليات الريادة والابتكار دون فرض القيود التي تحد من الإبداع بين أفراد المجتمع، وتوفير الموازنات الكافية التي تعزز التحول للابتكار في المجالات المختلفة، والتي تحتاج إلى الأبحاث والدراسات العملية والميدانية والأكاديمية المتنوعة.

• قطاعات الزراعة والصناعة والطاقة:

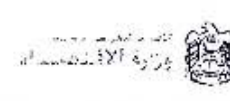
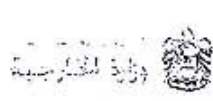
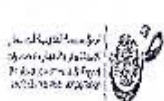
- تسخير التكنولوجيا لتعزيز الابتكار والريادة في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ومد الجسر لها مع أصحاب الأعمال والمثمرين والمصارف والمؤسسات المالية.
- تطوير وتعزيز نظم البحوث والإرشاد الزراعي لكونها تشكل المحور الذي يبنى عليه تحقيق إمكانات الابتكار الزراعي على أمل إحداث ثورة خضراء جديدة تقام على أسس الاستدامة، إلى جانب تعزيز الاستثمار في الاستزراع السمكي، وفي المياه العذبة، وتوفير التمويل اللازم للمشروعات الابتكارية، خصوصا لصغار المزارعين وللمرأة الريفية.
- تشجيع إقامة التجمعات الصناعية العنقودية، وإنشاء مراكز مخصصة للابتكار في فروع التخصصات الصناعية.
- تحفيز الاستثمار والابتكار في أساليب الطاقة المتجددة في كافة أوجه العمليات الإنتاجية.

- قطاعات الخدمات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإنبيئة:

- التركيز على العلوم والتكنولوجيا منذ السنوات المبكرة للطلاب، والتوسع في برامج التعليم المستمر التي تمكن جميع فئات المجتمع من الحصول على محتوى أكاديمي وتطبيقي يعزز من دور كل فرد في المساهمة بالانتقال إلى مجتمع المعرفة وتطوير آليات النهوض باقتصاد المعرفة، بما يلبي احتياجات القرن الحادي والعشرين.
- الدعوة لإقامة مختبر افتراضي عربي حاضن للأعمال الابتكارية متاح للمشاركة من قبل كافة الشباب والشابات العرب، ويساهم في تحويل المخترعين والتقنيين إلى رواد أعمال مبتكرين.
- الدعوة إلى وضع استراتيجية عربية مشتركة لريادة الأعمال والابتكار تستهدف تكامل كافة المبادرات بالوطن العربي والترويج لها.

- تفعيل الاتفاقيات العربية المشتركة والتي تلعب دورا هاما في تسهيل الأعمال الريادية على المستوى العربي المشترك والسوق العربي بشكل عام.
- تشجيع وتحفيز المدن والأبنية الخضراء المراعية للبيئة والتي توفر الطائة والكفاءة المائية وتحد من الانبعاثات.

المنظّمون

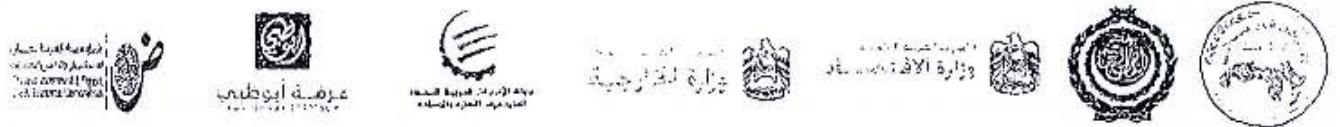


- وضع خارطة طريق لتحسين جمع البيانات الخاصة بمؤشرات وأدلة مجتمع المعلومات والاقتصاد المبني على المعرفة للاستعانة بها في وضع السياسات.
- التوسع بتقديم الخدمات الحكومية الإلكترونية ووضع التشريعات والقوانين التي توفر البيئة المناسبة لنشاطات الأعمال المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستثمار والريادة والابتكار فيهما.
- تشجيع ريادة الأعمال الخضراء ذات القيم البيئية والاجتماعية والمحقة للتنمية المستدامة.
- التوسع بإقامة مسابقات عربية لتشجيع رواد الأعمال.

■ القطاع المالي:

- أهمية تطوير دور المصارف المركزية في العالم العربي لتعزيز قدرة المصارف العربية على استنباط آليات تمويل المشروعات الريادية والابتكارية.
- تعزيز دور المصارف العربية في تمويل المشروعات الابتكارية، والاحتذاء بالتجارب الناجحة في هذا المجال، وبالأخص في العالم العربي، ولا سيما لجهة تذليل العقبات والابتعاد عن الشروط التعجيزية، بل ابتكار برامج وآليات خاصة لتسهيل منح التمويل الميسر للمشروعات الابتكارية.
- دعوة المصارف والمؤسسات المالية العربية إلى الاستمرار بوضع الآليات الإدارية والتنظيمية والتدريبية المناسبة لتوفير عناصر الريادة المصرفية القادرة على قيادتها بفعالية وابتكار الجديد ومواكبة التطور التكنولوجي والعلمي والمصرفي، وضمن المفاهيم والممارسات المصرفية العالمية.
- تعزيز وتشجيع عمليات الدمج المصرفي بهدف تحقيق الريادة وتعزيز الكفاءة والقدرة على المنافسة وتوسيع وتطوير قدرات تمويل مشروعات التنمية.

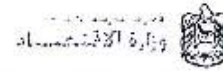
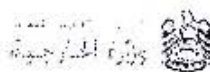
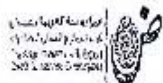
المنظمون



• مبادرات تطوير ريادة الأعمال والابتكار:

- أهمية توحيد جهود تعزيز الابتكار والريادة في العالم العربي لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية، حيث تعتبر المبادرات الريادية في العربية أشبه ما تكون بجزر معزولة عن بعضها البعض.
- الحاجة إلى التنسيق على كافة المستويات، من مؤسسات رسمية وخاصة، إلى الصناديق والمصارف ومؤسسات التمويل، إلى الحاضنات والواحد، إلى مراكز الريادة والابتكار، إلى المؤسسات البحثية، إلى أصحاب الأعمال والشركات، بحيث يتم تشبيك العلاقات لتعظيم الفوائد للجميع من خلال تطوير وتحويل القيم الريادية والابداعية لتسخيرها في تحريك عجلة الإنتاج في المنطقة العربية، بما يحقق النمو والقيمة المضافة وفرص العمل المتنامية.
- التركيز على إزالة المعوقات التي تواجه الريادة والابتكار في العالم العربي، والتي يتصدرها صعوبة الحصول على التمويل، والبيروقراطية وطول مدة الإجراءات وتحقيقاتها، والهوة بين طبيعة التعليم الأكاديمي والاحتياجات الفعلية والجديدة في أسواق العمل، والافتقار إلى البنى التحتية المناسبة، وإلى بيئة الأعمال التي تشجع على إقامة المؤسسات وعلى تميزها، إلى جانب احتياجات رواد ورائدات الأعمال إلى الدعم الفني والإداري والتقني بسبب قلة الخبرة والمعرفة، وبالأخص في مجالات التأسيس والتسويق وتحقيق التوازن بين النفقات والإيرادات من المبيعات لتوفير الأرباح.
- أهمية تحوّل المستثمرين نحو الاستثمار في قطاع البحث العلمي، بما يساعد في رفع مستوى الاستثمار في قطاع العلوم والتكنولوجيا، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على واقع الابتكار في العالم العربي الذي يفترق كثيراً إلى الإبداع التكنولوجي.
- ضرورة تحقيق الشراكة الفعلية بين القطاعين العام والخاص، والاستفادة من تجربة الإمارات العربية المتحدة في هذا المضمار، وذلك في كافة المجالات المالية والتكنولوجية والصناعية والطاقة وقطاع الخدمات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة.
- وجوب إطلاق رؤية عربية ووضعها موضع التنفيذ في ما يتعلق بتوحيد الجهود بشأن تسجيل الابتكارات لحماية الملكية الفكرية على غرار الهيئات المتواجدة في أوروبا.

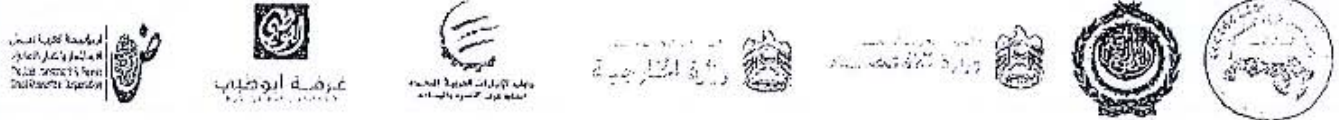
المنظّمون



وفي الختام، وجه المؤتمر الشكر إلى صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، حفظه الله، على رعايته للدورة السابعة عشر لمؤتمر أصحاب الأعمال والمستثمرين العرب، ولتكليفه معالي المهندس سلطان بن سعيد المنصورى وزير الاقتصاد في الدولة، بتمثيله وإلقاء كلمته التي كان لها أطيّب الأثر في نفوس المشاركين. وأشادوا بالحفاوة البالغة التي أحيطوا بها، كما أشادوا بما تحقّق في دولة الإمارات العربية المتحدة من تطور خلاق لمسوّه بأمر العين بفضل الرؤية المتميزة لقيادات الدولة الحكيمة.

كما توجه المشاركون بالشكر إلى الجهات المنظمة للمؤتمر، وهي: الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار واقتصاد الصادرات، إلى جانب الجهات المعنية في الدولة المضيفة للمؤتمر التي شملت كل من وزارة الاقتصاد، ووزارة الخارجية، واتحاد عام غرف التجارة والصناعة، وغرفة أبو ظبي التي كانت الراعي الرئيسي للمؤتمر.

المنظمون



تقرير وقرارات

الاجتماع الأول للجنة الدائمة العربية

لإعداد وصياغة وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء

(الأمانة العامة : 15-17/9/2015).

ج08-06/01(15/09)-01-ق(0208)



الأمانة العامة

الشؤون الاقتصادية

إدارة البيئة والإسكان والموارد المائية والتنمية المستدامة
الأمانة الفنية للجنة الدائمة لإعداد وتحديث الكودات
الكودات العربية الموحدة للبناء

تقرير وقرارات

الاجتماع الأول

للجنة العربية الدائمة لإعداد وصياغة وتحديث

الكودات العربية الموحدة للبناء

(الأمانة العامة: 15- 2015/9/17)

تقرير وقرارات
الاجتماع الأول
للجنة الدائمة العربية لإعداد وصياغة وتحديث
الكودات العربية الموحدة للبناء
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 15-17/9/2015)

أولاً: التقرير:

- تنفيذاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق2039- د.ع95- 2015/2/19) ومجلس الجامعة على المستوى الوزاري (7898- د.ع (143) - ج4- 2015/3/9)، وبدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية للجنة الدائمة العربية لإعداد وصياغة وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء)، عقدت للجنة الدائمة العربية لإعداد وصياغة وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء اجتماعها الأول بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 15-17/9/2015 بمشاركة ممثلي الدول العربية التالية (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، دولة قطر، دولة الكويت، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، والأمانة الفنية للمجلس
- افتتح الدكتور/ جمال الدين جاب الله - مدير إدارة البيئة والإسكان والموارد المائية والتنمية المستدامة أعمال الاجتماع بكلمة ترحيبية نقل فيها تحيات الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية سعادة الأستاذ الدكتور/ محمد بن إبراهيم التويجري متمنياً للاجتماع التوفيق والنجاح .
- ترأس الاجتماع السيدة الدكتورة/ أميمه أحمد صلاح الدين - رئيس اللجنة العربية الدائمة لإعداد وصياغة وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء، أعمال الاجتماع الأول للجنة الدائمة، وشكرت سيادتها الحضور على الثقة التي منحوها إياها، متمنياً التوفيق والنجاح لأعمال الاجتماع.
- اعتمدت اللجنة العربية الدائمة لإعداد وصياغة وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء جدول أعمال اجتماعها الأول على النحو التالي:

البند الأول: متابعة قرار مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب في دورته
(31)

البند الثاني : سير إعداد كودات المرحلة السابعة

البند الثالث : سير تحديث الكود العربي للأحمال والقوى

البند الرابع : سير إعداد كودات المرحلة الثامنة

البند الخامس: المرحلة الانتقالية لتطبيق الكودات العربية الموحدة للبناء

البند السادس: تنظيم إجراءات تحديث وتطوير ومراجعة الكودات العربية
الموحدة للبناء

البند السابع : تقييم عمل لجنة الكودات العربية الموحدة للبناء

البند الثامن : انتخاب رئيس لجنة الكودات العربية الموحدة ونائبه للعامين
2016،2017

البند التاسع: موعد ومكان عقد الاجتماع الثاني للجنة الدائمة

ثانياً: القرارات:

البند الأول: متابعة قرار مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب في دورته (31):

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة الأمانة الفنية للجنة الدائمة،
 - قرار مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب في دورته (31) في هذا الخصوص،
 - مذكرة دولة الكويت وجمهورية العراق بشأن إعادة تسمية رئيس الكودات الوطنية لديها قائمة منسقي الاتصال للجنة العربية الدائمة لإعداد وصياغة وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء.
- وفي ضوء المناقشات ،

تقرّر

أولاً: تغيير اسم البند ليصبح التعاون مع المنظمات والاتحادات العربية المعنية.

ثانياً: دعوة المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين الاستمرار في جهودها بشأن المواصفات القياسية العربية لقطاع البناء، وإفادة اللجنة العربية الدائمة لإعداد وصياغة وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء بالمستجدات في هذا الخصوص في اجتماعها القادم.

ثالثاً: التأكيد على المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين توجيه الدعوة لرئيس اللجنة العربية الدائمة لإعداد وصياغة وتحديث الكودات العربية الموحدة، والأمانة الفنية للجنة الدائمة بجامعة الدول العربية للمشاركة في اجتماعات اللجنة الاستشارية العليا للتقييس.

(ق1-ل.ع.د.ك 1- 17/9/2015)

البند الثاني: سير إعداد كودات المرحلة السابعة

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة الأمانة الفنية للجنة الدائمة،
- قرار مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب في دورته (31) في هذا الخصوص،
- مذكرة كلا من جمهورية العراق، دولة الكويت ودولة قطر بخصوص ملاحظتها حول الكود العربي للتكييف والتبريد والتدفئة المركزية وتم إرسالها إلى جمهورية مصر العربية لإدماجها ضمن الكود.
- مذكرة جمهورية مصر العربية التي أرفق بها النسخة النهائية من الكود العربي للتكييف والتبريد والتدفئة المركزية وتم تعميمها على الدول العربية.
- مذكرة جمهورية مصر العربية التي تفيد فيها برغبتها في الإعداد للإصدار الثاني المستقبلي للكود العربي للتكييف والتبريد والتدفئة المركزية بصفتها مقرر الكود.

وفي ضوء المناقشات ،

نقطة

أولاً: توجيه الشكر إلى جمهورية مصر العربية على الانتهاء من إعداد كودات المرحلة السابعة

والتي تشمل: الكود العربي الموحد للمباني الموقرة للطاقة، الكود العربي الموحد للمصاعد - الجزء الثالث - الخاص بالسلالم والمشايات الكهربائية، المعتمدة من قبل مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب في دورته (31) بموجب قراره رقم (ق1-د ع 31-16/12/2014).

ثانياً: تكليف الأمانة الفنية للجنة الدائمة بتعميم المسودة النهائية للكود العربي الموحد للتكييف والتبريد والتدفئة المركزية على الدول العربية لإبداء ملاحظاتها حولها في موعد أقصاه 2015/12/31، وفي حالة عدم تلقي أي ردود يعتبر ذلك موافقة ضمنية، حتى يتسنى للأمانة الفنية للجنة الدائمة رفعها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري في دورته (97) في فبراير 2015 لاعتمادها.

ثالثاً: الأخذ بعين الاعتبار رغبة جمهورية مصر العربية عند تحديث الكود العربي الموحد للتكييف والتبريد والتدفئة المركزية في إضافة فصول تبريد المناطق والتبريد الصناعي والتشغيل والصيانة لمنظومات تكييف الهواء والتبريد، وذلك لمواكبة التطورات والتقنيات السريعة المتلاحقة في علوم تكييف الهواء والتبريد إلى المرحلة التاسعة لإعداد الكودات.

(ق2-ل.ع.د.ك 1-17/9/2015)

البند الثالث: تحديث الكود العربي للأحمال والقوى:

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة الأمانة الفنية للجنة الدائمة،
 - قرار مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب في دورته (31) في هذا الخصوص،
 - التقرير المقدم من المملكة العربية السعودية بشأن نتائج أعمال لجنة إعداد وصياغة وتحديث الكود العربي للأحمال والقوى .
- وفي ضوء المناقشات ،

تقرّر

أولاً: أ- تكليف الأمانة الفنية للجنة الدائمة بتعميم المسودة الأولى لتحديث الكود العربي للأحمال والقوى على اسطوانة مدمجة (C.D) على الدول العربية، لإبداء الملاحظات حولها

ب- الأخذ بعين الاعتبار عند الاطلاع على المسودة الآتي:

- أبداء الملاحظات بصدد الاشتراطات الواردة في المسودة مع تبيان الفقرات محل التعديل على المسودة بالصفحة والفقرة المراد تعديلها.
- تحديد وتعديل المرجعيات الخاصة بالمتطلبات المؤشرة في الملاحق المرفقة بالكود لكل دولة سواء بالاعتماد على الكودات الوطنية أو أي كود آخر تعتمد عليه الدولة. وكذلك إضافة ما لديها من خرائط زلزالية تتفق مع اشتراطات الكود.

ثانياً - أن توافي الدول العربية بالمذكور أعلاه الدكتور/ محمد الحداد- رئيس اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي بالمملكة العربية السعودية هاتف: 00966505993094 - فاكس: 00966114074602 - البريد الإلكتروني: drmalhaddad@gmail.com بوصفها مقرر لجنة صياغة وتحديث الكود العربي للأحمال والقوى، وذلك في موعد أقصاه 2015/12/31، وفي حاله عدم ورود ردود حول ذلك يعتبر موافقة الدولة على المسودة والاشتراطات والمتطلبات الواردة فيها.

(ق3- ل.ع.د.ك 1 - 2015/9/17)

البند الرابع: سير إعداد كودات المرحلة الثامنة:

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة الأمانة الفنية للجنة الدائمة،
 - قرار مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب في دورته (31) بشأن سير إعداد كودات المرحلة الثامنة،
 - مذكرة جمهورية السودان التي تفيد بأسماء ممثلها في لجنة كود الطرق والجسور.
 - مذكرة جمهورية السودان التي تفيد بأسماء ممثلها في لجنة كود الأبنية الخضراء.
 - مذكرة المملكة الأردنية الهاشمية المسودة النهائية لصياغة كل من الكود العربي الموحد الأبنية الخضراء بصفتها مقرر اللجنة.
 - مذكرة جمهورية العراق بخصوص ملاحظتها حول كود الأبنية الخضراء .
 - مذكرة جمهورية العراق بخصوص اسم ممثلها في لجنة الكود العربي الموحد للحماية من الصواعق.
 - مذكرة المملكة الأردنية الهاشمية حول المواضيع والمحتويات المقترحة للكود العربي الموحد للحماية من الصواعق بصفتها مقرر لجنة صياغة الكود وتم تعميمها.
 - مذكرة جمهورية العراق بخصوص ملاحظتها حول الكود العربي الموحد للحماية من الصواعق وتم إرسالها إلى المملكة الأردنية الهاشمية.
 - البريد الإلكتروني المرسل من المملكة الأردنية الهاشمية ويشمل التقرير الذي يبين سير العمل المتعلق بالكودات التي تتبناها المملكة الأردنية الهاشمية.
- وإذ أحيط علماً من ممثل جمهورية مصر العربية بأنه سيتم إرسال كل من المسودة الأولى للكود العربي الموحد للطرق والكود العربي الموحد للجسور نهاية شهر سبتمبر 2015.
- وفي ضوء المناقشات ،

تقرر

- أولاً: التأكيد على الالتزام بالانتهاء من إعداد كودات المرحلة الثامنة خلال مدة لا تتجاوز مايو/أيار 2016.
- ثانياً: دعوة مقرري لجان إعداد كودات المرحلة الثامنة التالية:

- الكود العربي الموحد للمباني (المقرر المملكة العربية السعودية وعضوية المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية العراق، جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية).
- الكود العربي للطرق (المقرر جمهورية مصر العربية وعضوية المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية العراق، جمهورية السودان والجمهورية اليمنية).
- الكود العربي للجسور (المقرر جمهورية مصر العربية وعضوية المملكة الأردنية الهاشمية، جمهورية السودان، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية العراق والجمهورية اليمنية).
- الكود العربي للخزانات (المقرر المملكة الأردنية الهاشمية وعضوية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية).
- الكود العربي للصوامع (المقرر الجمهورية العربية السورية وعضوية المملكة الأردنية الهاشمية ومملكة البحرين).
- الكود العربي للأبنية الخضراء (المقرر المملكة الأردنية الهاشمية وعضوية المملكة العربية السعودية، جمهورية مصر العربية، مملكة البحرين، جمهورية العراق، جمهورية السودان والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية).
- الكود العربي للحماية من الصواعق (المقرر المملكة الأردنية الهاشمية وعضوية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية وجمهورية العراق).

إلى:

- صياغة الكودات العربية الموحدة المذكورة بالفقرة أعلاه وفق المنهج الموحد لصياغة وإخراج الكودات العربية الموحدة المعتمد من قبل مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب بموجب قراره رقم (ق1-د ع 28-2011/12/29).
- الطلب مجدداً إلى الدول العربية التي لم تسمى مندوبيها بعد في لجان إعداد كودات المرحلة الثامنة إلى سرعة القيام بذلك وإرسالها إلى

مقرري اللجان علماً أن الدول العربية التي وافقت الأمانة الفنية للمجلس سابقاً هي الأردن، الجزائر، سوريا، العراق، اليمن، السودان.

- الدعوة مجدداً إلى لجان إعداد كودات المرحلة الثامنة - كل فيما يخصها- إلى توجيه الدعوة إلى أعضاء لجنة الإعداد وصياغة الكود للاجتماع خلال الفترة ما بين اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لإعداد وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء وتقديم تقرير حول التقدم المحرز في عملها كل فيما يخصها.

ثالثاً: الطلب من الدول العربية تزويد جمهورية مصر العربية بكودات الجسور التي تعمل بها وطنياً وإرسالها إلى المقرر (المهندس / طارق شفيق محمد عفيفي - مدير عام المكتب الفني لرئيس مجلس إدارة المركز القومي لبحوث الإسكان هاتف : 0020233351564 فاكس : 0020233351564 بريد

إلكتروني: tarek_afifi60@yahoo.com في موعد أقصاه 2015/11/30. رابعاً: أ- الطلب مجدداً من المملكة الأردنية الهاشمية موافاة الأمانة الفنية للجنة بالمسودة الثانية للكود العربي للخرانات حتى يتسنى تعميمها على الدول العربية لإبداء الملاحظات بشأنها وإرسالها مباشرة إلى الدكتور/ جمال صالح قطيشات- أمين سر مجلس البناء الوطني الأردني- عمان - الأردن ص.ب (1220) وزارة الأشغال العامة والإسكان ت: 0096265803805 / ف: 0096265803805 / جوال: 0096279578015 / 0962799986255 بريد إلكتروني: jamalqtaishat@hotmail.com وذلك في موعد أقصاه 2015/11/30.

ب- الطلب من الدول العربية التي لم تبدي بعد ملاحظاتها حول جدول المحتويات الخاص بالكود العربي الموحد للأبنية الخضراء، وإرسالها مباشرة إلى الدكتور/ جمال صالح قطيشات- أمين سر مجلس البناء الوطني الأردني- عمان - الأردن ص.ب (1220) وزارة الأشغال العامة والإسكان ت: 0096265803805 / ف: 0096265803805 / جوال: 0096279578015 / 0962799986255 بريد إلكتروني: jamalqtaishat@hotmail.com وذلك في موعد أقصاه 2015/10/15، وإن لم ترد ملاحظات فيعتبر موافقة ضمنية.

ج- الطلب من المملكة الأردنية الهاشمية البدء في إعداد النسخة النهائية للكود العربي للحماية من الصواعق، وكذلك البدء في إعداد الكود العربي للأبنية

الخضراء وتضمنين الملاحظات التي سترد إليها من الدول العربية.

خامساً: بشأن تبني مخرجات لجنة تطوير وتحسين وإعداد وإخراج الكود العربي الموحد

المشكلة بموجب قرار المكتب التنفيذي للمجلس في اجتماعه (70) عام 2008 :

- أن تتولي اللجنة العربية الدائمة للكودات مهمة لجنة تطوير وتحسين وإعداد

وإخراج الكود العربي الموحد ولتنفيذ ذلك يتم طلب الآتي:

- دعوة أعضاء اللجنة العربية الدائمة لإعداد وتحديث الكودات العربية الموحدة

للبناء للتباحث في الاجتماع القادم للجنة الدائمة بشأن المهام

- تدقيق مدى الالتزام بمنهج إعداد الكودات العربية من قبل لجان إعداد الكودات

(المراحل المستقبلية).

- مراجعة الكودات العربية المعتمدة وأعادها صياغتها بما يتفق ومنهج إعداد

الكودات العربية.

- بناء قاعدة معلومات للمصطلحات الهندسية الشائعة في الدول العربية وما

يقابلها باللغتين الانجليزية والفرنسية تمهيداً لتوحيد تلك المصطلحات.

- إعداد الإطار العام للاشتراطات والمتطلبات الفنية اللازمة لملء الفراغات

التخصصية (اقتراح مواضيع كودات جديدة).

- اقتراح الأدلة والإرشادات لشرح اشتراطات ومتطلبات الكود تشتمل على الصور

والإشكال التوضيحية وأمثلة حسابية.

سادساً: الطلب مجدداً من المملكة العربية السعودية بصفتها مقرراً الكود العربي الموحد

للمباني، موافاة الأمانة الفنية للجنة الدائمة في موعد أقصاه 2015/12/31 بكل

من جدول المحتويات والبرنامج الزمني للكود العربي الموحد للمباني (المقرر

المملكة العربية السعودية وعضوية المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية العراق،

جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية) على أن يتم تعميمها على الدول

العربية لأبداء ملاحظاتها حولها في موعد أقصاه 2016/5/31.

سابعاً: تأجيل إعداد الكود العربي للصوامع إلى المرحلة التاسعة لإعداد الكودات.

ثامناً: تأجيل إعداد الكود العربي للأبراج إلى المرحلة التاسعة لإعداد الكودات أخذاً في

الاعتبار الورقة التفصيلية المقدمة من اتحاد المهندسين العرب.

(ق4- ل.ع.د.ك 1- 2015/9/17)

البند الخامس: المرحلة الانتقالية لتطبيق الكودات العربية الموحدة للبناء:

اطلعت اللجنة على :

- مذكرة الأمانة الفنية للجنة الدائمة،
- قرار مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب في دورته (31) في هذا الخصوص،
- التقدم المحرز من الجمهورية العراقية حول تطبيق الكودات العربية الموحدة للبناء خلال المرحلة الانتقالية.
- مذكرة جمهورية العراق بخصوص قرار مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب في دورته (25) الفقرة (ج) والتي تنص على قيام لجنة الكودات العربية الموحدة للبناء في السنتين الأخريتين من المرحلة الانتقالية بتحديد الكودات التي توصي بالنظر في الالتزام بتطبيقها في جميع الدول العربية بعد المرحلة الانتقالية تمهيدا للإعلان عن الالتزام بتطبيق المجموعة المختارة من الكودات من قبل المجلس علما ان مدة المرحلة الانتقالية (8) سنوات تبدأ عام 2008.

وإذ أحيطت علماً بالدول العربية التي اتخذت إجراءات بشأن تطبيق متطلبات المرحلة الانتقالية (الأردن - العراق - اليمن - السودان - الجزائر).

وإذ تشكر دولة الكويت على إنشاء اللجنة الوطنية لإعداد كودات البناء بدولة الكويت.

وفى ضوء المناقشات ،

تقرّر

- أولاً: التأكيد مجدداً على الدول العربية التي لم تقدم تقاريرها حول التقدم المحرز في تنفيذ متطلبات تطبيق الكودات العربية الموحدة للبناء خلال المرحلة الانتقالية إلى ضرورة تقديم تقاريرها.
- ثانياً: الطلب من الجهات المعنية والمسئولة والمشرفة على تطبيق وإعداد الكودات الوطنية الرد على الأمانة العامة بشأن تنفيذ متطلبات المرحلة الانتقالية تمهيداً لعرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوزاري القادم.
- ثالثاً: التأكيد مجدداً على الدول العربية المعدة للكودات المعتمدة إرسال أقرص

مدمجة (C.D) قابلة للنسخ من هذه الكودات إلى الدول العربية ليتسنى الاستفادة منها في إكمال مشروع تطبيق الكودات العربية الموحدة للبناء .

رابعاً: الطلب من الأمانة الفنية للجنة الدائمة تعميم النسخة النهائية بعد تعديل جمهورية العراق عليها من منهج إعداد الكودات العربية الموحدة للبناء على قرص مدمج (C.D) على الدول العربية.

(ق5- ل.ع.د.ك 1 - 2015/9/17)

البند السادس: تنظيم إجراءات تحديث وتطوير ومراجعة الكودات العربية الموحدة للبناء

اطلعت اللجنة على :

- مذكرة الأمانة الفنية للجنة الدائمة،
- قرار مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب في دورته (31) في هذا الخصوص،
- مذكرة المملكة المغربية بخصوص ملاحظتها حول استمارة متابعة البحوث الخاصة بتطوير وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء على الدول العربية وتم إرسالها إلى جمهورية العراق.
- مذكرة جمهورية العراق التي تفيد بأنها لم تتلق أي ملاحظات حول استمارة تقويم البحوث الخاصة بتطوير وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء على الدول العربية وإذا أحيطت علماً بمدخله ممثل جمهورية العراق حول انجاز جمهورية العراق عدد من البحوث والتي تخص تحديث الكودات العربية الموحدة.
- وإذا تشكر جمهورية العراق على إعداد البحوث والتي تخص تحديث الكودات العربية الموحدة.
- وفي ضوء المناقشات ،

نقــــــــــــــــر

- أولاً: الاستمرار بتقديم موقف تقدم العمل دورياً إلى اللجنة العربية الدائمة لتحديث وصياغة الكودات العربية للبناء بموجب النموذج المقدم من جمهورية العراق ضمن التقرير الخاص بانجاز الكودات العربية المحددة للبناء.
- ثانياً: الطلب مجدداً من الدول العربية التي ليس لديها جهة معنية بتطوير وتحديث ومراجعة الكودات العربية الموحدة للبناء إلى ضرورة إنشائها أو تكليف الجهات الوطنية القائمة المعنية بذلك.
- ثالثاً: اعتماد استمارة تقويم البحوث الخاصة بتطوير وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء.
- رابعاً: الطلب من الأمانة الفنية للجنة الدائمة تعميم البحوث المقدمة من جمهورية العراق على اسطوانة مدمجة (C.D) على الدول العربية لإبداء ملاحظاتها بالاعتماد على استمارة تقويم البحوث الخاصة بتطوير وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء تمهيداً لمناقشتها في الاجتماع القادم للجنة.

(ق6- ل.ع.د.ك 1 - 17/9/2015)

البند السابع: تقييم عمل اللجنة العربية الدائمة لتحديث وصياغة الكودات العربية للبناء

اطلعت اللجنة على :

- مذكرة الأمانة الفنية للجنة الدائمة،
- قرار مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب في دورته (31) في هذا الخصوص،
- وفي ضوء المناقشات ،

تقرر

أولاً: ضرورة التزام اللجان المكلفة بإعداد الكودات العربية للمرحلة الثامنة والمراحل القادمة ولجان تحديث الكودات السابقة بالتوقيات المحددة لإنجاز المهمات المكلفة بها ضمن المدة المقررة في اللوائح المحددة لإعداد وتحديث الكودات .

ثانياً: التأكيد على ممثلي الدول العربية المشاركة بفاعلية في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لإعداد وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء.

ثالثاً: تكليف الأمانة الفنية للجنة الدائمة لإعداد وصياغة وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء بتعميم لائحة عمل اللجنة على الدول العربية لإبداء مقترحاتها بشأن التعديلات اللازمة عليها بما يتوافق مع المسمى الجديد للجنة والمهام .

(ق7-ل.ع.د.ك 1- 2015/9/17)

البند الثامن : انتخاب رئيس اللجنة العربية الدائمة لإعداد وصياغة وتحديث الكودات

العربية الموحدة للبناء ونائبه للعامين 2016، 2017

اطلعت اللجنة على :

- مذكرة الأمانة الفنية للجنة الدائمة ،
- قرار مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب رقم (ق15 - د.ع 22- 2005/12/15) بشأن تشكيل وانعقاد اللجنة وخاصة الفقرة أولاب التالي

نصها:

أولاب- تنتخب اللجنة رئيس ونائب للرئيس لفترة سنتين، ويتولى نائب الرئيس رئاسة أعمال اللجنة في حالة غياب الرئيس.

وفي ضوء المناقشات ،

تقرر

أولاً: انتخاب الدكتورة/ أميمه أحمد صلاح الدين - الأستاذ بالمركز القومي لبحوث الإسكان والبناء ممثلة جمهورية مصر العربية رئيساً للجنة للعامين (2016-2017).

ثانياً: انتخاب الدكتور/ علي عبد الحسين مجبل التميمي - ممثل جمهورية العراق نائباً للرئيس للعامين (2016-2017)

(ق8- ل.ع.د.ك 1 - 2015/9/17)

البند التاسع: موعد ومكان عقد الاجتماع السابع عشر للجنة الدائمة:

اطلعت اللجنة على :-

- مذكرة الأمانة الفنية للجنة.

وفى ضوء المناقشات ،

تقر

أولاً: عقد الاجتماع (17) للجنة العربية الدائمة لإعداد وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 20-22/9/2016 الموافق 19-21 ذو الحجة 1437 هـ ما لم يتم استضافة الاجتماع من أي دولة عربية.

ثانياً: التأكيد على ممثلي الدول العربية المشاركة بفاعلية في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لإعداد وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء.

(ق9- ل.ع.د.ك 1- 2015/9/17)

تقرير وتوصيات
الاجتماع (20) للجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية
(2016/2/11)



قطاع الإعلام والاتصال
إدارة منظمات المجتمع المدني

لجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية الاجتماع العشرين

التقرير والتوصيات

مقر الأمانة العامة: 11 فبراير/شباط 2016

الاجتماع العشرين
لجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية
مقر الأمانة العامة: 11 فبراير/شباط 2016

التقرير والتوصيات

1. المرجعية:

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1572) الصادر في دورته (76) المنعقدة بتاريخ 2005/9/8 والذي ينص على "تشكيل لجنة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في طلبات مؤسسات المجتمع المدني وفقاً للمعايير والضوابط التي أقرها المجلس في هذا الشأن وتقديم تقرير دوري إلى المجلس".

2. الافتتاح:

- بناءً على دعوة من قطاع الإعلام والاتصال (إدارة منظمات المجتمع المدني)، عقد الاجتماع العشرين للجنة المكلفة بدراسة طلبات مؤسسات المجتمع المدني للحصول على صفة مراقب في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته بمشاركة ثلاث دول عربية (المملكة الأردنية الهاشمية - مملكة البحرين - جمهورية مصر العربية) إلى جانب الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة منظمات المجتمع المدني - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، وذلك بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يوم الخميس الموافق 11 فبراير/شباط 2016 (مرفق قائمة المشاركين).

- افتتحت أعمال الاجتماع سعادة السفيرة د. هيفاء أبو غزالة - الأمين العام المساعد رئيس قطاع الإعلام والاتصال بكلمة رحبت من خلالها بالحضور وأوضحت أهمية الاجتماع كما أشارت إلى آخر التطورات الخاصة باللجنة والنظام الذي يحدد القواعد الأساسية الخاصة بتنظيم علاقة التعاون بين أجهزة الجامعة العربية والجمعيات غير الحكومية والقرارات الصادرة بهذا الشأن.

- تناولت الكلمة سعادة السيدة/ علياء غنام مدير إدارة منظمات المجتمع المدني وشكرت الحضور على تواجدهم وأشارت إلى اعتذار ممثل دولة الامارات العربية المتحدة (الرئيس الحالي للجنة) عن حضور الاجتماع وتمنياته القلبية بخروج الاجتماع بتوصيات تساعد في استمرار نجاح اعمال اللجنة، وطبقاً للترويكما فقد انتقلت الرئاسة إلى ممثل مملكة البحرين.

بالقاهرة، والذي رحب بالمشاركين في اللجنة، مؤكداً على أهمية الموضوعات المطروحة على الاجتماع.

- ناقش المشاركون وضع لجنة مؤسسات المجتمع المدني في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الملحقة، وما توصلت إليه الفريق الرابع المعني بتطوير البعد الشعبي للجامعة في منظومة العمل العربي المشترك من معايير تنظم العلاقة بين منظمات المجتمع المدني وأجهزه الجامعة.
- ولقد استعراض المذكرة الشارحة ودراسة ما جاء بها من قرارات صادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة العربية، وبعد الاطلاع على النص الذي يحدد القواعد الأساسية الخاصة بتنظيم علاقة التعاون بين أجهزة الجامعة العربية والجمعيات غير الحكومية العربية وعلى مرنيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، صدرت التوصيات التالية:

3. التوصيات:

أولاً: إرسال مذكرة بالموضوع من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الرئيس الحالي لمجلس الجامعة ورئيس اللجنة مفتوحة العضوية للطلب من معاليه الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:-

1. ضرورة تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم (7788) بتاريخ 2014/9/7 (مرفق)، والذي ينص على "دعوة فريق العمل الرابع المعني بالتباعد الشعبي للعمل العربي المشترك إلى إعداد الصياغة النهائية لمعايير موحدة يلزم توافرها لدى منظمات المجتمع المدني العربية لمنحها صفة مراقب في أجهزة وآليات الجامعة العربية، وذلك في ضوء ملاحظات الدول الأعضاء، ومرنيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

2. الأخذ في الاعتبار القرارات ارقام (2026)، (2050)، (2075)، الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتي تؤكد جميعها على ما يلي:

أ- استمرار لجنة مؤسسات المجتمع المدني في عملها وهو النظر في الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية في الدول العربية ومنحها صفة مراقب في حال توافر الشروط خاصة بعد إعادة تشكيلها لتضم عشرة دول بدلاً من نظام ترويك المجلس الاقتصادي والاجتماعي ودولة المقر.

ب- تعديل الصفة من صفة استشاري لصفة مراقب خاصة وإن جميع منظمات العمل العربي المشترك التي تعمل تحت مظلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي تتمتع بصفة مراقب وليست بالصفة الاستشارية.

ت- تعديل المسمى من مصطلح جمعيات إلى مصطلح منظمات غير حكومية.

ثانياً: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2050) في دورته العادية رقم (95) بتاريخ 2015/2/19، والذي ينص على "إعادة تشكيل لجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية لتتضمن بصفة أساسية ترويك المجلس الاقتصادي والاجتماعي ودولة المقر بالإضافة إلى من يرغب من الدول

الأعضاء بشرط أن لا تتجاوز أعضاء اللجنة عشرة دول ويتم قبول الست دول الأخرى واختيارهم حسب أولوية تقديم الطلبات.

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

ع. علي. غنام

مستشار أول / علياء عبد القادر غنام

مدير إدارة منظمات المجتمع المدني

قطاع الإعلام والاتصال

(الأمانة الفنية للجنة مؤسسات المجتمع المدني

العربية)

الرئيس

السيد / أحمد علي يوسف

مستشار ونائب المنسوب الدائم لمملكة البحرين

بالقاهرة

رابعاً: الكلمات

كلمة معالي المهندس سلطان المنصوري

(دولة الإمارات العربية المتحدة)

بسم الله الرحمن الرحيم

أصحاب المعالي والسعادة رؤساء وفود الدول الأعضاء،

معالي الدكتور نبيل العربي - الأمين العام لجامعة الدول العربية،

الأخوات والإخوة، الحضور الكريم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مع بداية أعمال الدورة (97) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يطيب لي أن أرحب بكم جميعاً، راجياً من الله العلي القدير أن تكلل أعمال دورتنا هذه بالتوفيق والنجاح، وأن ننجز إضافة تسهم في دفع العمل العربي المشترك قدماً إلى الأمام.

وأود أن أتوجه بالشكر الجزيل لمعالي الدكتور نبيل العربي الأمين العام لجامعة الدول العربية، على جهوده المقدرة في متابعة وتنسيق العمل العربي المشترك، والشكر موصول إلى أصحاب السعادة الأمراء العامين المساعدين للقطاعات الاقتصادية والاجتماعي ولأمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولكوادر أجهزة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، على جهودهم المتواصلة ومتابعاتهم الدائمة للقرارات والتوصيات التي تصدر عن مجلسنا هذا ودورهم البارز في تعزيز أطر التعاون العربي المشترك على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك حسن الإعداد والتنظيم لأعمال هذه الدورة.

أصحاب المعالي والسعادة، الأخوات والإخوة الحضور،

لا يخفى على أحد ما تمر به المنطقة العربية من تحديات كبرى وأزمات حادة مقترنة بأوضاع اقتصادية واجتماعية صعبة ذات تأثيرات جسيمة على مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمختلف دولنا، الأمر الذي يحتم علينا ضرورة التكاتف والتلاحم أكثر من أي وقت مضى، وبقيني أن العمل العربي المشترك هو أحد أهم المسالك والسبل لمواجهة التحديات وتخطي الأزمات مع توافر الإرادة السياسية لتذليل العقبات والصعوبات التي تُحد من فاعلية هذا العمل على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

وبرأينا أنه خلال هذه المرحلة يجب التركيز والاهتمام ببعض مجالات العمل المشترك ذات الأثر الإيجابي السريع والملموس، وتعزيز دورها وتعزيز الاستفادة منها ليسهم في الارتقاء بمنظومة العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي.

ولعل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والتي انبثقت عنها منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، تُعد من أهم المكتسبات في مسيرة العمل الاقتصادي العربي المشترك، ومن ثم هناك أهمية بالغة للمحافظة عليها ودعمها بإطلاق مزيد من الحريات والمزايا والأفضليات التجارية والسعي الجاد لاستكمال متطلباتها بالانتهاء من إنجاز مشروع قواعد المنشأ التفصيلية؛ لتسهيل انسياب التجارة البينية واستكمال المفاوضات الجارية حول تجارة الخدمات بين الدول العربية بما يحقق مصالح الجميع.

أصحاب المعالي والسعادة، الأخوات والإخوة الحضور،

إننا ننظر بأهمية بالغة للعمق العربي كظهير استراتيجي يسهم في ازدهار ونمو التجارة بشكل خاص والاقتصاد بشكل عام، وأعتقد أنكم تشاركونني الرأي أن الحل لبعض المشكلات الاجتماعية والاقتصادية في بلداننا العربية يكمن في السياسات والفكر الاقتصادي، حيث إن العديد من دولنا العربية لا تزال تتجهج سياسات الاقتصاد التقليدي، كما يحاول البعض إصلاح النظم والتشريعات الاقتصادية لجذب الاستثمارات الأجنبية.. ولكن دون جدوى.

وهذه دعوة للدول التي تعاني من مشكلات اقتصادية وقلة في فرص التوظيف أن تسعى إلى مزيد من الانفتاح الاقتصادي ضمن خطط واستراتيجيات مدروسة، والعمل على منح المستثمر العربي مزيداً من الأفضليات والضمانات والفرص الاستثمارية الواعدة، والنظر إلى هذا التعاون القائم في الكتلة الاقتصادية العربية بإيجابية لنحقق - بإذن الله - مزيداً من التقدم والتنمية والتكامل الاقتصادي العربي في شتى المجالات.

وإنني من هذا المنبر وخلال هذه المرحلة الحرجة التي نمر بها، أدعو أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأخذ بأسباب النهوض والارتقاء بالعمل العربي المشترك في شقيه الاقتصادي والاجتماعي. منوها بأن ضمان خيار الاستقرار السياسي لا يتحقق دون إنجاز أحد أهم الملفات؛ وهو نمو واستدامة القطاع الاقتصادي.

وعلى المستوى الدولي، نرى أن الظروف الاقتصادية الراهنة والمناخ الاقتصادي العالمي في ظل التراجع الكبير بأسعار النفط، وما تعانيه اقتصادات كبرى من تراجع في معدلات النمو، ومرور بعضها بحالة مقلقة من الركود، حيث أكد صندوق النقد الدولي مؤخراً أن العالم يواجه في عام 2016م تحديات اقتصادية على جبهات متعددة، منها ما هو مرتبط بشروع بنك الاحتياط الفيدرالي الأمريكي

في تشديد سياسته النقدية، وتعثر أوروبا في إدارة أزمته الديون والمهاجرين، وتزايد هشاشة بعض الاقتصادات الناشئة.

كل هذه الأسباب وغيرها، تحفزنا على تفعيل وتعميق التكامل الاقتصادي العربي وتبادل خبراتنا وتجاربنا الناجحة، ومنها تجربتنا المتميزة في دولة الإمارات على صعيد التنويع الاقتصادي، حيث أصبح النفط يساهم بأقل من 30% من الناتج المحلي الإجمالي، على الرغم من أن دولة الإمارات خامس أكبر منتج للنفط في العالم.. إضافة إلى خطوات تحول الإمارات نحو اقتصاد المعرفة القائم على الإبداع والابتكار والذي يتيح مجالا واسعا للتعاون العربي - العربي.

أصحاب المعالي والسعادة، الأخوات والإخوة الحضور،

تزخر أجندة أعمال الدورة الـ (97) لمجلسنا الاقتصادي والاجتماعي بالعديد من الموضوعات والأطروحات المهمة والحيوية، ونؤكد بأن دولة الإمارات تتظر باهتمام بالغ إلى قضايا العمل العربي المشترك، وتأمل التعاون معكم جميعا على تذليل الصعاب التي تواجه تنمية التجارة والاستثمار البيئي، وتسريع الخطوات لتحفيز الإبداع والابتكار في دولنا باعتباره مدخلا رئيسا نحو التنوع وتحقيق التنمية والازدهار والرخاء الاقتصادي.

أصحاب المعالي والسعادة، رؤساء الوفود،

في ختام كلمتي، أكرر الشكر لمعالي الأمين العام لجامعة الدول العربية ومساعديه والعاملين في الأمانة العامة للجامعة العربية، والشكر موصول أيضا لإخواننا مديري العموم للمنظمات العربية ولكافة العاملين في المنظمات العربية، على جهودهم المقدرة في دعم العمل العربي المشترك، متطلعين لمزيد من العمل والعطاء. كما أخص بالشكر أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على جهودها في تنظيم أعمال واجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنه.

وهنا أود أن أدعو أخي معالي الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة (وزير المالية) في مملكة البحرين الشقيقة لتسلم رئاسة الدورة الحالية، راجيا لمعاليه التوفيق خلال رئاسته لأعمال الدورة.

سائلا المولى عز وجل أن يوفقنا جميعا لما فيه الخير والصلاح لأمتنا العربية، نتمنى لكم التوفيق، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة معالي الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة

(مملكة البحرين)

بسم الله الرحمن الرحيم

أصحاب المعالي الوزراء، أصحاب السعادة رؤساء وفود الدول الأعضاء،

معالي الأخ الدكتور نبيل العربي - الأمين العام لجامعة الدول العربية،

الإخوة والأخوات، الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يطيب لي بداية أن أعرب عن مشاعر الامتنان والتقدير العميق لدولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة لجهودها الرائدة خلال رئاستها للدورة السابقة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والشكر موصول إلى معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية ونائبيه ولأصحاب السعادة الأمناء العامين المساعدين للقطاعين الاقتصادي والاجتماعي ولأمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكافة كوادر أجهزة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، على جهودهم المثمرة في تعزيز العمل العربي المشترك.

أصحاب المعالي الوزراء، أصحاب السعادة، الإخوة والأخوات، الحضور الكريم،

يأتي اجتماعنا اليوم وسط تطورات وتحديات سياسية واقتصادية عديدة تواجه منطقتنا العربية والعالم بوجه عام، خاصة في ظل بطء وتيرة نمو الاقتصاد العالمي، والتقلبات المتلاحقة لأسعار النفط في الأسواق العالمية.

وفي هذا السياق، فإننا نرى ضرورة الإسراع في تنفيذ المبادرات والمشاريع الاقتصادية والاجتماعية ذات القيمة المضافة، لدعم اقتصادنا العربي في مختلف القطاعات والمساهمة في تحقيق استقرار المنطقة اقتصاديا واجتماعيا مع توفير فرص عمل جديدة للشباب في كافة المجالات.

ومن ناحية أخرى، فإن أجندة أعمال الدورة الحالية لمجلسنا الاقتصادي والاجتماعي حافلة بالعديد من الموضوعات والمشاريع المهمة، خاصة فيما يتعلق بالإعداد للملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة والمقرر عقده بالملكة المغربية الشقيقة خلال شهر أبريل المقبل، ومتابعة تنفيذ قرارات القمة العربية مع دول أمريكا الجنوبية والدول الأفريقية، والعمل على تحديد

أوجه التعاون الاقتصادي والاجتماعي بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة ومن أهمها تنفيذ أجندة التنمية المستدامة 2030م.

كما تتضمن أجندة الاجتماع بحث آخر مستجدات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، واستكمال قواعد المنشأ التفصيلية، مع استعراض تطورات الاتحاد الجمركي العربي وبحث سبل تشجيع مناخ الاستثمار في الدول العربية، ومستجدات البرنامج المتكامل لدعم التشغيل والحد من البطالة في الوطن العربي.

وختاماً، يسرني أن أعرب عن اعتزاز مملكة البحرين باستضافة أعمال الاجتماع السنوي للهيئات والمؤسسات المالية العربية المشتركة في نهاية شهر مارس المقبل، وحرصها على تهيئة كافة العوامل اللازمة لتطوير الجوانب المالية والاقتصادية للعمل العربي المشترك، ودورها الفاعل في هذا المجال، متمنيا لأعمال اجتماعنا هذا كل التوفيق والسداد والوصول إلى قرارات تدعم عملنا المشترك وتساهم في بلورة تطلعاتنا تجاه تعزيز مسيرة التكامل الاقتصادي العربي، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة

الدكتور نبيل العربي

الأمين العام لجامعة الدول العربية

في

الجلسة الافتتاحية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية (97)

الأمانة العامة: 2016/2/18

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة وزير المالية بمملكة البحرين
رئيس الدورة الحالية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
أصحاب المعالي والسعادة السادة الوزراء ورؤساء الوفود،
أصحاب السعادة رؤساء المنظمات والمؤسسات العربية،
السيدات والسادة،

اسمحوا لي في مستهل كلمتي أن أتوجه بخالص التهنئة إلى مملكة البحرين وإلى معالي الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة وزير المالية بمملكة البحرين بمناسبة تولي المملكة رئاسة الدورة الحالية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأعرب له عن خالص التمنيات بالتوفيق والسداد خلال هذه المهمة.. كما أعرب عن خالص الشكر والتقدير لدولة الإمارات العربية المتحدة ومعالي المهندس سلطان بن سعيد المنصوري وزير الاقتصاد على إدارته الحكيمة لأعمال الدورة السابقة للمجلس. ويسعدني أهنيء دولة الإمارات على التقدم الكبير الذي حققته في مجال الحوكمة ورفع مستوى المعيشة في جميع المجالات.

السيد الرئيس،

واسمحوا لي في البداية أن أنعي إلى الأمة العربية شخصيتين عربيتين كبيرتين وقامتين بارزتين أثرت حياتنا وجيئنا في مجال الفكر والسياسة وهما الدكتور بطرس غالي والأستاذ محمد حسنين هيكل. وأنوه بالدور البارز الذي قام به الفقيدان سواء من خلال مسؤولياتهما الوطنية والعربية والدولية. واقتراح الوقوف دقيقة حداداً على أرواحهما الطاهرة.

السيدات والسادة،

نفتتح أعمال اجتماعنا اليوم في وقت تتوالى التهديدات والتحديات الخطيرة التي تواجه منظومة الأمن القومي العربي بأبعاده المختلفة؛ السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولعل أبرز ما تواجهه القضية الفلسطينية التي تتطلب تكريس كافة الجهود من أجل كسر معادلة الجمود الذي تمر به ووقف الانتهاكات والاعتداءات المتواصلة التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني الصامد، وتعبئة كافة الجهود الدبلوماسية والمادية لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي تجاوز في جرائمه وعدوانه وإرهابه كافة الخطوط الحمراء وفي سياسته وتماديه لتكريس احتلاله كل القوانين والقواعد الدولية. وفي هذا الصدد

أود الإشارة إلى القرار الذي اتخذته المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية بتاريخ 2015/11/9 حول الانتهاكات والاعتداءات المتواصلة التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني، وأهمية اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إيقاف النشاط الاستيطاني الإسرائيلي وضرورة توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وبالنسبة لتطورات الأوضاع في سوريا وتفاقم الأزمة وما تحمله من تداعيات خطيرة ومعاناة إنسانية قاسية للشعب السوري، أود التأكيد مجدداً على ضرورة تحمل المجتمع الدولي ممثلاً في مجلس الأمن مسؤوليته الكاملة إزاء التعامل مع مختلف مجريات الأزمة من أجل التوصل إلى إقرار خطة تحرك مشتركة تضمن إنجاز الحل السياسي للأزمة وفقاً لبيان مؤتمر جنيف (1) وما تلاها من تفاهات وبيانات على المستوى الدولي لوضع الأزمة السورية على طريق الحل بدءاً بالإسراع في وقف كافة أعمال القتال وتوصيل المساعدات إلى المناطق المحاصرة والمتضررة واستئناف المفاوضات بين ممثلي النظام والمعارضة برعاية الأمم المتحدة، وخاصة قرار مجلس الأمن 2254 بشأن تسوية الأزمة السورية من خلال عملية سياسية لوقف إطلاق النار وذلك للمساعدة في إنهاء النزاع في سوريا والإفراج عن المحتجزين وحماية النساء وأطفال، والبيان الذي صدر في ميونيخ يوم 11 الجاري بما في ذلك حث جميع الأطراف للتعاون في وصول المساعدات الإنسانية إلى جميع من هم في حاجة إليها. وفي هذا الصدد لا بد من التنديد بالغارات الروسية التي تنال من المستشفيات وتقتل مدنيين أبرياء رجال ونساء وأطفال.

وأحذر في هذا المقام من المراهنات على استمرار الوضع الحالي لأن ذلك سيكون وبالاً ليس على سوريا فقط وإنما على المنطقة برمتها بل وتهديد السلام والأمن الدوليين.

وأود في هذا الصدد، أن أتوقف عند التوصية المعروضة أمامكم والتي تؤكد على ضرورة تضافر الجهود مع المنظمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة وغيرها للتخفيف من معاناة اللاجئين والنازحين في سوريا وبلاقي الدول العربية التي تعاني من حالة عدم الاستقرار والاضطرابات. كما أعتمد أن الأزمات التي تمر بها بعض الدول العربية تتطلب تعبئة قدرات وجهود المنظمات العربية المتخصصة والمجالس القطاعية لوضع برامج عربية مشتركة للمساعدة في إعادة بناء قدرات هذه الدول وبالذات في مرحلة في مرحلة إعادة البناء وتجاوز آثار ما

خَلَقَتْهُ هَذِهِ الصَّرَاعَاتُ وَالْأَزْمَاتُ مِنْ دَمَارٍ وَخَرَابٍ عَلَى مَقُومَاتِ الدَّوْلَةِ وَتَأْثِيرَاتِهَا السَّلْبِيَّةِ عَلَى حَيَاةِ الْمَوْطِنِ فِيهَا.

السيد الرئيس،

مِنْ أخطرِ التَّحْدِيَّاتِ الَّتِي تَوَاجِهُ الْمُنْطَقَةُ الْعَرَبِيَّةُ تِلْكَ الْمُرْتَبِطَةُ بِانْتِشَارِ ظَاهِرَةِ الْإِرْهَابِ وَاتِّسَاعِ رَقْعَةِ الْأنْشِطَةِ الْإِجْرَامِيَّةِ لِلْجَمَاعَاتِ الْمَتَطَرِفَةِ. وَأُوْدِ فِي هَذَا الْإِطَارِ التَّأْكِيدُ عَلَى أَنَّ انْتِشَارَ هَذِهِ الْآفَةِ الْإِجْرَامِيَّةِ نَاتِجٌ عَنِ الْكَثِيرِ مِنَ الْمَسْئِيَّاتِ فِي الْمَجَالِ الْاِقْتِصَادِيِّ وَالْاجْتِمَاعِيِّ، وَيُؤْدِي فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ إِلَى تَدَاعِيَّاتٍ مُتَوَاتِرَةٍ فِي الْمَجَالِ ذَاتِهِ.. فَرِيَاةُ مَعْدَلَاتِ الْفَقْرِ وَتَرَاوُجُ مَسْتَوِيَّاتِ الْمَعِيْشَةِ وَانْهِيَارُ مُؤَشِّرَاتِ التَّنْمِيَةِ فِي بَعْضِ الْمُنَاطِقِ الْعَرَبِيَّةِ، وَخَاصَّةً فِي الدَّوْلِ الَّتِي لَا زَالَتِ تَشْهَدُ تَحَوُّلَاتٍ كَبْرَى، كُلُّهَا عَوَامِلٌ مِنْ شَأْنِهَا أَنَّ تَنْشِئَ مَنَآخاً مَلَانِماً لْاِقْتِصَادِيَّاتِ التَّنَطُّرِفِ وَالْحُرُوبِ، وَيَزْدَادُ الْخَطَرُ إِذَا مَا تَرَازَمَ ذَلِكَ مَعَ انْغِلَاقِ فِكْرِيٍّ وَتَطَرُّفٍ وَتَشْوِيهِ ثَقَافِيٍّ وَتَزْيِيفٍ لِمَبَادِيِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ الْحَنِيفِ.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

لَعَلَّكُمْ تَتَفَقَّوْنَ مَعِي فِي أَنَّ الْبُعْدَ الْاِقْتِصَادِيَّ وَالْاجْتِمَاعِيَّ فِي الْعَمَلِ الْعَرَبِيِّ الْمَشْتَرِكِ لَا يَقُلُ أَهْمِيَّةً عَنِ الْبُعْدِ السِّيَاسِيِّ أَوْ الْأَمْنِيِّ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَبْعَادِ الْحَيَوِيَّةِ وَالْإِسْتِرَاطِيْجِيَّةِ فِي مَسِيرَةِ التَّعَاوُنِ الْعَرَبِيِّ، بَلْ قَدْ يَكُونُ أَكْثَرُهَا أَهْمِيَّةً وَأَعْظَمُهَا تَأْثِيرًا عَلَى الْمَوْاطِنِ الْعَرَبِيِّ.. فَالْأَوْضَاعُ الرَّاهِنَةُ الَّتِي نَعَايِشُهَا جَمِيعاً إِنَّمَا هِيَ نَتِيجَةُ لِعَمَلِيَّةٍ مُتَوَاصِلَةٍ مِنَ التَّأْثِيرَاتِ الْمُتَبَادِلَةِ بَيْنَ مُخْتَلَفِ هَذِهِ الْعَوَامِلِ وَالتَّدَاعِيَّاتِ. وَلَاشَكَّ أَنَّ التَّطَوُّرَاتِ الَّتِي عَاشْنَاهَا مِنْذُ أَكْثَرِ مِنْ خَمْسِ سَنَوَاتٍ فِي مَنَاطِقِنَا الْعَرَبِيَّةِ، كَانَ مَنَاطِقُهَا، أَوْ بِأَدَقِّ الْعِبَارَاتِ، مَظْهَرَهَا، الْبُعْدَ الْاِقْتِصَادِيَّ وَالْإِحْبَاطَ فِي بِنَاءِ حَيَاةٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ مُسْتَقْرَّةٍ تَكْفُلُ الْعَيْشَ الْكَرِيمَ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الْأَمَلِ أَمَامَ الشَّبَابِ فِي غَدٍ أَفْضَلَ.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

إِنَّ مَوَاقِبَةَ التَّغْيِيرَاتِ الْجَارِيَةِ مِنْ حَوْلِنَا تَسْتَدْعِي، وَعَلَى نَحْوِ عَاجِلٍ، تَطْوِيرَ آليَّاتٍ تَعَامَلُنَا مَعَ هَذِهِ الْمَتَغْيِرَاتِ. وَأَشِيرُ فِي هَذَا الصَّدَدِ إِلَى الْخَطَوَاتِ الْهَامَةِ الَّتِي قُطِعَتْ فِي مَسِيرَةِ التَّطْوِيرِ وَالتَّحْدِيثِ تَنْفِيْذاً لِقَرَارَاتِ الْقَمَمِ الْعَرَبِيَّةِ فِي هَذَا الشَّأْنِ. وَأَخْصُ بِالذِّكْرِ اجْتِمَاعَاتِ فَرِيقِ الْعَمَلِ الْعَرَبِيِّ الْمَعْنِيَّ بِتَطْوِيرِ الْبُعْدِ الْاِقْتِصَادِيِّ وَالْاجْتِمَاعِيِّ فِي الْعَمَلِ الْعَرَبِيِّ الْمَشْتَرِكِ، وَالَّذِي بِذَلِكَ جُهُوداً مُضْنِيَّةً مِنْ أَجْلِ وَضْعِ تَصَوُّرَاتٍ

ومقترحات لتفعيل العمل الاقتصادي والاجتماعي وتعزيز آليات التعاون العربي في هذا المجال.

وفي هذا الصدد أود أن أشير إلى أن تطوير وتفعيل عمل المنظمات العربية المتخصصة، قد شهد الفترة الماضية وضع العديد من الأنظمة واللوائح الموحدة لعمل تلك المنظمات، وقد اعتمدها مجلسكم الموقر وأقر العمل بها اعتباراً من شهر إبريل 2009. كما تم إقرار استراتيجيات قطاعية في العديد من مجالات العمل العربي المشترك وطلب من المنظمات العربية المتخصصة العمل على تحقيقها الأمر الذي يتطلب دعماً مالياً لتنفيذ تلك الاستراتيجيات. وبهذه المناسبة أدعو المنظمات العربية المتخصصة إلى وضع برامج تنفيذية وزمنية محددة ودعوة الدول العربية لتوفير الدعم المادي لتستطيع المنظمات العربية القيام بالدور المنوط بها.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

لا يزال العمل التنموي الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك في حاجة إلى المزيد من الجهود، وأمام مجلسكم الموقر عدداً من الموضوعات الاقتصادية الهامة التي تتطلب قرارات حاسمة ومتابعة مستمرة، لتسهم بدفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي لطالما يتطلع إليها المواطن العربي. ومن بين هذه الموضوعات، الملف الاقتصادي والاجتماعي المرفوع لمجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته (27) الذي سيعقد في المملكة المغربية في شهر أبريل القادم بالإضافة إلى موضوع تحرير تجارة السلع التي لا يزال يعترضها بعض العقبات والقيود الناتجة عن التعرفة الجمركية وإتمام قواعد المنشأ التفصيلية. وبالنسبة لتحرير تجارة الخدمات فقد تم إطلاق جولة جديدة من المفاوضات، كما تم تحديد أولويات الدول في القطاعات الراغبة في التفاوض بشأنها وصولاً إلى تحرير تجارة الخدمات في الدول العربية وإعطائها مكانها الحقيقي في هيكل التكامل الاقتصادي العربي. كما أنه معروض على مجلسكم الموقر موضوع إنشاء سوق عربية مشتركة للكهرباء، وموضوع ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته.

هناك عدد من الموضوعات الاجتماعية الهامة التي تتطلب اهتمام المجلس، وفي مقدمتها، قضايا التشغيل والحد من البطالة في الوطن العربي، وهيكلية القطاع غير المنظم، والمشروعات الصغيرة في الدول العربية. كما أن تطوير الاقتصاد الاجتماعي والتضامني كأحد روافد النهوض بالتنمية الجهوية والمحلية، يمثل رؤية

جديدة لعمل المجلس كأحد أهم المجالات الاجتماعية، وبما يؤكد على تلاحم المسارين الاقتصادي والاجتماعي من أجل تحقيق رفاه المواطن العربي.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

إن تطوير عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتطلب مواكبة العمل الدولي الجاري خاصة ضرورة تفعيل التحرك العربي والمساهمة الفعالة في تنفيذ الأهداف السبعة عشر لأجندة التنمية المستدامة 2030 التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السبعين في سبتمبر الماضي، والتي يأتي في مقدمتها القضاء على الفقر والجوع وحماية الصحة وتوفير التعليم الجيد، بالإضافة إلى العمل المناخي، وهو الهدف المرتبط بالمقررات الهامة الصادرة عن قمة المناخ التي عُقدت في باريس في ديسمبر الماضي.

وأقترح في هذا الإطار أن يعقد مجلسكم الموقر اجتماعاً دورياً على مستوى كبار المسؤولين يُخصّص لمراجعة التقدم المحرز في تنفيذ الأجندة، تمهيداً لبحثها وعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري لإصدار القرارات اللازمة بما يدعم جهود الدول الأعضاء والمجالس والمنظمات العربية المتخصصة لتنفيذ الأجندة.

ويسرني دعوتكم للمشاركة في أعمال المؤتمر الوزاري حول "تنفيذ أجندة التنمية المستدامة 2030، في الدول العربية"، المقرر أن تستضيفه جمهورية مصر العربية، والذي سوف ترفع نتائجه للقمة العربية، وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها القادمة، كأول مؤتمر إقليمي على المستوى الوزاري في العالم، يضع تصوراً للتحرك من أجل تنفيذ هذه الأجندة الطموحة.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

قبل أن أختم كلمتي، أود التأكيد على أهمية مواصلة العمل نحو تنفيذ المقررات الهامة الصادرة عن القمم العربية المشتركة سواء الإفريقية أو مع دول أمريكا الجنوبية. كما أؤكد على أهمية تنفيذ القرارات المرجعية لعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والصادرة عن القمم العربية العادية والتنمية.

شكراً جزيلاً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،

كلمة معالي وزير المالية والتخطيط الاقتصادي (بالإنابة)

جمهورية السودان

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس، سعادة الأخ الكريم،

الأمين العام لجامعة الدول العربية الدكتور نبيل العربي،

أصحاب المعالي السادة الوزراء، السادة رؤساء الوفود والسفراء والمندوبين،
الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البدء، اسمحوا لي أن أهنيء معاليكم - سيدي الرئيس - بانعقاد هذه الدورة،
متنينا لكم ولمملكة البحرين الشقيقة كل التوفيق، والشكر لدولة الإمارات العربية
لرئاستها للدورة السابقة ولجمهورية مصر العربية الشقيقة لحسن الاستقبال وتسهيل
المشاركة، والشكر موصول أيضا إلى الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية
والأمين العام المساعد للشؤون الاجتماعية، وإلى جميع العاملين بالجامعة العربية لما
بذلوه وظلوا يبذلونه من جهود للتحضير لهذا الاجتماع.

السيد الرئيس، السادة الحضور،

نلتقي اليوم في ظل هذه الدورة (97) لنخرج برؤى وقرارات تصب في مصلحة
عملنا العربي الاقتصادي والاجتماعي المشترك، وعلى الرغم من التحديات
الاقتصادية والقرار الأحادي الجائر المفروض على السودان، فإننا في حكومة
السودان قد اتخذنا العديد من الإصلاحات الاقتصادية لاستكمال الاستقرار الاقتصادي
ولإحداث التحول المنشود في زيادة الإنتاج والإنتاجية والإصلاحات المالية
والسياسات النقدية والمصرفية، والعمل على خفض معدلات التضخم لتحسين ميزان
المدفوعات واستقرار سعر الصرف لتنفيذ المشروعات التنموية، وكذلك العمل على
تقوية وتفعيل شبكات الضمان الاجتماعي الساعية لتقليل حدة الفقر.

السيد الرئيس، الحضور الكريم،

تدخل بلادنا الآن مرحلة جديدة من مراحل التطور السياسي والاقتصادي
والاجتماعي، حيث انطلقت مبادرة فخامة السيد رئيس الجمهورية للحوار الوطني
الجامع بهدف توحيد الصف الوطني وتحقيق الوفاق السياسي، وجمع كلمة أهل

السودان على كلمة سواء، مع التزام فخامة رئيس الجمهورية بتنفيذ كامل مخرجات وتوصيات الملتقى، إضافة إلى تنفيذ برنامج اقتصادي متكامل نعمل الآن على اتخاذ إجراءات فاعلة يركز على انتهاج مبدأ الوسطية والالتزام الواقعية في برامجنا الاقتصادية وتحقيق استقرار سعر الصرف، واتخاذ سياسات وإجراءات لتهيئة المناخ الملائم للاستثمار الخاص المحلي والأجنبي.

السيد الرئيس،

لقد ظللنا نقدم تقارير مرحلية عن موقف تنفيذ مبادرة السيد رئيس الجمهورية لسد الفجوة الغذائية في دولنا العربية وتحقيق الأمن الغذائي أمام مجلسكم الموقر، باعتبار المجلس هو المكلف بمتابعة تنفيذ هذه المبادرة من قبل القمة العربية.

وهنا أؤكد - وبحمد الله - استكمال دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والتي تم تسليمها إلى الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي. ولا يفوتنا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير للصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي الذي ساعد في تمويل هذه الدراسات.

ونظرا لما نشهده الآن من رغبة أكيدة من الدول العربية الشقيقة للاستثمار في السودان، نرى ضرورة تفعيل قرار المجلس الاقتصادي الاستثنائي القاضي بدعوة مؤسسات التمويل والشركات العربية تخصيص 20% من الزيادات التي تمت في رؤوس أموالها اتساقا مع مبادرة خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - لتنفيذ هذه المبادرة.

وبما أن هذه المبادرة - مبادرة السودان للأمن الغذائي العربي - في غاية الأهمية الاستراتيجية، عليه نرى أن يتم إدراجها في بند مستقل على جدول اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وفي الختام، نسأل الله أن يبارك في جهودنا جميعا، ونشكر المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمتابعته المستمرة لخطوات تنفيذ مبادرة السودان لسد الفجوة الغذائية في الدول العربية وتحقيق الأمن الغذائي العربي.

أشكركم على إتاحة هذه الفرصة، وأتمنى لهذه الدورة النجاح، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

خامساً: قوائم المشاركين

قائمة بأسماء السادة رؤساء وفود الدول
العربية المشاركون في اجتماع المجلس
الاقتصادي والاجتماعي
على المستوى الوزاري
2016/2/18



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة العادية (97)

الدولة	الاسم	المسمى الوظيفي
المملكة الأردنية الهاشمية	عطوفة السيد/ يوسف الشمالي	أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين
دولة الإمارات العربية المتحدة	معالي المهندس/ سلطان بن سعيد المنصوري	وزير الاقتصاد
مملكة البحرين	معالي الشيخ/ احمد بن محمد آل خليفة	وزير المالية
الجمهورية التونسية	معالي الوزير/ محسن حسن	وزير التجارة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	سعادة السيد/ نذير العرابوي	سفير الجزائر والمندوب الدائم لدى الجامعة العربية
جمهورية جيبوتي	سعادة السفير/ ياسين احمد	القائم بالاعمال بالاتابة - المندوبية الدائمة لدى الجامعة العربية
المملكة العربية السعودية	معالي الدكتور/ حمد اليازعي	نائب وزير المالية
جمهورية السودان	معالي السيد/ عبد الرحمن محمد ضرار	وزير المالية والتخطيط الاقتصادي بالاتابة
الجمهورية العربية السورية		
جمهورية الصومال الديمقراطية	سعادة السيد/ علي عمر افرح	المستشار بالمندوبية الدائمة لدى الجامعة العربية
جمهورية العراق	معالي السيد/ محمد شياح السوداني	وزير التجارة
سلطنة عمان	معالي السيد/ سلطان بن سالم بن سعيد الحبسي	الأمين العام للمجلس الأعلى للتخطيط
دولة فلسطين	معالي السيدة/ عبير عودة	وزيرة الاقتصاد
دولة قطر	سعادة السيد/ ياسر عوض العبد الله	نائب المندوب الدائم لدى الجامعة العربية
جمهورية القمر المتحدة	سعادة السيد/ أحمد صالح معين	القائم بالاعمال بالمندوبية
دولة الكويت	سعادة السيد/ سامي ناصر الصقبي	الوكيل المساعد للشؤون الاقتصادية
الجمهورية اللبنانية	سعادة السيدة/ عليا عباس	مدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة
دولة ليبيا	معالي السيد/ منير علي عصر	وزير الصناعة
جمهورية مصر العربية	معالي المهندس/ طارق قابيل	وزير التجارة والصناعة
المملكة المغربية	سعادة السيد/ محمد عبد الصمد الحمراوي	رئيس قسم العلاقات مع العالم العربي - وزارة الاقتصاد والمالية
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	سعادة السفير/ وداد ولد سيدى هيبه	السفير والمندوب الدائم لدى الجامعة
الجمهورية اليمنية	معالي السيد/ محمد سعيد السعدى	وزير الصناعة والتجارة

قائمة بأسماء السادة رؤساء وفود
المنظمات العربية المشاركون في
اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي
على المستوى الوزاري
2016/2/18



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة العادية (97)

الدولة	الاسم	المسمى الوظيفي
منظمة المرأة العربية	سعادة السفيرة، مرفت تلاوى	مدير عام المنظمة
المنظمة العربية للتنمية الادارية	سعادة الدكتور/ ناصر القحطاني	مدير عام المنظمة
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم	سعادة الدكتور/ محمد عبد الباري القدسي	المدير العام المساعد
المنظمة العربية للتنمية الزراعية	سعادة السيد/ رائد فايز سالم	مدير ادارة الشؤون المالية والادارية
البنك الاسلامي للتنمية	سعادة الدكتور/ نائل طالب الحجاج	خبير شراكة
المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين	سعادة المهندس/ عادل صقر	المدير العام للمنظمة
المنظمة العربية للسياحة	سعادة السفير/ سيد المختار ولد الحضرامي	الامين العام للمنظمة
المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا	سعادة الدكتور/ زهير توفيق صفو العبيدي	رئيس قسم الدراسات
منظمة العمل العربية	سعادة السيد/ فايز على المطيرى	المدير العام للمنظمة
مجلس الوحدة الاقتصادية	سعادة السفير/ محمد محمد الربيع	الامين العام للمجلس
المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والاراضى القاحلة	سعادة الدكتور/ رفيق على صالح	المدير العام
الهيئة العربية للطاقة الذرية	سعادة الدكتور/ عبد المجيد محجوب	المدير العام
اتحاد مجالس البحث العلمي	سعادة الدكتور/ مبارك محمد على مجذوب	الامين العام للاتحاد
اتحاد المستثمرين العرب	سعادة السفير/ جمال الدين البيومي	
الهيئة العربية للطيران المدني	سعادة المهندس/ محمد ابراهيم احمد شريف	مدير عام الهيئة
اتحاد اذاعات الدول العربية	سعادة المهندس/ عبد الرحيم سليمان	المدير العام للاتحاد
الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري	سعادة الدكتور/ اسماعيل عبد الغفار	رئيس الأكاديمية
الاتحاد العربي للتأمين	سعادة السيد/ عبد الخالق رؤوف خليل	الامين العام للاتحاد
اتحاد المهندسين الزراعيين العرب	سعادة الدكتور/ يحيى بكور	الامين العام للاتحاد
المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات	سعادة المهندس/ محمد بن عمر	أمين عام المنظمة
مجلس التعاون لدول الخليج العربي	سعادة السيد/ عبد الله الشبلي	الامين العام المساعد للشؤون الاقتصادية والتنمية